جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبة:
❖ خيذر نور الهدى

إشراف الأستاذ:
د/– بن صوط صورية

لجنة المناقشة

الأستاذ: رحماني حسيبة	رئيسا
الأستاذة: بن صوط صورية	مشرفا ومقررا
الأستاذة: آكلي نعيمة	ممتحنة

تاريخ المناقشة

2021/../..

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الذين ارتوت أرض الجزائر بدمائهم شهدائنا الأبرار

إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي

إلى من حملتني وهنا علي وهن أمي

إلى من اشد بهم أزريإخوتي واخواتي

إلى كل من تعلمت من أخلاقه قبل علمه

إلى كل من حفظت آيات من القران الكريم على يدهم

إلى جميع الأصدقاء الذين تشرفت بمعرفتهم

نور الهدى

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علمني ما لم أعلم أشكره و أثني عليه ,إذأعانني ويسر لي السبيل حتى فرغت بحمده من إعداد هذه المذكرة.

من الواجب الاعتراف بالفضل أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير العميق للأساتذة المشرف بن صوط صوريةالتي قبلت الإشراف على هذه المذكرة.

كما أشكر كل الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا و ساعدونا على اكتساب العلم والمعرفة.

كما أشكر أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة عملي هذا

و كل الأصدقاء الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد والى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق بجامعة البويرة

مـــقـــدمـــة

يحتاج المجتمع المدني إلى منظومة من القواعد الضابطة لسلوك الأفراد ونشاطهم والتي تعبر على أولوية المصلحة العليا للجماعة على الإرادات الفردية و المصالح الخاصة، وتتمتع سلطات الأمر و النهي لحفظ النظام العمومي، والتي تطورت هذه المنظومة مع تطور وظائف الدولة، وتغير المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل عصر.

جعلت هذه التطورات من الدولة المعاصرة دولة معيارية ضابطة بامتياز نظرا لتعقد المشاكل الاجتماعية فبالإضافة إلى المشكلة السياسية التي واجهتها و لازالت تواجهها كل المجتمعات الإنسانية ، ولاسيما المشكلة الاقتصادية لتبرز للعالم سلطة الضبط الاقتصادي، ثم بدأت المشكلة العمرانية التي تستلزم وجود سلطة ضبط عمراني بدورها التي تبعتها المشكلة البينية و لا زالت لتستوجب ظهور سلطة الضبط البيئي عما جعل فكرة النظام العام التي تعتبر أحد أهم وسائل إقناع الجماعة بالخضوع للقواعد القانونية الصارمة –تتوسع لتشمل عناصر حديثة تعاكس الوظيفة الجديدة السلطات الضبط الهادفة إلى حماية الحياة الاجتماعية من كل جوانبها.فإلى جانب العناصر التقليدية للنظام العام المادي ظهرت فكرة النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي.

كما ظهرت فكرة النظام العام العمراني و البيني،وصولا إلى فكرة النظام العام الجمالي. فكلها أهداف حديثة اقر القضاء الإداري المعاصر لسلطات الضبط الإداري تمتعها بسلطة تقديرية واسعة للتدخل من اجل تامين حمايتها بمختلف الأساليب القانونية و المادية، حيث أنه من أهم الأهداف الحديثة لسلطات الضبط حفظ النظام العام الجمالي الذي يعتبر أحد أهم المجالات التي أصبحت تحظى بالأولوية التشريعية و التنظيمية في سيادة الدولة.و قد خصص لها القانون الإداري سلطة متخصصة و التي هي سلطة الضبط الإداري العمراني بمساعدة جهاز الشرطة العمرانية و البيئية، و هذا ما يدل على حرص المشرع في الحفاظ على جمال المدن و ترفية العمران الحضري و الذي يعتبر من أهم العناصر المكونة للمصلحة العامة في الدولة،الذي يستدعي بالضرورة تمتع سلطات الضبط البيئي أو العمراني بامتيازات،

و هي امتيازات السلطة العامة واستعمالها في حفظ النظام العام الجمالي.

لقد كانت المحافظة على جمال المدن وروائها باعتبارها احد العناصر النظام العام والذي يبتر تدخل سلطات الضبط الإداري لحمايته موقع خلاف فقهي في فرنسا التي يرجع الفضل لها بلورته قبل تطور القضائي في ذلك المجال.

حيث ذهب بعض من الفقه الفرنسي إلى القول بأن حماية الرونق والرواء لا يمكن أن تعد هدفا من أهداف الضبط الإداري ما لم تندمج مع احد عناصر النظام العام التقليدية.

في حين ذهب البعض الأخر من الفقه بالقول في أن المحافظة على جمال الرونق والرواء في الشارع يدخل في سياق فكره النظام العام ويستندون في ذلك إلى أن الإدارة مسئولة عن حماية مشاعر الفرد والجمال لدى المارة مثلما هي مسئولة عن حماية حياتهم وسلامتهم وسكينتهم أي أن الأضرار بالفنون الجميلة مثله مثل الاضطرابات العامة،وحماية الجمال في الشارع مهمة من مهام الشرطة كما أن الإنسان يملك حقا في حماية الجوانب الروحية شانها شان جوانب المادية لا بل يكملان بعضهما البعض ولا زمان لوجود الحياة البشرية ولهذا فان السلطات الضبط الإداري البيئي تتدخل لحماية الرونق والرواء مثلما تتدخل في حماية العناصر التقليدية الأخرى.

وقد اخذ مجلس الدولة الفرنسي بتوجه المجموعة الثانية من الفقه وعد القيمة الجمالية للمدن هدفا من أهداف الضبط الإداري العام ففي حكم له في 23 أكتوبر 1936 اعترف صراحة بأنه من ضمن صلاحيات سلطات الضبط الإداري حماية القيم الجمالية وقد جاء في الحكم بأنه: "من حيث أن نص المادة الثامنة عشر والمواد اللاحقة من قانون 29 تموز 1881 بشأن حرية لصق وتوزيع المحررات في الطرق العامة فليس ثمة ما يمنع رجال الضبط من أن تتخذ وطبقا للسلطة العامة التدابير التي تقتضيها صيانة الأمن والسكينة والصحة العامة والقيم الاجمالية." قد أعقب هذا الحكم أحكام أخرى جميعها التوجه نفسه.

ومن ذلك التطور القضائي أصبح الضبط الإداري العام تتسع أغراضه ليشمل إلى جنب أغراض تقليديه غرضا أخر وهو حماية الجمال الرونق والرواء.

ونظرا لأهمية هذا العنصر الحديث من عناصر الفكرة النظام العام التوجيهي صدر في الجزائر القانون التوجيهي للمدينة 06-06[1]، ليعبر عن تدخل التشريعي وفرض الرقابة الصارمة وذلك من خلال الحرص على احترام القوانين العمران والبيئة والمدن, وفقا للأدوات المعدة له. وهو بذلك يضمن حماية النظام العام العمراني باعتبار هذه الأخيرة الوسيلة القانونية التي تمكن المشرع من خلالها الوصول إلى تأطير محكم للنشاط العقاري والعمراني.

وعليه ندرس موضوع "فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاته في التشريع الجزائري" وذلك من خلال الوقوف على الجانب الجمالي للمدينة باعتباره آلية لإصباغ مختلف البيانات التابعة للقطاع العام والخاص صيغة فنية حيث يمثل هذا الجانب أحد الأهداف التي يرمي إليها كل من المشرع والسلطة التنظيمية وعلى هذا الأساس تلعب عده أدوات وهيئات دورا هاما في حمايته.

من خلال ذلك تبرز أهمية الموضوع محل الدراسة في كون المشرع الجزائري قد خصص للنظام العام الجمالي سلطة متخصصة والتي هي سلطة الضبط الإداري العمراني بمساعدة الجهاز الشرطة العمرانية والبيئية وهو بذلك أولى مكانة هامة له, وحرص على الحفاظ على جمال المدن ورونقها.

لقد اخترت هذا الموضوع في المقام الأول بدوافع ذاتية والتي تتمثل في أن الموضوع قيم له تأثير على المحيط الخارجي للمدن أي هو موضوع له علاقة بجمال و رونق المدن. و هو ما يسمح بإيجاد طرق كفيلة في تطوير المدينة باعتبار هذه الأخيرة مرآة عاكسة للدولة.

[1]- القانون التوجيهي رقم 06-06 المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ع 15، مؤرخ في 2006/03/12، ص16.

ومن جهة أخرى هو موضوع مستجد, لم يسبق أن تم التطرق إليه في مذكرات سابقة على مستوى كليتنا.

أما الدوافع الموضوعية تتمثل في قله البحث القانوني المختص في النظام العام الجمالي محدودية الثقافة القانونية في هذا المجال، إضافة إلى حداثة موضوع النظام العام الجمالي كونه يعد أهم المواضيع التي تفرض وجودها في مجتمعنا.

الهدف من خلال الدراسة هو إبراز دور النظام العام الجمالي في حماية البيئة العمرانية وأيضا مدى تأثيرها على جمال ورونق المدن، نطرح للإشكالية التالية:

– ما مساهمة فكرة النظام العام الجمالي في الحد من مشكلة تشوه المنظر الجمالي للمدينة تحقيقا للمصلحة العامة العمرانية؟

إن دراسة موضوع "فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري" تقتضي منا إتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص لتبين مدى كفايتها وقصورها مع الحاجة –بطبيعة الحال– إلى عدة مناهج أخرى التي تخدم الموضوع.

للإجابة على هذه الإشكالية, توصلت لوضع خطة تتكون من فصلين:

الفصل الأول أتطرق فيه إلى ماهية النظام العام الجمالي .

والفصل الثاني الموسم بعنوان الأدوات والهيئات المكلفة بالمحافظة على النظام العام الجمالي.

الفصل الأول

ماهية النظام العام الجمالي

يعتبر قانون 06 -06،[1] القانون الذي يحدد الأحكام الخاصة التي تهدف إلى تعريف سياسة المدينة وعناصرها.

ونظر لأهمية مجال المدينة وجمالها, حاول المشرع الجزائري مواكبتها على كافة المستويات لدرجة أن أصبحت هذه الفكرة من النظام العام مجسدة في أحد العناصر الحديثة له, ألا وهو النظام العام الجمالي أو الرونق الجمالي للمدينة أو جمال المدينة وروائها حيث يجمع هذا الأخير بين الجانب العمراني الذي اهتمت بتنظيمه قوانين التهيئة والتعمير إضافة إلى الجانب البيئي الخاضع لترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تسعى بشكل أو بآخر للحفاظ على البيئة الجمالية داخل المدينة.

فمن أهم الأهداف الحديثة لسلطات الضبط, حفظ النظام العام الجمالي باعتباره أحد أهم المجالات التي أصبحت تحظى بالأولوية التشريعية والتنظيمية في السياسة العمرانية للدولة وقد خصص لها القانون الإداري سلطة متخصصة تمثلت في سلطة الضبط الإداري العمراني بمساعده جهاز الشرطة العمرانية والبيئية مما يدل على استراتيجيه المشرع في الحفاظ على جمال المدن وترقيه العمران الحضري باعتباره احد أهم العناصر المكونة للمصلحة العامة في الدولة.

ومناط دراسية في هذا الفصل, يتمثل في الإطار المفاهيمي للمدينة وجمالها **(كمبحث أول)**، وذاتيه فكرة النظام العام الجمالي في الشريعة الإسلامية وقانون المقارن **(كمبحث ثاني)**.

[1]– القانون التوجيهي رقم 06– 06 ، مرجع سابق.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمدينة وجمالها

يعتبر مفهوم المدن من مصطلحات الحديثة في المجال التشريعي والقانوني لأن المدينة فيما قبل كانت محددة في بلدية وهذه الأخيرة كانت تعتبر كمدينة لكن بعدها وبظهور قوانين جديدة اختلفت المفاهيم بدورها وتحدد مفهوم آخر للمدينة وفق تلك القوانين **(المطلب أول)**

ومن بين تلك المحددات لمفهوم المدينة غير القوانين هو الرونق الجمالي للمدينة والذي يعتبر من العناصر الحديثة للنظام العام **(المطلب ثاني)**

المطلب الأول

مفهوم المدينة

لقد اختلفت التعاريف التي تطرقت للمدينة باختلاف الزاوية التي ينظر بها إليها وذلك بالتعريف بها لغة **(الفرع الأول)** كذلك فقهيا **(الفرع الثاني)** وأيضا أهم تعريف لها وهو التعريف القانوني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف المدينة لغة.

من الناحية اللغوية كلمة مدينة مرجعها لكلمة "دين" ذلك الأصل السامي التي استعملت في عدة لغات وكذا بعدة المعاني أو المدينة اسم يعني المصر الجامع الذي هو تجمع سكاني فوق نسبة تجمع القرية أي تجمع المدينة وجمع كلمة مدينة هو مدائن أو مدن وكمثال عليها:" المدينة المنورة, المدينة المقدسة أي القدس مدينة السلام، أي بغداد المدينة الفاضلة والتي هي مجتمع إنساني مثالي يسير على هدى الأخلاق وحكمة الرئيس فيلسوف والذي اكتملت لديه الخصال التي لا تتوفر لدى عامة الناس.[1]

[1]– مريم عثمانيه الرونق الجمالي للمدينة مجلة العلوم الانسانية العدد السادس ديسمبر 2016 ، ص 35 .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمدينة.

لها عدة تعاريف وذلك باختلاف العلوم (الجغرافيا, التاريخ, السياسة, الاقتصاد, القانون, الاجتماع...) وكذا باختلاف الزوايا أي من الناحية (الوظيفية, السكنية, الإدارية, الاقتصادية, الصناعية..)

ومن ناحية مراحل نموها مرحلة النشأة ثم المدينة الكبيرة ثم المدينة العظمى في المدينة الطاغية إلى المدينة المنهارة..)[1].

عرفها الدكتور محسن عبد الصاحب المظفر والدكتور عمر الهاشمي يوسف على أنها مجتمع طبيعي متكون من منازل وطرقات وهي مركز للتجار هو المبادلة وتحتوي على مجتمع له حجم وكثافة معينين.

كما عرفاها أيضا، بأنها بيئة تقرر صنعها من طرف الإنسان وهي وحدة مكانية منظمة وفق قوانين خاصة[2].

عرفها الدكتور فؤاد بن غضبان على أنها تجمع متكون من سكان وبنايات في حدود جغرافيه محددة يقلب عليها الطابع التجاري والصناعي والخدماتي وتتمحور الحياة فيها حول التنظيم الاقتصادي نفسه وكذلك بالنسبة للتنظيمين الاجتماعي والثقافي[3].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمدينة.

لتحديد المفهوم القانوني للمدينة يجيب الرجوع الى النصوص القانونيه التي كان لها الفضل في ادراج هذا المفهوم ضمن القانون الجزائري ومن اهم هذه النصوص ما يلي:

[1]– مريم عثمانية المرجع السابق ص 37

[2]– الهاشمي يوسف عمر ومحسن عبد الصاحب المظفر جغرافيه المدن الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع الاردن 2014 ص ص13–15.

[3]– بن غضبان فؤاد المدن المستدامة والمشروع الحضاري نحو التخطيط استراتيجي مستدام الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع الأردن 2014، ص 153).

أولا: تعريف المدينة في ظل القانون رقم 01- 20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة :

يعتبر القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية الذي صدر في عام 1987[1]،من اولى القوانين التي ذكرت ووضعت تصنيفات للمدن دون تحديد تعريف للمدينة مما جعل هذه الأخيرة مغيبه أي تعريفها في القانون الجزائري إلى أن جاء القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئه الإقليم والتنمية المستدامة الذي أدرج مفهوم المدينة في القانون الجزائري وذلك بتعريف كل صنف من أصناف المدن على حدى في المادة الثالثة منه وفي الفصل الأول تحت عنوان مبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئه الإقليم والتنمية المستدامة[2]، وهذه الأصناف هي كالتالي:

1- الحاضرة الكبرى: هي يتجمع حضاري يشمل على الأقل 300 ألف نسمة. ولها قابليه لتطوير وظائف دولية إضافة إلى وظيفتها الوطنية وكذلك الجهوية.

2- المساحة الحضرية: ويقصد بها الإقليم الذي يهدف إلى التحكم في تنمية الحاضرة الكبرى وتنظيمها.

3- المدينة الكبيرة: هي تجمع حضاري يضم على الأقل 100 ألف نسمة

4- المدينة الجديدة : هي كذلك تجمع حضري يكون في موقع خال أو يكون انطلاقا من خلية او خلايا السكنات الموجودة.

5- المنطقة الحساسة: هي فضائحه من الناحية الاكيولوجية يجب أن يراعى عند انجاز عمليات انمائية بها, خصوصياتها[3].

[1]- قانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر ع 5 المؤرخ في 28 يناير 1987.

[2]- حاج جاب بالله أمال، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر دار بلقيس للنشر الجزائر 2014ص 23

[3]- المرجع نفسه ص23.

عند ملاحظتنا لطريقه معالجه هذا القانون ندرك انه تم تعريف بعض أصناف المدن لكن لم يكن التعريف من باب وضع تعريف للمدينة بل من باب تحديد المصطلحات المستعملة في هذا القانون.

ثانيا: تعريف المدينة في ظل القانون رقم 02-08 المتعلق بانشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

على إثر القانون 01 20 صدر القانون رقم 02-08 والذي تطرق إلى أحد أصناف المدن وذلك عن طريق الدراسة والتخصيص على خلاف بقية الأصناف فقد عرف المدن الجديدة في المادة 02 منه وهي كالتالي:" تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري في طابع حضاري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة او عدة نواة سكنية موجودة."

من هنا نستنتج انه في التشريعات المحلية لم يتضح مفهوم المدينة بعد بل بقي غامضا الى حد ما[1].

ثالثا: تعريف المدينة في ظل القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

تم إدراج هذا القانون ضمن عملية استكمال للمنظومة التشريعية التي تتعلق بتهيئه الإقليم والتنمية المستدامة وحماية الفضاءات الحساسة وتهيئتها وترقيتها وهو القانون الذي حدد المفهوم القانوني للمدينة وذلك في الفصل الثاني منه الذي تحت عنوان:"التعاريف والتصنيف" وتحديدا في المادة الثالثة منه فيقصد بالمدينة: "كل تجمع حضاري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية" [2].

أما المادة 4 منه فقد تطرقت إلى أصناف أخرى على غرار ما جاء في القانون رقم 01- 02 السابق ذكره وهي كالتالي:

1-المدينه المتوسطة: هي تجمع حضاري يشمل ما بين 50 ألف و100 الف نسمة.

[1]- قانون رقم 02- 08 مؤرخ في 08 ماي 2002 متعلق بشروط انشاء المدن الجديده وتهيئتها العدد 34 مؤرخ في 14 مايو 2002، ص 4.

[2]- قانون رقم 06 -06 مرجع سابق.

2-المدينة الصغيرة: هي تجمع حضاري يشمل ما بين 20 ألف و 50 ألف نسمة.

3-التجمع الحضاري: فضاء حضاري يشمل على اقل 5 آلاف نسمة.

4-الحي: جزء من المدينه يحدد على اساس تركيبه من المعطيات تتعلق بحاله النسيج العمراني به وبنيته وتشكيله وعدد سكان المقيمين به[1].

نلاحظ أن هذه التعاريف المذكورة جاءت لتؤكد التعاريف التي كانت سابقا معمولا بها.

و نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه للمدينة على معيارين : السكاني و الوظيفي

المطلب الثاني

مفهوم جمال المدينة

كون المدينة تجمع حضري يشمل عدد من السكان في منطقه معينه فيجب الاهتمام بتنظيم هذا التجمع والحرص على رونقه الجمالي فهذا الأخير يعد عنصرا من العناصر الحديثه للنظام العام وعليه ينبغي التعريف جمال المدينة لغويا **(الفرع الأول)** اصطلاحا **(الفرع الثاني)** وكذا تشريعيا **(الفرع الثالث)**

الفرع الاول: التعريف اللغوي للجمال.

الجمال: جمل يجمل ومصدره جمال بمعنى الحسن فعلا وخلقا ووصف الله حسن الخلق بقوله: "ولكم فيها جمال حيث تريدون وحيث تسرحون." [2]

والمجامل يقدر على جواب لكن يترك ذلك ابقاءا على المودة والجمال مصدر الجمال[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجمال.

[1]- قانون رقم 06- 06 مرجع سابق.

[2]- القران الكريم سورة النحل الآيه 6 ، ص 267

[3]- عدنان الزنكة سلطه الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها الطبعة الاولى منشورات الحلبي. الحقوقية بيروت 2011، ص 58.

يعتبر الجمال نسبيا حسب الجهة التي ينظر منها إذا فان تعريفه سيكون نسبيا بدوره وغير نهائي وذلك لاختلاف تكوينه من جهة وأذواقهم من جهة أخرى.

ومن بين التعاريف التي وضعت للجمال عرفه اوسكار وايلد بأنه: "**نوع من العبقرية بل هو حقا أرقى من العبقرية لأنه لا يحتاج إلى تفسير فهو من الحقائق القاطعة في هذا العالم.**" [1]

ومن هذا التعريف نلاحظ أن وايلد قد أراد من خلاله أن يحيط بالموضوع لكنه لم يحدده.

أما فرانك لويدرايت, فقد نظر الى الجمال فوجده سرا غامضا واي محاوله لتفسيره هي محاوله فاشلة. [2]

أما اينشتاين فقد حدد عناصر الجمال, فوجد أن النظرية تكون أكثر إعجابا لأنه كلما كانت مقوماتها أبسط والأشياء التي ترتبط بينها اشد اختلافا وصلاحيتها للتطبيق اوسع نطاقا. [3]

بعد عرض مختلف الآراء في تعريف الجمال اصطلاحا نستنتج أن الاختلاف بينها يكمن فيها معايير تحديد الجمال وذلك باختلاف الجهة التي ينظر إليها الموضوع إضافة إلى عدم وجود شكل ثابت للجمال لكن على الرغم من كل هذا الآراء هذه مختلفة شكلا لكنها متفقه مضمونا.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لجمال المدينة والصور الأساسية له

[1]– عدنان الزنكة المرجع السابق ص 61

[2]– المرجع نفسه ص 61

[3] – المرجع نفسه ص ص 62–63

أولا: التعريف التشريعي لجمال المدن

من المعروف أنه في الدراسات القانونية لا يعرف المشرع تعريفا دقيقا إلا استثناء في بعض الحالات حيث أنه عرف المدينة لكن لم يعد تعريفا لفكره جمال المدينة أو النظام العام الجمالي.

لكن عندما ترجع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالمدينة ترى أن المشرع قد ذكرهنا وهناك ومن هذه النصوص:

1. **تعريف جمال المدينة في القانون رقم 11-04 الذي يحدد قواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية:**

وذلك في المادة 8 منه:" **يجب أن تسمى كل عمليات تجديد عمراني الى جمال الاطار المبني وتحسين راحه المستعملين وكذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية.**" [1]

وايضا تنص الماده 10 منه على أنه:" **يجب ان يؤخذ في الحسبان الانسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عمليه توسيع مشروع عقاري.**"

2. **تعريف جمال المدينة القانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها:**

حيث نص هذا القانون على جمال المدن في المادة 12 منه:" **يعتبر المظهر الجمالي للإطار المبني من صالح العام وبهذا الفرض يستلزم المحافظة عليه وترقيته**" [2].

ثانيا: الصور الأساسية لجمال المدن.

[1]- قانون رقم 11-04 مؤرخ في 17 فبراير 2011 الذي يحدد القواعد تنظيم نشاط الترقيهالعقاريه العدد 14 صادر في 6 مارس 2011 ، ص 4.

[2]- قانون رقم 08 15 مؤرخ في 20 جويليه 2008 يحدد قواعد المطابقه البنايات واتمام انجازها العدد 44 صادر في 2008 ص 19.

إن الرونق الجمالي للمدينة يتجسد في عده جوانب وله معايير والتي هي:

1- **مقومات المدينة المثالية:** مفهوم المثالية موجود منذ القدم لكنها تطور عبر مرور الزمن وخصوصا فيما يتعلق بالمدينة ومقومات المدينة كي تكون مثاليه هي:

أ- السلامة من العيوب: اي الخلل والنقص كي يكون جمال المدينة المثالية دون شوائب من أي جانب كان ويتجسد ذلك من خلال تناسق المباني وخلويها من النقص إضافة إلى التنظيم والراحة السكنية.

ب- التناسق والتنظيم: وهو مقوم مهم أيضا كونه له علاقة بضبط معايير الأشياء مع بعض أي توازنها واذا احتوت المدينة على هذا المقاوم فستكون المدينة متكاملة من كل الجوانب.

ج- النص والتعيين: بعد أن تحتوي المدينة على المقومات السابقة كي تكون مثاليه فلابد لها أيضا من صفة مهمة التي تبينها القوانين المنظمة لحياة الأشخاص وهذه القوانين لابد لها من أن تأخذ دورها وذلك عن طريق السلطات الضبط الإدارية والتي تحافظ على الجمال تنظيم وتبسيط وتنسيق المدن فالتناسق هو هدف من أهداف حماية النظام العام إذا لم تقل هو القاعدة الأساسية للضبط الإداري.

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يمنح هذه الهيئات اي هيئات ضبط إداري صلاحيات عديدة وذلك للمحافظة على جمالية المدن وتنسيقها.

2- جمال المدينة في الجانب العقاري.

عدة دول قد فرضت على الأفراد والمؤسسات على الحفاظ على الجانب العقاري وجماله عن طريق وضع قوانين وتشريعات تنص على ذلك.

أ- ترميم المباني القديمة والمعالم الاثرية والتراثية والتاريخية:

هناك عدة قوانين ألزمت على الأجهزة الدولية التنفيذية الاهتمام بالمباني الأثرية والتراثية والتاريخية وترميمها وصيانتها وذلك مفاده هو إعطاء القيمة الجمالية للمدن أي الزيادة المفهوم الجمالي للإدراك الحسي للأفراد بالمدينة[1].

لذا يجب ترميم المباني القديمة التراثية والأثرية والتاريخية وعمليات الترميم تعتبر عمليه متخصصة جدا كونها تهدف إلى حماية القيمة الجمالية والتاريخية للمباني وبالتالي لها اثر على إضفاء صورة رائعة للمدينة.

زد على ذلك القيمة الثقافية التي تقدمها هذه المباني على غرار جماليتها.

لقد أكد المشرع الجزائري على أهمية ترميم المباني التراثية والأثرية والتاريخية ووجوب صيانتها حيث أعطى المسؤولية إلى أصحاب التخصص في هذا المجال وهي غاية السلطة الضبط الإداري في حفظ النظام العام ومن بين هذه الهيئات المتخصصة التي كرست لها هذه المهمة: "الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والحصص التاريخية" وتغيرت تسميتها إلى "المركز الوطني للبحث في علم الآثار"[2].

كما أن المحافظة على هذه المباني تعد محافظه على تاريخ المدينة وذلك من ناحية القيمة الاجتماعية والثقافية والتاريخية والمعمارية كذلك.

ومن النصوص القانونية نذكر:

القانون رقم 90- 25 المتضمن قانون التوجيه العقاري[3] وأيضا القانون رقم 98-04 [4] المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ب- البناء والتشييد:

---

[1]- مريم عثمانيه المرجع السابق ، ص 41.

[2]- مريم عثمانيه المرجع السابق، ص 41.

[3] - القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري ج ر ع 49 الصدرة في 1990/11/18.

[4]- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر ع 44 المؤرخ في 17 جوان 1998.

لو نظرنا إلى معظم الدول العالمية رأينا أن لها جمالا متناسقا وذلك يتجلى من خلال تشييد العمارات وفتح الأسواق وتخطيط المرافق ومعا تكون أساس الجمال.

حيث أن الأعمال المعمارية تتشكل من أحجام والمسطحات البنائية والتي تكون معا بيئة عملاتية ذات الطبيعة محدده ويستفيد منها الفرد ويعيش فيها[1].

وبهذا المعنى فالتخطيط العمراني يراد به وضع تنظيم لتخصيص الأماكن وتشييدها بما يحقق استخدام أفضل لها.[2]

إن الأعمال المعمارية هذه ترمز إلى وظائف ودلائل عده منها الجمالية والسياسية والثقافية فهي تساعد الإنسان على فهم المكان والتعامل معه.

فكون العمارة جزء من المدينة فلا يمكن وصفها بالرونق والجمال ما لم تتوفر على حسن التخطيط والتنفيذ فيقع على عاتق الأجهزة التخطيطية العمرانية تحقيق ذلك من خلال وضع خطه واسعة وشاملة لتنظيم البيئة العمرانية من خلال الفصل بين المجمعات العمرانية السكنية وبين المناطق الصناعية وكذلك تقسيم المناطق على مناطق سكنيه وسياحية وتجاريه وصناعية مع تحديد مواقع الخدمات والمرافق العامة الخ... [3].

ج- المحافظة على جمال العمارة.

تتجلى القواعد المتعلقة بمظهر العمارة في التشريع الجزائري من المادة 27 إلى المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء الباب الثاني تحت عنوان: "مظهر البنايات" وفي الفصل الأول تحت عنوان:"القواعد العامة للتهيئة والتعمير[4]."

---

[1]- عدنان الزنكة المرجع السابق ، ص ص 76 - 77.

[2]- الاسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2012 ، ص 361.

[3]- الاسماعيل نجم الدين زنكة ، مرجع سابق صفحه 360

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 175 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء هذا 26 صادر في 1 يونيو 1991 ص 953

فقبل كل شيء يجب التأكد من أن البنايات والمنشآت التي هي بصدد بنائها لا تمس بأهمية الأماكن المجاورة سواء من خلال موقعها حجمها أو مظهرها الخارجي لا سيما المناظر الطبيعية والمساحات الخضراء حيث أن هذه الأخيرة تخلق انسجاما كبيرا مع المجال المبني كون عنصر الاخضرار يزيد من قيمه العناصر العمرانية والمناظر لانه قد يكون عامل وحده للتشكيل الكلي أو مكملا للمظهر الجمالي كما يكون له دور مهم في رسم الديكور العام حيث نلاحظ أن المساحات الخضراء وألوانها يتم استقلالها دائما في التخطيط لها من أجل الحصول على مناظر خاصة [1].

كما يترتب على الأشغال المقرر إنجازها إتلاف المناطق الحضرية حتى أنه يمكن لها المساس بالمعالم الأثرية والتاريخية وأيضا يجب أن يكون البنايات بسيطة حجما موحدة شكلا متماسكة بشكل عام للمدينة و منسجمة منظرا وذلك محافظة على الالتزامات الخاصة بالاستقلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات. [2]

ولكي يزيد على الانسجام في المنظر المدينة يجب أن يكون مظهر الجدران الفاصلة والجدران العمياء أي التي بدون نوافذ في البناية التي لا تتكون من المواد التي بنيت بها الواجهات الرئيسية مظهرا منسجما مع مظهر هذه الواجهات كما يجب أن تنسجم البنايات الملحقة والمحولات الكهربائية مع كافه الهندسة المعمارية المعتمدة والمظهر العام للمدينة[3].

د- تنظيم لوحات الدعايه والاعلان

يقصد باللوحات, كل أنواع اللوحات العادية والإرشادية والمتغيرة ذاتيا التي توضع على الأرصفة أو الأعمدة الإنارة على محلات تجاريه أو أسطح العمارات على تنظيم هذه

[1]- خلف الله بوجمعة. مدخل الى تسيير النفايات الحضرية الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعيه الجزائر 2017 ص 18.

[2]- مريم عثمانية، مرجع السابق ، ص 42.

[3]- مريم عثمانية، مرجع السابق، ص 42

اللوحات التي تعكس الطابع الجمالي والحضاري للمدينة كون عشوائياتها وعدم تنظيم توزيعها يؤدي إلى فقدان الذوق الرفيع وبالتالي فقدان الرونق الجمالي[1].

3- جمال المدينة في الجانب البيئي

يعرف المشرع الجزائري البيئة في نص المادة 4 من قانون 03 - 10 والتي هي كالتالي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية." [2]

كان للمدن والبيئة الحضرية تأثير كبير على البيئة الطبيعية كونها الوسط المعيشي للإنسان لذلك كان يجب الإبقاء على هذه البيئة الطبيعية ضمن معالم أركان المدينة مما يفرض مسؤولية المحافظة على البيئة حفاظا على ديمومة وجمال المدينة ومن صورها:

أ- الحفاظ على نظافة المدينة:

كل فرد من أفراد المجتمع يتحمل واجب الحفاظ على البيئة وجماليتها. فنظافة الأزقة دليل على نظافة وانعكاس على ذوقه الشخصي, ثم بعد ذلك تأتي الإجراءات الصحية التي تتبعها البلديات بإزالة النفايات ومخلفاتها وتعمل جاهزة على الحفاظ على منظر المدينة وجماليتها لإخلائها من الملوثات بشتى أنواعها وهذا الذي ينص عليه القانون 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وأيضا القانون11- 10 المتعلق بالبلدية وذلك في الماده 88 منه حيث تنص وعلى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم به "..... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية..... [3]"

ب- تشجير المدينة:

[1]- عدنان الزنكة مرجع السابق، ص 94

[2]- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العدد 43 مؤرخ في 7/20 2003 ، ص6 معدل ومتمم

[3]- بوضياف عمار شرح قانون البلدية الطبعه الاولى دار الجسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012 ، ص 214.

تعمل سلطات الضبط الإداري على خدمة المواطن وذلك بتوفير سبل الراحة والمتعة النفسية وذلك بزيادة مساحة المناطق الخضراء و تشجير المدن ومداخلها وزيادة الملاعب وما تتطلبه من خدمات عامة، كون زيادة المساحات الخضراء تعني إطفاء الجمالية على المدينة مما استوجب على الإدارة والأفراد العمل على زراعه الأشجار وحزام اخضر يحميها من مختلف الأضرار التي تسببها الرياح وكذا ادراجها في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضارية والمعمارية العمومية والخاصة واحترام مجموعة من القواعد من بينها ضمان الحفاظ على المساحات الخضراء الموجودة وعدم تدمير الغطاء النباتي. [1]

-ج تزيين تقاطعات الطرق

وذلك بتصميم تماثيل مثلا من طرف المهندسين المعماريين وتلوين الطرق وتفرعاتها بخضرة دائمة [2].

و من معالم الجمال في مدينه الجزائر العاصمة نجد مثلا: "مقام الشهيد."

د- الاهتمام بزراعة الميادين والحدائق.

فلابد من المدينة أن تحتوي على حدائق وميادين مزروعة ومسطحات مائية وأماكن للعب الأطفال فهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على رموز الرقي والتألق الحضاري المرتبط بعصرنة المدينة وجمالها.

وقد ازدادت أهمية وجود الحدائق في المدن الحديثة حيث أصبحت جزء أساسيا في التخطيط سواء داخل المدينة أو في ضواحيها, فهي تلعب دورا حضاريا في إطفاء الجمالية على المدينة حيث أن جمال المدينة المؤسسة على حدائقها هي سبب وراء هذا الجمال[3].

[1]- مهزول عيسى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران الطبعة الأولى الجزائر 2014 ، ص 47

[2]- عدنان الزنكة مرجع سابق، ص 101.

[3]- مريم عثمانيه مرجع سابق صفحه 43

المبحث الثاني

فكرة النظام العام الجمالي في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن.

لاشك أنه ما من تجمع بشري إلا ويحس أفراده بحاجتهم الشديدة إلى النظام والضبط ولهذا يقال أن مرفق الضبط هو أول مرافق العامة نشأت في التاريخ [1]، مما يعني ان مهنه حفظ النظام كانت من أولويات الدولة عند ظهورها.

[1]– مصطفى أبو زيد فهمي, مبادئ الأنظمة السياسية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2003 ص13

والنظام العام الجمالي من بين هذه الأولويات باعتباره أنه أهم الأبعاد الحديثة للنظام العام.[1]

ولذا كان لابد من بلورته وتأصيل فكرته **(المطلب الأول)** وكذا العمل على تطبيق هذه الفكرة في القوانين الجزائرية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

تأصيل فكرة النظام العام الجمالي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى النظام العام الجمالي في الشريعة الإسلامية **(الفرع الأول)** وكذا كيف اتسع مضمون فكرة النظام العام ليشمل عنصر النظام الجمالي **(الفرع الثاني)** وأيضا ما مضمون هذه الفكرة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول النظام العام الجمالي في الشريعة الإسلامية

من أهم مقاصد خلق الله للإنسان بعد مقصد التعبد مقصد عمارة الأرض غرسا وبناء. ولا يكون ذلك إلا بتوكيل واستخلاف من الله في إدارة شؤون الكون حفظا وتنمية وتسخيرا.و هو ما تجسد في تلك الحضارات التي شيدتها الإنسانية عبر الزمن من خلال المدنية والعمران.[2]

ولا تعدم لها التطبيقات في القرآن الكريم كما في سوره سبأ.

لقد أشارت السورة الماضية إلى وجود جنتين عن يمين وشمال مساكن بلدة سبا وهو مما يلفت نظر المصممين إلى أهمية تواجد الحدائق في التجمعات العمرانية كعنصر جمالي وبيئي في الوقت نفسه، كما يجب الا تغفل دور إحاطة المساكن عن يمينها وشمالها بالحدائق ، لأنه يحميها من الرياح المحملة بالرمال في حالة هبوبها على هذه التجمعات السكنية، لبيان أهمية دراسة الموقع قبل بناء المبنى. وفي تفسير الطبري لقوله وتعالى:"جعل

[1]– محمد الأمين كمال دروس في قانون التهيئة والتعمير دار بلقيس الجزائر 2017 ص 28.

[2]– عبد الله سعد الفوري الإطار القانوني لتنظيم المدن التاريخية رسالة مقدمة لنيل درجه الماجستير قسم القانون معهد الدراسات والبحوث العربية ص 1.

لكما خلق ظلالا "(النحل: 81)؛ قال ابن كثير رحمه الله، فقد أورد في تفسير الآية الكريمة ما يلي قال قتادة :يعني الشجر[1].

وعلى هذا فالجمال نعمة أرشد الله إليها الخلق، ومن بها عليهم كما في قوله تعالى" فيها جمال وحين تريحون وحين تسرحون." فكل ركن من أركان هذا الكون الذي سواه الخالق الأعظم، متقن وجميل ومنظم ومتناسق ومتكامل: وكلها أوصاف للجمال الذي أودعه الله في خلقه: "صنع الله الذي أتقن كل شيء فهو الإحساس الذي يبدو عندما يبلغ الشيء قدرا من الإتقان والكمال وتشير الدراسات إلى أن التناسق والانسجام والوضوح هي أهم خصائص الجميل، ومن ذلك قوله تعالى في مطلع سورة ق:" أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج" ، ، فقد وصف السماء بتام البناء, وجمال الزينة, والتكامل والاتساق الذي لا تشوبه شائبة من غير شقوق ولا فتوق أو صدوع، وقد اثبت علماء الفلك تأكيدا لقوله تعالى:(بنيناها) [2]على أن السماء هي عبارة عن بناء، في أبحاثهم، حيث اكتشفوا وجود هندسية كونية رائعة تستطر على الكون وتتحكم فيه، فهنالك أعمدة وخيوط محبوكة جميعها تتركب من النجوم والمجرات، تتجمع في بناء محكم على شكل تجمعات مجرية مما يدل على احكام بناء السماء, ورفعها بغير عمد مرئية, وتزيينها [3]بالكواكب والنجوم والبروج, وسلامتها من كل نقص يمكن أن يعيبها في شيء, ومن كل خلل يمكن أن ينتابها، ومن مظاهر إحكام البناء وجماله قوته وتوسيعه: "والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون"

[1]– مشار اليه عند الدكتور يحيى الوزيري توافق العمران مع الظروف البيئية مجالات حراء اسطنبول تركيا العدد 24 ماي 2011ص08.

[2]– وقد حاءت مادة(بني) بمختلف مشتقاتها في القرآن الكريم في اثنين وعشرين موضعا، منها سبع مرات متعلقة بناء الساء، وخمس عشرة مرة متعلقة بالبنيان على الأرض. وفي كل الحالات خصت بالوصف(بناء) وحص تشييد الإنسان على الأرض بالوصف (بنيان).

[3]– وجاء الفعل(زين) بمختلف مشتقاته في القرآن الكريم سنا وأربعين مرة منها ست مرات متعلقة بالسماء، وأربعون مرة متعلقة بزينة الناس

"جعلناها سقفا محفوظا رفيعا" أي: بقوة قاله ابن عباس، ومجاهد ، وقتادة، و الثوري ، وغير واحد[1].

ومن براعة الكون اقتبس المبدعون والمهندسون القوانين الجمالية، والأنسجة العمرانية، التي. تستجيب للفطرة الإنسانية والحاجات العمرانية فهو ليس مجرد ترف في حياة الإنسان، بل هو أساسي لحضارة الإنسان ورقيه، ومظهر تقدم المجتمع، والحق تبارك وتعالى كما أخبر رسول الله: "جميل يحب الجمال فهو مثال وأصل كل جمال، والحياة بلا جمال مملة مقفرة لا يحب الإنسان أن يحياها.

ومن المقاصد الشرعية المعتبرة في الشريعة الإسلامية المقاصد التحسينية والجمالية والتزينية التي تحتل المرتبة الثالثة بعد مرتبة الضروريات والحاجيات، حيث تمثل ذروة الحضارة وقمة العمران؛ ومن هنا يتوافق التحضر مع المقاصد الشرعية في بناء الحياة وتحقيق كماليتها وجالياتها وزينتها[2]." قال الغزالي:" الرتبة الثالثة ما لا يرجع الى ضرورة ولا الى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والموائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات."[3]" ووسع ابن عاشور من مضمونها عند الغزالي والشاطبي وجعلها شاملة ووافية لتحسينيات الحياة الفردية وحال الأمة فقال:" هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة في مرأى بقية الأمم، .. مرغوبة في الاندماج فيها.." فهي عنده كما يرى د الريسوني تشمل المنظر العام للأمة وأحوالها الذي يجب أن تكون وجاذبية للإعجاب والإحترام لدى الناظرين والزائرين والمتطلعين. [4]

أولا: نشأة فكرة النظام العام الجمالي

---

[1]– ز غلول النجار من أسرار القرآن قضايا و أراء على الرابط
http://www.islamicmedicine.org/zaghlool/19.htm

[2]– نور الدين الخادمي؛ أحاث في مقاصد الشريعة : مؤسسة المعارف البنان: طبعة 1، سنة 2008، ص 162

[3] – الغزالي، المستصفى: ص 175

[4]– احمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة؛ طبعة 1، دار السلام؛ ، سنة 2009 ،ص 191.

الإحساس بالجمال قديم قدم الوجود البشرى يظهر ذلك في الرسومات والزخارف التي تزخر بها الكهوف والآثار العمرانية للحضارات القديمة، ولقد حض الدين الإسلامي على إتقان العمل وإحسانه وتجميله تحت طائلة المسؤولية الدينية، كما شجع على الزينة والنظافة والطهارة وحماية البيئة والاعتناء بحسن المظهر، وجعل الجمال والكمال صنوين فظهر الفكر الجمالي الإسلامي في كثير من المجالات الحياتية ، ومن المنطلق السابق يمكن القول بأن الجمال مظهر هام من مظاهر رقى الحضارة وتقدمها، وعكسه القبيح الذي يدل على التخلف والانحطاط، غير أن الاحتكاك بالحضارات وتطور وسائل النقل، كان له تأثير في تعديل النظام العمراني للمدينة الإسلامية، وتغيير ملامح العمارة التي أصبحت كتلا من المنشآت تنهض على حافة الطرق التي أصبحت شريان المدينة الحامل للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة.

لقد قام التنظيم العمراني الحديث على تهيئة الإقليم لبناء عمارات مفتوحة الجوانب على الطرقات مباشرة، أو على الحدائق المحيطة. وهكذا تحولت المنشآت من أولوية النظام الداخلي إلى أولوية النظام الخارجي، حيث صار جمال الرواء ورونقه وظيفة من وظائف السلطة التنظيمية، وازداد الإهتمام الحكومي بالواجمات المعمارية والحدائق الخارجية، وضعف اهتمامه بالعمارة الداخلية، في ظل أزمة السكن، فبعد أن كانت أقسام المسكن العربي تنفتح على الفناء ذي الهواء النقي المعتدل، أصبحت مفتوحة مباشرة على الهواء الملوث الخارجي، وعلى المؤثرات المناخية والحرارية وعلى الضحيح، كما أصبحت مكشوفة أمام فضول الجوار، وانتهى عهد حرمة المسكن نهائيا في ظل عولمة العمران الغربي، ولقد كان للتطور العلمي وظهور وسائل النقل الحديثة تأثير على العمارة الإسلامية وعلى الهندسة المدنية والمعمارية للمدن الحديثة، فبعد أن كانت العمارة أساس تنظيم عمران المدينة، أصبح عمران المدينة يتحكم في شكل المبنى وطبيعته، وفي التصميم العمراني والمعماري وفي التقاليد الاجتماعية.

ثانيا: خصوصية جمالية العمران الإسلامي

الإسلام دين الفطرة، والإنسان مفطور بطبعه تواق الى الجمال في أي زمان ومكان، ومما يؤكد ذلك سعى الإنسان الدائم للبحث عن الجمال والإحساس به والتعبير عنه، ومن مظاهر تميز الفكر الجمالي العمراني في الإسلام فكرة المقياس الإنساني الذي يختلف حسب أذواق الناس وما يريدون وحسب تخطيط السلطة لقيام المدن، وأول هذه التعاليم صدرت عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب إذ أمر والي البصرة والكوفة بالتقيد بأبعاد حددها للشوارع والأزقة ولالتصاق الدور، وارتفاعها والتفافها نحو المسجد ودار الإمارة، ولقد قدم الفلاسفة والمفكرون مثل ابن سيناء وابن خلدون وابن قتيبة مبادئ معمارية هامة مشابهة، ومثال ذلك ما قدمه ابن الرامي (ت 376 هـ) في كتابه (الاعلان بأحكام البنيان) من قواعد تنظيمية وتطبيقات فقهية مهمة، منها قوله:" هذا الذي بنيانه في طريق المسلمين لا يخلو أن يكون يضر بالناس أو لا يضر فإن ضر بالناس في ممرهم هدم ما بني قل أوكثر باتفاق أهل المذهب "المالكي" وأن لم يضر ... فالمشهور في المذهب الهدم: قال أشهب: "يهدم بأمر السلطان ولا ينبغي لأحد أن يزيد من طريق المسلمين شيئا" [1]كما توسع في بيان الأخطاء المعمارية وآثارها، مثل عدم حماية المبنى من الدخان والروائح والضوضاء والشمس، فتحدث عن توجيه المباني باتجاه الريح. وعن زراعة الخضار لتزويد السكان وتلطيف الجو، وعن توفير الماء وتنظيم الري؛ كما تحدث عن مقاييس العمران مثل فرض احترام حرمة الآخرين بعدم الإطلال على الجوار، وعدم إفساح مجال لإطلاع المارة على داخل المسكن، كما تطويع المباني مع البيئة الحضرية .

ومن بين هذه المقاييس التي لازالت معمول بها في التشريعات العمرانية الحديثة الخاصة ببناء المدن الجديدة وتنظيمها ما ذكره المؤرخ ابن قتيبة من تشبيه الدار التي تسكن بالقميص، فحيث يخاط القميص حسب مقاس صاحبه ، كذلك يبنى البيت حسب مقياس

[1]– عكاشة راجع؛ حرية التنقل والإقامة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه كلية الحضارة الإسلامية، جامعة وهران الجزائر 2013، ص 205

ساكنه، وبهذا يعد ابن قتيبة أول من تحدث عن المقياس الإنساني في العمارة الإسلامية كما تحدث عن انسجام الشكل المعماري مع المضمون الوظيفي، فعمارة المسجد تختلف عن عمارة المدرسة أو المشفى أو البيت, بحيث يكون من السهل على الغريب عن المدينة تحديد وظيفة المبنى من خلال شكله المعماري، ويمتاز الفن الإسلامي وخاصة العمارة. بالتنوع في الأساليب والطراز والأشكال، مما يكشف عن الحرية الإبداعية لدى الفنان والمعماري .

ولقد تميزت الحضارة المعمارية في المدن الإسلامية بأنها وليدة التشريع الإسلامي المفصل لنواحي الحياة باعتبار أن المدينة هي الحضارة وان من أهم لصفات التي اتسم بها النمط الحضري للمدينة العربية الإسلامية:[1] المقياس الإنساني وجالية التصميم الامتداد الأفقي ومحدودية البناء العمودي. التناسق في الأداء الوظيفي والتآلف الاجتماعي. التكييف البيئي ومعالجة التلوث اتجاهات الرياح ودراجة الحرارة وتضليل الشوارع. ابعاد المصانع والأفران عن الوحدات السكانية حماية للبيئة من التلوث.

سهولة الوصول وانسيابية الحركة من خلال شبكة الطرق المتناسقة. تحقيق التوازن بين الخصائص الوظيفية والجمالية للعمارة.

ويعد التصميم البيئي أحد فروع علم العمارة، بدراسة العناصر البيئية والمناخية التي تؤثر على تصميم المباني والفراغات الخارجية من أجل تهيئة وتوفير المناخ المناسب لراحة الإنسان، سواء داخل المباني أو في الفراغات الخارجية في المحيط العمراني وبدراسة العديد من الآيات القرآنية، تبين لنا أن القرآن الكريم قد لفت أنظار المسلمين إلى أهمية مراعاة العوامل البيئية في التصميم العمراني والمعماري. لذلك فإن هذا المقال يهدف إلى إبراز المفاهيم التي وردت في بعض الآيات القرآنية ذات الصلة بمجال التصميم البيئي، وهو ما يؤكد على أن مراعاة البعد البيني هو أحد الضوابط التي يجب مراعاتها في العمران الإسلامي وتلمح معنى المشار إليه أعلاه في قول الله سبحانه و تعالى:" فيها على الأرائك لا يرون فيها

[1]– كامل الكناني ، تخطيط المدينة العربية الإسلامية – الخصوصية والحداثة – مجلة المخطط والتنمية؛ العدد15، سنة 2005؛ ص4

شمسا و لا زمهريرا " (الإنسان:13)، يقول ابن كثير رحمه الله في شرح معنى قوله تعالى: "لا يرون فيها شمسا و لا زمهريرا " ، أي ليس عندهم حر مزعج ولا برد مؤلم، بل هو مزاج واحد دائم سرمدي " لا يبغون عنها حولا " (الكهف:108)، كما جاء في التفسير الميسر أن المقصود: "لا يرون فيها حر شمس ولا شدة برد"، والزمهرير في اللغة هو شدة البرد. وهو ما يتطابق مع تعريف مصطلح "الراحة الحرارية " الموجود في علم التصميم البيئي وهو ما يلفت نظر المصممين إلى أهمية العمل على توفير هذه الراحة بقدر المستطاع في مباني أهل الأرض تأسيسا ببيئة الجنة المثالية التي هي فوق خيال البشر[1]

الفرع الثاني: اتساع مضمون فكرة النظام العام إلى عنصر النظام الجمالي في القانون الإداري

يصعب وضع تعريف قانوني جامع مانع لمفهوم النظام العام. كون فكرته مرنة ومتطورة تختلف باختلاف الزمان والمكان، بل وباختلاف المذاهب السياسية والأسس الفلسفية والاجتماعية السائدة في الدولة،[2] ولذلك لم تضع التشريعات المختلفة تعريفا لمفهوم النظام العام، بل أشارت إليه كهدف للضبط الإداري دون التطرق لتحديد مضمونه أو محتواه.[3] ويصف الدكتور السنهوري القواعد القانونية التي النظام العام بأنها تلك: " القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية، أو اقتصادية ، تتعلق نظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد. ثم يفرع على هذا الأصل قوله: "فيجب الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم؛ حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية، فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة أما عن ا النسبية والمرونة التي توصف بها فراجع إلى تدخل الظروف الزمنية والمكانية في تقديره. "

---

[1]– يحي وزيري، توافق العمران مع الظروف البيئية ، مجلة حراء، تركيا ، العدد 24، ماي 2011، – تركيا، ص 10

[2]– أنظر تفصيلا عن أبعاد فكرة النظام العام ومختلف تطبيقاتها عند :داعاد طارق الشري: فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق دراسة القرية بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي اصلها رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق . 2002 الناشر المكتب الإسلامي، بيروت ،ط1ص 49

[3]– رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري دذط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 730.

ومن ثم تربط قواعد النظام العام بفكرة المصلحة العامة التي لا يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفاها.[1]

وعلى هذا فمفهوم النظام العام في القانون الإداري قد تطور بتطور الوظيفة الإدارية للدولة، فالدولة الحديثة لم تعد متدخلة فقط، بل أصبحت فصلا عن وظائف ها السابقة، طرفا هامة في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما أدى ذلك إلى توسع هام في وظائف الإدارة العامة، وتطور مختلف المفاهيم السائدة، بما فيها فكرة النظام العام.

وبذلك فقد توسع مفهوم النظام العام، بحيث لم يعد يقتصر على مجرد حماية ووقاية المجتمع من الاضطرابات المادية الخارجية لإقامة الأمن، السكينة والصحة العامة، بل تعداه إلى مجالات أخرى استجابة لتطور المجتمع وازدياد تدخل الدولة في مجال النشاطات المدية وقد أكد الفقيه بول برنارد (Paul BERNARD) على هذا التوجه بقوله أن النظام العام التقليدي قاصرا نظرا لسلبياته التي تجعله يتوقف النتيجة المباشرة المتمثلة في عدم وجود الاضطراب المادي في المجتمع، بل هو نظام حي ديناميكي لأنه نتيجة وثمرة لعمل بناء ومجودات كبيرة مدعمة بوسائل كثيرة وموجهة لأهداف متعددة من أجل هدف اجتماعي عام وشامل فهو تنظيم منسجم لكل العلاقات الإنسانية، الاجتماعية، الاقتصادية السياسية، الفكرية والأخلاقية الكائنة في حياة مجموعة معينة[2].

ومن هنا فإن أهداف الضبط الإداري المتمثلة في الحفاظ على العناصر التقليدية الثلاثة للنظام العام، هي أهداف الدولة الحارسة؛ لكن حديثا انبثقت عن الدولة المتدخلة التي طورت هذه الأهداف التشمل مجالات أخرى كالنظام العام الاقتصادي فهنا يكون التدخل المواجمة أزمة اقتصادية، أو تنظيم أحكام المنافسة الاقتصادية كعامل محم في الحفاظ على

[1] السنهوري عبد الرزاق،الوسيط في شرح القانون المدني،ج1،دذط،،دار النشر للجامعات المصرية،مصر ،1952،ص434

[2]– سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة تيزي وزو (2004–2003)،ص25

النظام العام، من هنا تغيرت وسائل الضبط من استعال المنع إلى السااليب أخرى كالتنطيات والمراقبة للحد من نشاط الخواص، لكن دون المساس بالحريات العامة للأفراد، و من ثم لم يعد مفهوم فكرة النظم العام مقتصرا على العناصر المادية الثلالثة بل توسع مع تنوع النشاط الدولة و اتساع مجالاته بحث لم يعد المفهوم التقليدي كافيا لتغطية كافة أغراض الضبط الإداري رغم اكتفاء بعض الفقه بها لشموليتها خلافا لم ينادي بالنظام العام المتخصص المشرع خصوصا المشرع الفرنسي الذي اكتفى بتحديد العناصر المادية المكونة لمضمون النظام العام و ذلك في المادة 97 القانون المؤرخ في 05 افريل 1884 المتعلق بالبلدية هدف البوليس البلدي و ضمان حسن النظام الامن العام و الصحة العامة [1]

أما المشرع الجزائري فلقد ساير نظيره الفرنسي، حيث لم يتكفل بتحديد مفهوم العام فقد اقتصر على تحديد العناصر المادية الثلاثة المكونة للنظام العام، بموجب القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية حيث نصت المادة 88 فقرة 2 منه على أنه: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: - السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية " فضلا عن ا اختصاصات أخرى وفي هذا الإطار يكلف قانون البلدية بسلطات واسعة في مجال حماية النظام العام الجمالي والثقافي والبيئي طبقا لنص المادة 94:" في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي: .... السهر على احترام المقايس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري السهر على نظافة العارات وصان سهولة في الشوارع والساحات والطرق العمومي السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة." وقد رتب البعض من الفقه على هذا التحديد عدم إمكانية التوسع سلطات الضبط الإداري في التدخل في تقييد حريات الأفراد، وهذا يشكل خطرا على القاعدة التي مفادها أن الحرية هي الأصل والتقيد هو الاستثناء فكلما تم التوسع في نطاق النظام العام إلا وحصرنا مجال

[1]- l'article 97 alinéa 1 de la loi du 05-04-1884 du code municipal stipule que la police municipale a pour objet le bon ordre, la sûreté et la salubrité publique.

الحريات وانطلاقا من هذا التحديد الضيق لمضمون النظام العام، فليس السلطات الضبط الإداري أن تقيد حريات الأفراد بهدف صيانة النظام العام المالى، أو حماية الآداب العامة، لكونها لا تدخل في نطاق أهداف سلطات الضبط الإداري وفقا لمفهوم التقليدي للنظام العام[1].

غير أن هناك قوانين خاصة نصت على ضرورة الحفاظ على جمال المدن وعلى تصيف المساحات الخضراء فيا: وعلى كيفيات حماية البيئة ومخططات التصرف في النفايات الصلبة، فضلا عن التنظيمات المتعلقة بمنع وضع الملصقات الانتخابية أو الإشهارية إلا في الأماكن المخصصة لها احتراما القدسية المدينة وجمالها واحتراما للنظام والقانون، وهي كلها تطبيقات عملية لفكرة النظام العام الجمالي كغاية السلطات الضبط الإداري المعاصر.

و من ثم ترتبط فكرة النظام الجمالي بالنظام العام البيئي بل أن بعض الفقه يربط بينها فيقال: النظام العام الجمالي للبيئة[2] حفاظا على جمال الرونق والرواء ومن ثم مشروعية تدخل سلطات الضبط الإداري في حالة تعرض عذرية الطبيعة للانتهاك المشري يفعل التلوث البيني.

فتحت تأثير التقدم الصناعي الهائل على الطبيعية والنظام الجمالي للمدينة : ما أفقدها اخضرارها ونقاوة هوائها بات واجبا عند الطلب فقهاء القانون الإداري فسح الطريق أمام سلطات الضبط الإداري للتدخل وحماية رونق المدين وجمال الطبيعة من التلوث، ولذلك تجير القوانين لهيئات الضبط استخدام سلطتها لتنسيق المدن و المحافظة على جمال مظهرها.

[1]– سليمانى السعيد، مرجع سابق،ص25

[2]– انظر دعصام الديس : القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع ص16 .2010

وبذلك أصبح الجمال والرونق والرواء غرض آخر من أغراض الضبط الإداري، خاصة في مجال ازالة الأوبئة ومصادر الروائح الكريهة التي تهدد النظام العام الجمالي ولعل هذا العنصر يكون وراء إقدام السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على استحداث منصب وزير منتدب المداينة وتهيئة الإقليم خاصة المدن الكبرى منها[1].

الفرع الثالث: مضمون فكرة النظام العام الجمالي:

المشرع الجزائري، أعتبر الجمال عصرا من عناصر النظام العام، تتكفل سلطات الضبط الإداري حمايته وصيات وهذا ما يصير جليا من حلال استعراض أحكام المرسوم رقم 267-81 لمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فما خص الطرق والنقاوة والطمانينة العمومية، وكذا منع الملصقات العشوائية حيث تلزم المادة 195 من قانون الانتخابات الجديد 12-01 وجوب تخصيص أماكن عمومية في كل دائرة انتخابية الالتصاق الترشيحات توزع بالمساواة، ويمنع أي شكل آخر للاشهار خارج المساحات المخصصة لها كما خصص قانون البلدية 10-11 فصلا للنطافة وحفظ الصحة من خلال سهر البلدية ومصاحها الثقنية على جمع النفايات الصلة ونقلها ومعالجتها طبقا للمادة 123 فقرة 03.نه، فضلا عن مسؤوليتها في التكفل بهيئة المساحات الخضراء طبقا للمادة 124 من قانون البلدية

وكذا يستفاد من نص المادة 35 من القانون العضوي 12-05 المؤرخ في:12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام[2] أن النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو في مكان عمومي يخضع إلى تصرخ مسبق إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي كما ان مراجعة قالون الترقية العقارية 11-04 في المادة 08 منه والتي تفيد أنه :" **يجب ان تسعى كل عملية تحديد عمراني إلى حال الإطار الميني وتحسين راحة المستعملين وكذا مطابقته**

[1] سليماني السعيد،مرجع سابق،ص26

[2]- القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بالإعلام، ج ر ع 02، الصادر في 15 يناير 2012.

للمعايير العمرانية السارية"، وكذا نص المادة10: "**يجب أن يوحد في الحسان الانسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية الأصلية عند تصميم الساية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري** ".

حيث تخضع إدارة شؤون المدينة لإنضباط في تسير الأمور اليومية، حيث يعتمد عقلاء وكبار القصر على أسس مدروسة ومختارة في ضمان سير الحياة اليومية بدون تعقيد وبسلاسة، فهي تقدم نموذجا حضاريا وعصريا ملموسا في كيفية تعامل الإنسان مع محيطه بعقلانية وأصالة تحافظ على المط الأصيل للعمارة الأمازيغية المتميزة وللنمط المعيشي للمدينة الأمازيغية الأصيلة وحمايته من الإندثار.

حيث ينتقد المهندسون وخبراء التعمير سياسة الدولة في تصميم المدن وتخطيط الأحياء، بحجة عدم الاهتمام بالا بعاد الجمالية وا هال النوعية مقابل الاهتمام بالكم فقط. لمواجهة الطلب المتزايد على السكن، غير أن إهمال الأبعاد الجمالية والتخطيط جده أيضا حتى في تصميم البيوت التي يشيدها عامة الناس لانفسهم فعادة الجزائري إذا حصل على قطعة أرض أن يبني كن شير من التراب ولا يترك أي واجمة خصراء أو مساحة فارغة الاستعمالات الأخرى[1]، فالطابق الأرضي يتخذ كمحلات أو مستودعات للتأجير والطابق العلوي للسكن أما الأبعاد الجمالية فهي آخر اهتمامات الجزائرين حتى المنسورين منهم ، الذين تجدهم يشيدون عمارات وفيلات ضخمة، لكن بدون أي لمسة فنية أو جالية خاصة، قد تترك الطباع في نفس من تقع عينه عليها أنها تحيل إلى حضارة معينة.

ويعود أساس هذه المشكلة العمرانية إلى تخلي الدولة عن الاستغلال المباشر في تأخر الأشغال العمرانية مما تسبب في وجود فوضى عمرانية واستنزاف للأراضي المنتجة وأضرار بالاقتصاد البيني وكان يحب إدراك أن الانتقال من مرحلة الدولة المتدخلة إلى مرحلة الدولة الضابطة لا انسحاب الدولة كلية من النشاط العقاري والعمراني: وهذا ما أدركه

[1]– عليان بوزيان و فتاك علي،فكرة النظام العام الجمالي ،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية،العدد 1،ص17

المشرع الجزائري متأخرا، فقد أفصح المشرع با رادته الصريحة مواجهة وضبط كل ما يمس بالمصلحة العامة العمرانية من خلال عملية الضبط التشريعي – أوجه النشاط العمراني؛ مانحا للإدارة سلطات وأدوات الرقابة والمتابعة[1] .

ومن بين مجالات الضبط التشريعي المرتبطة جوهر حفظ النظام العام الجمالي تسيير النفايات الحضرية أمام توسع المدن وتغير أنماط الحياة، مما أدى إلى تزايد كمية النفايات الصلة الحصرية، الأمر الذي يتطلب جعلها إحدى أهم اهتمامات الدولة في إطار مفهوم التنمية الحصرية المستدامة كبديل مناسب لمعالجة إشكالية التدهور البيئي بسبب تراكم النفايات الصلبة وفي هذا المجال صدر القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايك ومراقبتها وازالتها[2] تسييرا" جبريا خصع المقاييس البيئية العالمية، بما حفظ الصحة العامة والبيئة المحيطة بالعمران البشري من التلوث، ويصول النظام الجمالي للمدن بطريقة وقائية صارمة. وفي هذا الإطار الزم القانون 19/01 البلديات يا نشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية طبقا للادة29، ويجب أن يكون هذا المخطط مصفا للمخطط الولائي للتهيئة وبعد مصادقة الوالي وتحت مسؤولية البلدية باعتبارها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطينها في مجال جمع النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها من خلال نظام الفرزها وتثمينها عند الاقتضاء بطبقا للمادتين 34 و 32 من نفس القانون: وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 31 بحكم الدراما في صل اختصاصاته في مجال الطاقة. وقد نص القانون على أحكام جزائية لحماية النظام الجمالي والبيني للمدينة من خلال حريم فعل ربي أو أعمال النفايات المنزلية أو رفض استعمال نظام جمع النفايات حيث نصت المادة 55 على عقوبة الغرامة المالية من خمسمائة إلى خمسة

[2]– الزين عزري؛ دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير : مجلة الاجتهاد القضائي: العدد السادس، مرجع سابق، ص 33

[2]– القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع 77، الصادرة في 15–12–2001.

آلاف دينار صد كل شخص طبيعى قام بالأفعال السابقة، وتضاعف العقوبة إلى خمسين الف دينار بموجب المادة56 ا ذا كان هذا الشخص يمارس نشاطا صناعيا او جريا أو حرفيا وقام برمي او إهمال أو رفض المستعال نظام الفرز مخالفا الحكام المائية 32 من هذا القانون. [1]

ويظهر البعد القيمي للنظام الجمالي في هذا القانون جليا من خلال نص المادة 57 التي الأفعال المجرمة السابقة إذا كان رميا أو اهمالها أو تم ايداء النقابات الهامدة في غير الموقع المخصص لها لاسيما على الطريق العمومي بمقتضى أحكام المادة 37، حيث رصدت له عقوبة مالية تتروا ح ما بين عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار وفي حالة العود تضاعف العقوبة، نظرا لارتباط هذه الجريمة با حداث ضرر من خلال الروائح الكريهة المنبعثة مع اهمالها في غير موضعها فضلا عن تشويه المنظر الجمالي للمدينة.

كما يظهر البعد الجمالي في قانون حماية التراث الثقافي رقم:89-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 فطبقا للمادة الأولى منه فإنه يستهدف سن القواعد العامة لحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه، وطبقا للمادة 2 منه: "**يعد براثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية...**"؛[2] والتي يمكن لأهميتها أن تكون محل تأميم ودمج ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة طبقا للمادة 5 من نفس القانون: "عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة

[1]- وجدير بالإشارة التنويه بجهود الدولة في مجال تسيير النفايات المنزلية التي وضعتها وزارة تهيئة الاقليم والبيئة كأولوية إستراتيجية وطنية من خلال وضع مخطط وطني لتسيير النفايات المنزلية وا لزام البلديات بوضع مخطط خاص بها لتسيير النفايات المنزلية على مستوى إقليمها، حيث أمل القانون البلديات لوضع مخططها سنتان من تاريخ نشر القانون 01/19 وحسب تصريحات وزارة تهيئة الإقليم فانه توجد أكثر من ألف بلدية وضعت مخططا لتسيير تلك النفايات، إلى جانب ذلك ثم وضع مراكز لردم النفايات التقنية والتي يقارب عددها على المستوى الوطني الـ115 مركزا ومكنت من تعويض الطريقة القديمة في ردم هذه النفايات فضلا عن الإهمام بالمفرغات العمومية المراقبة والتي يصل عددها إلى 118 على المستوى الوطني ووضعت في بلديات ذات كثافة سكانية كبيرة ويمكنها أن. تعالج نفايات اكثر من 43 بلدية ما يعني أنها مراكز ما بين البلديات.

[2]- قانون رقم98-04،مرجع سابق.

الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة". وكذا المادة 46 التي نصت صراحة على المكانية أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها"، و التي تتمتع بعد تصنيفها حصانة قانونية عن التعديل في معالمها خاصة منها المعالم التاريخية طبقا للمادة 17:التي عرفتها بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية كالمنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات. والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية. والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني. وتخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة... ومن ثم يخضع النظام العام الجمالي المتخصص حماية التراث الجمالي للأمة لسلطة الضبط الإداري الخاص لوزير الثقافة الذي خولته المادة 6 سلطة منح الترخيص أو رقصه في كل ما يتعلق بنشر بالتراث الثقافي الوطني إلى ترخيص الوزير المكلف بالثقافة، وفي إطار هذه الصلاحيات يمنع القانون طبقا للمادة 34: الإنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية الأثرية بموجب قرار الوزير المكلف بالثقافة كما يمكنه أن يأمر بإيقاف أي مشروع في المحمية. يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة قبل مباشرة انجاز أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترح تصنيفها أو المصنفة،. ويشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة لانجاز أي مشروع بناء للحصول على رخصة بناء أو رخصة لتجزئة الأرض من أجل البناء." ومن ثم يلزم القانون الجهات المختصة بحماية التراث الثقافي للأمة طبقا للمادة 36 الإعلام وإطلاع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير و

مخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة.[1]

المطلب الثاني

تطبيقات فكرة النظام العام الجمالي في التشريع الجزائري

تعد قواعد التهيئة والتعمير في أي مجتمع وترجمة الحضارة العمرانية لذلك البلد من خلال في تنظيم البناء والعمران، يعرف درجة تقدم المجتمع، حيث تعد نوعية البنايات وشكلها وطابعها شاهدة على عمق الأثناء الحضاري للأمة ودليل على تميزها وبطاقة هوية جزء لا يتجزأ من هوية المجتمع وتاريخه وقد تطورت هذه المفاهيم المترسبة لتصيح قوانين سامية ملزمة للجميع يمكن أن نطلق عليها قوات النظام العام الجمالي والثقافي، غير أن التوسع العمراني الذي سببه النزوح الريفي والنمو الديموغرافي المفرط وعدم فعالية القوانين والتنظيات فضلا عن تواطأ الجهات الإدارية الوصية على العمران في طل عباب الجزاء ترتب عنه ظهور مدنبا كملها وبنايات كبيرة ومنشآت من العدم تفتقر لأدنى قواعد التهيئة العمرانية والصحية ودون احترام لأدنى المقاييس والشروط المطبقة في هذا الحال أو على أراضي زراعية جد خصة أو في مناطق تسمى اليوم محمية ومصنفة دوليا وداخليا كما أطلق على نوع منها اسم البناءات الفوضوية والتي فرضت وجودها كحتمية مما يتطلب الأمر ظهور القانون التصحيح هذه الأوضاع والاعتراف بها.

مما سبق بيانه تظهر العلاقة الوثيقة بين التعمير والتخطيط الحضري للمدن، حيث حب أن يكون التخطيط العقاري مواكبا للتخطيط العمراني والجمالي. وهو ما يستوجب التدخل من الحل وضع آليات لضبط جمال المدن، وهو التدخل الذي حب أن يكون مضبوطا بدوره بفكرة حفظ النظام العام كغابة عليا المنح الدولة أساليب الضبط الإداري، وتطبيقا لهذه الأساليب تتلك هيئات الضبط العمراني سلفات تقديرية واسعة حسب طبيعة ظروف المنطقة

[1] قانون رقم 98-04،مرجع سابق

الاجتماعي والاقتصادية والإقليمية في اختيار الأساليب الضبطية الأنسب لكل منطقة وبدرجات متفاوتة حيث يلاحظ أن سياسة المشرع العمرانية تناشى مع الأساليب الوقائية التي تكون قبل ممارسة النشاط العقاري أو العمراني من خلال أسلوبي التنظيم المسبق لكيفية ممارسة النشاط العقاري وكذا أسلوب المخططات التوجيهية وزيادة على ذلك الخد المشرع بالأسلوب العلاجي من خلال أسلوب الجزاءات الإدارية لعلاج الفوضى العمرانية من خلال التدخل الصارم عن طريق قرار الهدم فضلا عن توقيع الجزاء الجنائي في حالة مخالفة قوالين التعمير .

الفرع الأول: تطبيقات فكرة النظام العام الجمالي في التشريع الجزائري فيما يخص القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير والمدينة

تبرز أهمية أتحام النظام العام الجمالي في السياسة التشريعية العمرانية من خلال الوقوف على أهميته في الحفاظ على هوية الأمة الثقافية والحضارية، فضلا عن مساهمته في الحفاظ على الطابع الجمالي للمدينة، مما يبعث على الراحة النفسية والسكينة الاجتماعية وتضاف المحيط وحماية السنة،[1] فجمال المسن يرتبط بالطابع الهندسي المعماري الثقافي الأمة. كما يرتبط بطاقة الشارع العام كما يرتبط بغياب مظاهر نشوه المحيط، وغياب مظاهر التلوث البيئي كربط المدين بشبكات الصرف الصحي فضلا عن احترام قوانين التهيئة العمران في محال احترام المسافة بين البناء والطرق العمومية، وبين العمران وخطوط السكك الحديدية والمطارات والأودية والمصاله : فضلا عن الآثار الاقتصادية الناتجة عن التوسع الراحي على حساب الاراضي الزراعية الخصبة والمواقع الحساسة ذات الطابع السياحي[2] ما

[1] الزين عزري؛ دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير؛ مجلة الاجتهاد القضائي؛ العدد السادس: تشرية مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع؛ سنة 2009 ؛ ص 32

[2]– الزين عزري؛ مرجع سابق،ص32

يستوجب القيام بدراسة التاثير على البيئة كما حددها المرسوم التنفيذي 07 -145 المؤرخ في 19 05 2007 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة.[1]

كما يرتبط النظام الجمالي بغياب السكنات الهشة والسادات غير الشرعية في ضواحي المناسب التوسع العمراني على حساب الاراضي الزراعية والمواقع السياحية وعدم احصاء الأراضي المشيد عليها الأسس وضوابط التخطيط العمراني حيث تمثل الأراضي الفلاحية ذات الطابع الزراعي والثقافي جزء لا يتجزأ من عناصر النظام العام الجمالي.

أولا: تطبيقات فكرة النظام العام الجمالي في القانون رقم90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم

يشكل هذا القانون[2], وكذا المرسوم التنفيدي رقم175/91المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، المرجعية التشريعية الأساسية لتهيئة والتعمير في الجزائر، وحسبنا المادة الأولى مله فإن أهداف التينمية والتعمير تتمثل في الوقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي" كما تلزم المادة 11 من نفس القانون هيئات البلدية "وقاية النشاطات الفلاحية وحماية المسافات الحساسة والمواقع والمناطر ". وأصبح حق البناء في ظله مرتبطا "ملكية الارض ويمارسن به الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الارض وخضع وجوبا لرخصة البناء والرقابة على حسن تنفيده[3] وأما المرسوم التنفيدي رقم: 91/91 فقد نصت المادة 05 منه على: المنح السلطات البلدية سلطة رفض رخصة البناء أو التجزئة، إذا كانت الأعمال المرحة لها عوائق ضارة بالبينة...". كما تنص المادة 18 منه على وقف منح رخصة البناء للمؤسسات الصناعية وعلى قرض حمية معالجة ملائمة الصفية الملوث والمواد الضارة الصحة العمومية والضجيج".

---

[1] – المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19-05-2007 المتعلق بدراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر ع 34، الصادر في 22 ما 2007.

[2] قانون رقم 90-29،مؤرخ في 1-12-1990،يتضمن قانون التهيئة و التعمير،ج ر عدد 52 صادر في 2-12-1990،معدل و متمم.

[3]– مزياني فريدة؛ دور العقار في التنمية المحلية؛ مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون: مرجع سابق: ص 56

وقد نصت المادة 113 من قانون البلدية على الزامية أن "ترود البلدية كل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها بعد المصادقة عليها." ومن ثم تكلف البلدية بالمحافظة على وعائها العقاري وحسس استثاره وفقا لمبدا الاقتصاد الحصري وبعيدا عن التوسع الأفقي للنسيج العمراني وعند تحليل أدوات التهيئة والتعمير الجزائرية ممثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخاط لشغل الأرض POS يوضح الإهتمام بالبعد البيئي والجمالي في دراسة ومنهجية إعدادها ، وذلك لأن القضايا المرتبطة بمعالجة مشاكل الإسكان والمرافق، تؤثر في عملية اتخاذ القرارات وفي تحديد أولويات البيئة والتعمير بالنسبة لصور استغلال الأرض والاستعجالات تنفيذ البرامج. ومن هنا فقد نصت المادة 9 منه :"**يجب أن تنجز عمليات الترميم العقاري والتجديد العمراني وا عادة التهيئة وإعادة الهيكلة وكذا التدعيم حمن احترام المخططات الموافق عليها من طرف السلطات المؤهلة ، مما يعني وجود احترام أدوات التعمير المعدة لكل بلدية بما يضمن تحقيق النقية المستدامة** ".

ومن ثم فإن أهم الضمانات التي جاء بها قانون التعمير هو انه فين أدوات التعمير وجعلها ملزمة للغير وللجميع ما فيها الإدارة ذاتها، وهذا عندما نص في المادة 41 من القانون 29/90 بقولها "وتلترم السلطة التي وضعتها باحترام محتواها"، ونصت المادة 10 منه كذلك على أنه لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء يتناقص مع تنظيات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون." فادوات التعمير هي التي حدد كيفية استعمال الارض وشروط وحقوق البناء ومن ثم وجوب احترام الجميع للواحة القانونية والتنظامية التي حددتها تلك الأدوات للأرض[1].

1 – المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية :P.D.A.U وهو عبارة عن اذاة للتخطيط والتسيير المجالي والحضري نظم أحكامه القانون 29/90 في المواد 16 إلى 30 حداد فيه

[1]– محمد الهادي لعروق؛ التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية؛ مرجع سابق ص 33

التوحيات الأساسية السياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير أخذا بعين الاعتبار تصاميم التبيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيع المرجعية لمخطط شغل الأراضي، ويشمل هذا المخطط تقرير توجيهي يحدد التوجهات العامة للسياسة العمرانية وأفاق الحمية العمرانية لطلق التي سوق بطرق فيها. ويحداد توس و المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وموقع التجهيزات الكبرى والأساسية كما يحد د مناطق التدخل في الانسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها[1].

2- مخطط شغل الأراضي :P.O.S وهو اداة من أدوات التعمير ؛ نظم أحكامه القانون 29/90 بموجب المواد 31 إلى 38.[2] ، تحدد فيه وبصفة مفصلة قواعد وحقوق استخدام الأراضي والبناء من حيث الشكل الحضري للبنايات الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به ، المظهر الخارجي للبنايات ، المساحات العمومية والخضراء، الارتفاعات الشوارع النصب التذكارية؛ مواقع الأراضي الفلاحية الواحب حمايتها وفي إطار احترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، وهو ما يدل على الأهمية الكبيرة التي أولها المشرع لهذه الأدوات والوظيفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنفيدية التي تؤديها الأونة وبعد المصادقة عليها تصبح أدوات التعمير وما جاءت به من قواعد وأحكام ملزمة للجميع بما فيها الهيئات الإدارية التي أعددتها وصادقت عليها.

وعليه فقد حدد القانون بدقة إجراءات إعداد أدوات التعمير والمصادقة عليها وأخضعها للاستشارة الواسعة محاولا اشتراك الجميع في إعدادها من خلال اشتراك الهيئات والمؤسسات والمجتمع المدني وكذا الجمهور لتمكينهم من التعبير عن انشغالاتهم وإدراج اقتراحاتهم قبل

[1]- وقد صدر المرسوم التنفيذي 177-91 المؤرخ في 1991-05-28 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير والمصادقة عليه

[2]- المرسوم التنفيذي 178-91 المؤرخ في 1991-05-28حد د إجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

المصادقة عليها قانونا[1] فرض القانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2004[2] المعدل والمتمم القانون التهيئة والتعمير إلزامية إلى تعد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من قبل مهندس معماري وكتدس مدني معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع.

كما أنه بموجب المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18-05-1994 [3]المعدل لبعض أحكام القانون 90 29 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، يلزم كل شخص يرغب في الحصول على رخصة البناء باللجوء إلى محتد من معماري معتمد لإخار مشروع البناء طبقا للمادة 55 من قانون التهيئة والتعمير، لاعطاء دور للمهندس المعماري والذي كان مقصى لفترة من الزمن أصيب خلالها الإطار المبني بتشويه لا يمت بأي صلة للطابع الحضري و الجمالي للجزائر ، ورغم النص القانوني الملزم لاشراك المهندس في عملية تصميم الجوانب الجمالية للمدن، والذي يقر انشاء لجان ولائية للهندسة.. والتعمير والبيئة، وصدر القانون الذي ينصب هذه اللجان عام 2006 لكنها لم تنصب إلى اليوم، الأمر الذي يعني أن التخطيط العمراني يعد غائبا أو ثانويا في السياسات السكنية في الجزائر.

كما أنه الزم كلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي والاعوان المؤهلين زيارة كل البنايات في طور الإجازة والإطلاع على وثائقها واستبدل في ظله الجهاز المحول يضبط

---

[1]- وحرصا من الدولة على مبدأ المشاركة والمشاورة والتنسيق ولاهميته في الارتقاء بمستوى ومردود هذه الأدوات. تقتضي إجراءات اعداد مخططات التهيئة والتعمير على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرض المشروع للتحقيق العمومي خلال 45 يومنا بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، و 60 يوما لمخطط شغل الأراضي، لتمكين السكان من إبداء رايهم وملاحظاتهم على أن يعدل المشروعان عند الاقتضاء، للأخذ بعين الاعتبار خلاصات التحقيق وطريقة الإعلام والاشهار :حيث يلزم التشريع، البلديات بإشهار واسع لأدوات التهيئة والتعمير لتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات حول وضعية مدينتهم ، وتطورها وآفاقها ، ضمانا للشفافية.

[2] – القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14-08-2004 معدل ومتمم لقانون التهيئة والتعمير، ج ر ع 51، الصادر في 15-08- 2004.

[3] – المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18-05-1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر ع 32، الصادرة في 25 ما 1994.

مخالفات التعمير المنصوص عليه بالمرسوم التشريعي 94-07[1] شرطة خاصة تدعى شرطة التعمير تتولى ضبط المخالفات التي من بين ما ينجر عليها هدم البناء المشيد بدون رخصة فورا بقرار رئيس البلدية فضلا عن علي نص المادة 76 المتعلقة بكيفية ضبط مخالفات التعمير بالمواد 76 مكرر؛ 67 مكرر 1: 42 43 44 5؛ بهدف قمع كل أشكال التعمير المخالفة بالتنظيم كترجمة لتفعيل النظام العام العمراني والجمالي تحت الرقابة الصارمة.[2]

وفي آخر تعديل القانون التعمير بموجب القانون 08-15 بتاريخ 20-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وا تمام انجازها حارب المشرع ظاهرة طول أحال التنفيذ والتعمير عن طريق استحداث اجالا التنفيذ وخصة البناء حفظا للنظام العام الجمالي خاصة تلك الأشغال المنجزة خوار عارات سكنية والتي تتسبب في تطاير الرمال والاسمنت كا اله اضاف إلى ملف طلب رخصة البناء شهادة الربط بالشبكات والتهيئة بالنسبة لمشروع البناء الواقع ضمن تجزئة.

ثانيا: تطبيقات فكرة النظام العام الجمالي في قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة القانون 01-20[3]

من ضمن ما يهدف اليه هذا القانون المؤرخ في 12-12-2001 و الذي الغي القانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية و طبقا للمادة الأولى منه "ضمان تنمية منسجمة ومستدامة"، مع اشراك المواطنين في السياسة الوطنية لتبيئة الإقليم طبقا للمادة منه. وهي السياسة التي تهدف من ضمن ما تهدف اليه طبقا للمادة 4 فقرة 8:"حماية وعثين الموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحتى للأجيال القادمة": وقد نص القانون على العديد من ادوات تهيئة الإقليم ومنها ما نصت عليه المادة 7من تعداد حمس مخططات وطنية لإعطاء

[1] – مرسوم تشريعي رقم 94-07، مرجع سابق.

[2]– الزين عزري: دين الجماعات المحلية في مجال البيئة والتعمير مجلة الاجتهاد الفصالي: العدد السادس، مرجع سابق ص 36

[3]– قانون رقم 01-20، مرجع سابق.

توجيهات التهيئة الإقليم والساحل ومكافحة التصحر، فضلا عن مخططات حموية وولائية، ومخططات توجيهية أخرى خاصة بالبنى التحتية نصت عليها المادة 22 من نفس القانون : غير أن ما يهمنا في هذه الدراسة هو المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بموجب المادة 8 و9 وحيث أكدت.

هذه الأخيرة على استهدافه:"حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه و تثمينه " وهو الهدف الذي تكاد كي المخططات تتغياه[1].

ثالثا: تطبيقات فكرة النظام العام الجمالي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون03-10[2]

تعاني البلدان التي تتسم بتزايد سكاني كبير من مشكلات بينية نتيجة سوء خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لعدم مراعاة القضايا السينية المتعلقة باستغلال المصادر الطبيعية، مما أثر سلبيا على الطابع الجمالي لمدنها ومن ثم فقد تجاوز خطر التدهور البيني مرحلة الوعي والتفكير ليصل إلى مرحلة العمل الميداني الذي من خلاله يتم وضع السياسيات البينية حيز التنفيذ الإعادة التوازن البيني واسترجاع النظام الجمالي للمدينة. ومن ثم يغلب على التشريعات البيئية تركيبها على عام الحماية ووقاية المحيط الجوي والمياه والغابات والصحة والنفايات والضجيج وطبقا لهذا القانون المؤرخ في: 19 جوان 2003 والذي انشأ بموجب المادة 17 أنظمة قانونية خاصة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية، نظرا الطابعها الجمالي والبيئي، وهكذا تخضع مخططات النبيئة والتعمير في معظم مدن العام إلى احترام المقاييس البينية في التنمية الحضرية، على اعتبار أن مستقبل الحياة في المدن واستمرارها مرتبط اساسا بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الحضري والاقتصادي ومقتضيات حماية البيئة والمحافظة على اطار معيشي مناسب للسكان.

[1]– ينظر المواد 14: 15،16 21.39، من نفس القانون.

[2] – قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

رابعا: فكرة النظام العام الجمالي في القانون التوجيهي للمدينة 06-06و إنشاء المدن الجديدة 02-08

يعتبر القانون التوجيهي للمدينة القانون [1]الأكثر ارتباطا بفكرة النظام العام الجمالي حيث عرف المدينة بموجب المادة 3:" بأنها تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية" كما جعل من بين معايير التصنيف للمدن الحضرية معيار التراث التاريخي والثقافي والمعماري طبقا لنص المادة 05 منه. وهي تهدف طبقا للمادة6،6/2." هدف سياسة المدينة إلى القضاء على السكنات الهشة وغير الصحية و حماية البيئة." وطبقا للمادة 09 يهدف المجال الحضري فضلا عن تصحيح الاختلالات الحضري عادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة على المساحات الخضراء وترقيتها.[2]

وقد نص القانون على تأسيس جمة مختصة بالسهر على احترام النظام العام المستدام بإنشاء المرصد الوطني للمدينة طبقا للمادة 26:" ينشأ مرصد وطني للمدينة ويلحق بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع متابعة تطبيق سياسة المدينة ويقوم با عداد دراسات حول تطور السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم أعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها؛ واقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة: إضافة عن المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة وكذا اقتراح إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة وأخيرا يكلف بمتابعة كل إجراء تقرره الحكومة في اطار ترقية سياسة وطنية للمدينة [3].

[1]- القانون 06-06 المؤرخ في:12 فيفري 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة الجريدة الرسمية العدد15 الصادرة بتارخ :12 مارس 2006.

[2]- خوايجية سميحة جنان: تقييد الملكية العقارية الخاصة؛ مجلة المفكرة العدد الرابع : مرجع سابق ؛ ص 244

[3]- محمد الهادي لعروق : التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية: مرجع سابق، ص 31

وطبقا للقانون 02-08 المؤرخ في:8 ماي 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[1] فانه الهدف منه هو إعادة توازن البنية العمرانية وتخفيف الضغط على المدن الكبرى وما يترتب عليها من ضرورة مراعاة مقاييس التعمير خصوصا بيانات المخطط الوطني للهيئة الإقليم طبقا للمادة 03 منه: ومن ثم فلا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب طبقا للمادة 4، منه: وموجب مرسوم تنفيذي طبقا للمادة 06.

ورغم كل ما تبدله الدولة من مجهودات في رصد الغلفة مالية معتبرة في مجال الإسكان إنشاء المدن، إلا أن واقع المشكلة العمرانية لم يتغير، ذلك أن مشاريع المدن الجديدة، ظل بعيدا عن التأطير القانوني المحكم الذي في ظل غيابه جعلها مجرد تجمعات سكنية لا هوية عمرائية لها ولا علاقة لها بالنمط الحياتي للجزائريين ، وبلا احترام للمعايير الجودة العمرانية. فعدم إعطاء الدراسات التي تسبق الإنجاز مكانتها، في ظل الإهتمام بالانجاز العشوائي دون ابلاء النوعية أهمية، يمكن أن يكرس غياب سياسة وطنية للعمران والسكن ، فجزء كبير من فوضى العمران يرجع إلى عدم وجود مخطط واستراتيجية وطنية للسكن والعمران، واستنساخ الأنماط العمرانية غير المناسبة للمحيط ، وكذا إعادة النظر في طرق الإنجاز ودفاتر الشروط التي لا تحترم المعايير، فضياع الهوية في العمران الجزائري خلق أزمة جمالية المدينة.[2]

خامسا : تطبيقات فكرة النظام العام الجمالي في قانون المساحات الخضراء 07-06

تمثل المساحات الخضراء زنة المدينة وتعد أهم معيار يحدد مدى التوازن بين الإنسان والبيئة كما أنها مؤشر بالغ الدلالة على نوعية الحياة ودرجة الرفاء في المدن. ويتضح تأثير المجالات الخضراء في انعكاساته الإيجابية على حياة الأفراد وتوعية الوسط

[1]- قانون رقم 02-08، المؤرخ في 08 ما 2002، المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر ع 34، مؤرخ في 14 مايو 2002.

[2]- لقد كان لانتشار الإجرام والسرقات والاعتداء على ممتلكات الغير، مساس بالنظام المالي للمدينة: فظواهر مثل السياج الحديدي للتوافد والاتب حولت بيوت الجزائريين إلى أقفاص مشوهة المنظر . فضلا عن ما توحيه للساخ من قلق وتوتر لانها توحي دائما بالخطر

بالنظر لوظائفها المتعددة التي تؤديها في خدمة السكان، فمن الناحية الاجتماعية والثقافية توفر المساحات الخضراء إطار من ويشجع الاجتماعية والترفيهية والثقافية والجوارية بين السكان، ويقوي من شعورهم بالانتماء والألفة لمناطق إقامتهم. زيادة على ترقية أذواقهم وحسهم المدني وثقافته البينية ومن ثم نصت المادة 2 من قانون المساحات الخضراء[1] على الزامية ادراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء جديد؛ نصت على صيانة وترقية وتوسيع المساحات الخضراء بالتناسب مع المساحات المبنية.

ومن الناحية الجمالية ترتبط صورة المدينة عموما بهندسة مساحتها الخضراء وحدائقها لما تضيفه عليها من لمسات جمالية بناياتها المختلفة والأشكال تهيئتها وتجهيزاتها مما يخلق التوازن والانسجام، ويوفر اطار حياة وظيفي مريخ، ومن ثم أوجب المشرع الجزائري بتوجب المادة 28 في كل النتاج معماري / أو عمراني ضرورة إقامة مساحات خضراء وفق المقاييس المعمول بها من حيث مراعاة طابع الموقع والتراث المعماري للمنطقة؛ طبقا للمادة 29 من نفس القانون. وقد رتب المشرع على ذلك صلاحية رفض رخصة البناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو أدى إلى تدمير الغطاء النباتي صفا للمادة 16 مله: بل انه القانون منع كل بناء على مسافة تقل على 100 متر من حدود المساحة الخضراء بموجب المادة 15كما منعكس تغيير يمس من طبيعتها بعد تصنيفها وفقا للمادة 4: تحت طائلة المسؤولية اجزائية المادة 34 من نفس القانون ويعتبر عملية التصنيف للمساحة الخضراء شرطا أساسيا للحماية القانونية: ومحل مخطط تسيير طبقا للمادة 25 من نفس القانون من خلال مجموعة التدابير الخاصة بالصيانة والاستعمال بقصد المحافظة عليها وضمان استدامتها المادة26.

ومن الناحية البيئية، فهي تعمل على تلطيف وتنقية الهواء وتوفير الظل والتخفيف من الضوضاء، إضافة إلى دورها في حماية المناطق الحساسة ، كالأراضي المعرضة للانزلاق

[1]– قانون 07-06 المؤرخ في:13 ماي 2007 المتعلق بسير المساحات الخضراء وحمايتها و اليها الخريدة الرسمية العدد31 الصادرة تاريخ:13 ماي 2007.

والتعرية والانجراف. ومن ثم منع المشرع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة بموجب المادة18 تحت طائلة المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 37 من نفس القانون. كما منعت المادة 17 تحت طائلة المسؤولية وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء باعتبارها تضر بالطابع الجمالي والبيئي لها، وفي هذا الإطار يعاقب القانون كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قله الشجيرات بعقوبة الحبس تصل إلى سنة الشهر طبقا المادة 39: كما يعاقب كل من يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء معانية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها النشاط آخر بعقوبة الحبس تصل إلى 18 شهرا زيادة على الغرامة المالية التي تصل إلى مليون دينار جزائري طبقا للمادة 40 من قانون 07-06.

وبهذا تحصى المساحات الخضراء في القانون الجزائري وعم البعد عن مطابقة المقاييس العالمية بالحماية القانونية حيث يعتبرها المشرع من النظام العام الجمالي للبيئة ومن صميم عمليات التهيئة والتعمير وليس مجرد إجراءات ظرفية التجميل المحيط حيث نصت المادة 30 من قانون المساحات الخضراء على وجوب الأخذ بعين الاعتبار تأمين و خصيصا مواقع المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية بعد إعداد ومراجعة أدوات التعمير ومع هذه الحماية المقررة للمساحات الخضراء إلا أن التداخل في الاختصاصات بين البيئات الإدارية ، وقلة الموارد المالية المخصصة لميزانية التسيير والصيانة. جعل المساحات الخضراء مهددة بالنقصان[1].

الفرع الثاني: تطبيقات فكرة النظام العام الجمالي فيما يخص قوانين الأخرى

أولا: تطبيقات فكرة النظام العام الجمالي في قانون البلدية 11-10[2]

رغم أن حماية البيئة والطابع المعماري للمدينة من النظام العام إلا أن الواقع الميداني يوضح قلة اهتمام الجماعات المحلية بقضايا النظام الجمالي والبيئي بالنظر لصعوبات

[1]- زاهية شويشي، البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية العدد 16 ديسمبر 2012، ص 12.

[2] قانون رقم 11-10،مؤرخ في 22-6-2011، يتعلق بالبلدية،ج ر عدد 37 ،صادر في 3-7-2011

التكفل بأزمة المدينة السكانية ، ومع ذلك فواجب الجماعات المحلية يبقى متواصلا من أجل بعث روح المواطنة الحضرية التي تسمح بالارتقاء بذهنية المجتمع الحضري والاستجابة لمطالبته في حق العيش في مدينة متوازنة.

واستجابة للتضخم السكاني الكبير جاءت نصوص قانون البلدية مشجعة للترقية العقارية وفقا للضوابط المعمارية والحضارية والثقافية حيث نصت المادة 119 من قانون البلدية الجديد:" توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن، تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء. كما نصت المادة 110 قانون البلدية: "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية " كما نصت المادة: منه 114 منه: "يقتضي إنشاء أي مشروع يحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة حماية البيئة " فضلا عن اشتراط شهادة دراسة موجز التأثير على البيئة في كل مشاريع التنمية ."

ومما له علاقة بالنظام الجمالي الحفاظ على الطابع التاريخي للمدين الذي يعكس الخصوصية الحضارية للمجتمع وطبقا لنص المادة 116 من قانون البلدية: "في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها المتعلق بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته تسهر البلدية مساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية " ومن ثم فان رئيس البلدية مكلفا بالرقابة الصارمة في مجال احترام النظام العام التوجيهي من خلال السهر على احترام قوانين التعمير وفقا للأدوات المعدة له فعلى سبيل المثال عنت المادة 115: "**ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بها ومساهمة المصالح التقنية الدولة تتولى البلدية.**"

ثانيا: تطبيقات فكرة النظام العام الجمالي في ظل قانون الترقية العقارية 11/04

يقصد بقواعد النظام العام في مجال التعمير والنشاط العقاري مجموعة القواعد التي تعتبر قيودا على الحق في بناء سكن حيث حب ترشيد استعمال المساحات العقارية للبناء. وأن لا يكون ذلك على حساب النشاطات الفلاحية والمساحات الحساسة والمواقع والمناظر ، ومن هذا القبيل اشترط القانون الإطار للعمران في الجزائر القانون 90/29 المعدل والمهم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير " أن لا يكون صارا بالاقتصاد الحضري وأن لا يخل بالتوازنات البيئية، وأن تكون متلائمة مع حماية المعالم الأثرية والتاريخية والثقافية وان يكون غير معرض للكوارث الطبيعية طبقا لنص المادة 04 المعدلة والمتممة.

ومن ثم فان انتهاك قواعد التهيئة والتعمير في مجال البناء– يولد المسؤولية الجزائية للمخالفين باعتبارها جرائم يعاقب عليها بنص خاص؛ وهذا لاعتبارها قواعد قانونية من النظام العام وجوهرية مقترنة جزاء ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تعلوا على المصالح الفردية.

وقياسا على هذه المعايير يلاحظ أن أغلبية مواد قانون الترقية[1] جاءت بصيغة الأمر أو النهي إضافة إلى تذييلها بأحكام جزائية صارمة فمن مجموع 81 مادة مضمنة في هذا القانون؛ تجد 10 مواد منها متعلقة العقوبات الجزائية تجعل منها قواعد من النظام العام؛ فضلا عن خصيصا شرطة العمران وحماية البيئة زيادة على منح صفة الضبطية القضائية لكل من: "المتصرفون الإداريون والمهندسون و المهندسون المعماريون والأسلاك التقنية الأخرى التابعة لإدارة السكن والعمران؛ التي تحدد قائمتهم عن طريق التنظيم."

[1]– قانون رقم 04 – 11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ : 06 مارس 2011؛ وبعد مرقيا عقاريا في مفهوم هذا القانون كل طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة أو أو إعادة تأهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات الو بهيئة وتأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها.

كما نصت عليها نص المادة 11: لا يمكن إنجاز إلا المشاريع العقارية التي تتطابق مع مخططات التعمير وتتوفر على العقود والرخص المسبقة والمطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها ولا سيما منها التي تكون متواجدة في الحدود التي تتوافق مع أهداف الحفاظ على التوازنات الايكولوجية عندما تكون في المواقع الطبيعية والمواقع الأثرية والحظائر الطبيعية ومحيطاتها المجاورة والتي تحترم الاقتصاد العمراني حين تكون متواجدة داخل الأجزاء العمرانية للمدن.

الفصل الثاني

الأدوات والهيئات المكلفة بالمحافظة

على النظام العام الجمالي

يمثل الجانب الجمالي للمدينة احد أهداف التي يسعى إليها كل من المشرع والسلطة التنظيمية[1].

ففي النص القانوني ذكرت المادة 12 من القانون 08 – 15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها بأنه: "يعتبر المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام ولهذا الفرض يستلزم المحافظة عليه وترقيته."[2]

بالرجوع إلى قوانين التهيئة والتعمير نجد ان المشرع الجزائري قد اخذ جميع الأنشطة العمرانية لتراخيص وشهادات إدارية حتى تتمكن الإدارة من الإطلاع بمهمتها الرقابية كما أن المشرع ألزم المعنى بضرورة الحصول عليها في إعداد أي بناء او إحداث تغيير في بناء او هدمه كطريقه فعاله لحماية البيئة وجماليتها.

كما تقتضي حماية البيئة العمرانية تدخل مشاركه الهياكل الإدارية المركزية والمحلية لحمايتها لتعد هذه البيئه من اعقد الموضوعات القانونيه نظرا للتشبع القواعد قواعدها وتعلقها بالعديد من القطاعات وارتباطها في قانون البيئه في إطار التنمية المستدامة و بقانون العمران الذي يعتبر فرعا من فروع القانون العام المرتبط بالقانون الاداري[3].

وعلى هذا الأساس تقسم الفصل الثاني الى مبحثين تتناول في المبحث الاول: "أدوات التهيئة والتعمير ودورها في المحافظة على جماليه المدينة." اما المبحث الثاني: "سيكون على الهيئة الإقليمية ودورها في المحافظة على جمالية المدينة."

[1]– محمد الامين كمال دروس في القانون التهيئه والتعمير مرجع سابق ص 30.

[2]– قانون رقم 08 – 15 مؤرخ في 20 جويليه 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها **عدد** 44 صادر بتاريخ 3 أوت 2008.

[3]– عزري الزين, إجراءات إصدار قرار البناء والهدم في التشريع الجزائري مجلة المفكر العدد الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة 2008 ص 10.

المبحث الأول

أدوات التهيئة والتعمير ودورها في المحافظة على جمالية المدينة.

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول: "مخططات التهيئه والتعمير على دورها في المحافظة على جمالية المدينة." وسيكون المطلب الثاني تحت عنوان: "رخص التهيئة والعمران ودورها في حماية البيئة." كجزئية ثانية من أدوات التهيئة والتعمير.

المطلب الأول

مخططات التهيئة والتعمير ودورها في المحافظة على جمالية المدينة .

مخططات التهيئة والتعمير هي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كاداه تنظيم ومراقبه التوسع العمراني **(الفرع الاول)** ومخطط شغل الاراضي كمخطط تفصيلي لحقوق واستخدام الارض والبناء **(الفرع الثاني)** لكن هناك ما يسمى بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير **(الفرع الثالث)** والتي تشبع في حاله غياب مخططين السابقي الذكر.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئه والتعمير

يعتبر المخطط التوجيهي التهيئة والتعمير احد أدوات التهيئة والتعمير حيث يشكل أداة إستراتيجية لعمل الجماعات المحلية والسلطات العمومية في شغل المجال وتسيير العمارات[1].

وقد تم تنظيمه وفق القانون رقم 90-29 كما تم ذكره في الفصل الاول.

[1]Laichi Mohamed, les nouveaux instruments d'aménagement et d'urbanisme PDAU et POS: appréciation et évaluation cas des communes de wilaya de Tizi-Ouzou mémoire du .Magister Magister Université Mouloud mammeri Tizi ouzou 2007 p 37

يساهم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المحافظة على البيئة وحمايتها والحفاظ على الجانب الجمالي العمراني البيني، ومن بين الأهداف التي يرمي إليها هذا المخطط هو حماية البيئة والموارد الطبيعية، وهذا بالوقاية من كل أشكال التلوث والمضار ومكافحتها لأن التنمية الوطنية تقضي التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان[1].

كما يسعى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها بحيث يسمح بترشيد استعمال المساحات الخضراء ووقاية الأراضي والنشاطات الفلاحية، وحماية الأراضي ذات الطابع الغابي باعتباره ثروة وطنية لابد من الحفاظ عليها واحترام الشجرة واجب على الجميع، ويهدف هذا المخطط أيضا إلى حماية المناطق ذات الطابع الثقافي والتاريخي باعتباره جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية، وفي هذا الصدد فإن هذا المخطط يحدد المناطق الحساسة كالساحل والأراضي الفلاحية الخصبة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، كما يتولى مسؤولية تنظيم العقار الصناعي ويأخذ كل الإحتياطات اللازمة لحماية، ولكن بالرغم من أهمية هذا المخطط في وضع تصرفات مستقبلية وإحتياطات لحماية البيئة إلى انه تعتريه مجموعة من النقائص والسلبيات، نتيجة لتضخم الأهداف المراد تحقيقها من هذا المخطط والذي أصبح ملجأ للسياسات العامة التنمية، والسياحة، والزراعة، والسكن، والتعليم، الصحة، والنقل، والطرقات مما أدى إلى تضائل فعاليته في مجال حماية البيئة.

بالتالي فإن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أثبت قصوره نتيجة للسلبيات العامة وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منه في مجال حماية البيئة، ولم يحقق الأهداف المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. [2]

[1]– بلخير حليمي،دور قواعد التهيئة و التعمير في حماية البيئة،مذكرة للحصول على شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري،جامعة قاصدي مربح،ورقلة ،2013/2012 ، ص21.

[2]– بلخير حليمي،مرجع سابق, ص 22.

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي:

يعد مخطط شغل الأراضي تفصيلا للقواعد التي تتضمنها المخطط التوجيهي من حيث حقوق البناء واستعمال الأراضي يعطي هذا الأخير خطه واضحة وحقيقية لاستخدام الأرض وهذا من اجل التحكم في التوسع العمراني ومراقبته وتحديد الاستخدامات المثلى للأرض.

مخطط شغل الأراضي دور في حماية البيئة وفي المحافظة على الجانب الجمالي البيني، ويظهر من خلال تحديده للمساحات العمومية والمساحات الخضراء في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وبالتالي فهذا المخطط يسعى إلى حماية المساحات الخضراء المساحات الحساسة والمناظر والمواقع، ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها ضمانا للمحافظة على البيئة وحمايتها، إضافة إلى هذا فإنه أثناء إعداد مخطط شغل الأراضي فإن المشرع الجزائري قد ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني إذ يقوم باستشارة مصلحة البيئة على مستوى الولاية وذالك بهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما يعمل هذا المخطط على تنظيم العقار الصناعي ويأخذ في الحسبان الإجراءات الضرورية والطرق الصحيحة لحماية البيئة والتخلص من النفايات أثناء تنظيم هذا النوع من العقار.

لقد جاءت كل النصوص القانونية المتعلقة بالعقار والتهيئة العمرانية محاولة وضع سياج قانوني خاصة لحماية الأراضي الزراعية ذات الجودة العالية، ومن ضمن هذه القوانين الهامة والأساسية نذكر منها قانون التوجيه العقاري وقانون التهيئة والتعمير وكذا قانون أملاك الدولة وغيرها من النصوص القانونية المختلفة التي جاءت محاولة إدراج حماية خاصة للأراضي الفلاحية ذات الجودة العالية[1].

[1] - بلخير حليمي ، مرجع سابق،ص 26

وعليه تجد أن أهم قانون جاء بعد المرحلة الجديدة التي دخلت الجزائر فيها في ظل التفتح حاول المشرع أن يجد حلا للمعادة الصعبة حماية للأراضي الزراعية من التأكل والزحف العمراني عليها، ومن جهة أخرى إنتاج أراضي للبناء قصد مواجهة أزمة السكن المتزايدة وفي ظل هذه المعادلة وضع المشرع نص المادة 36 من قانون التوحيه العقاري القانون الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير، لكن بالرغم من أهمية هذا المخطط في مجال حماية البيئة إلا أنه تعتريه مجموعة من النقائص نتيجة لتضخم الأهداف المرجوة منه في مجال السياحة، والزراعة، والسكن، والتعليم، والصحة، والنقل، والطرقات، مما أدى إلى نقص فعاليته في مجال حماية البيئة وحماية.

-المساحات الخضراء والمحافظة على الأشجار إلا أنه في الآونة الأخيرة نلاحظ اختفاء المساحات الخضراء في العديد من المدن الجزائرية وقلع عدد كبير من الأشجار، لإقامة مشاريع تنموية مما قلص من دور مخطط شغل الأراضي في مجال حماية البيئة، وبالتالي فإن هذا المخطط لم يحقق ما سعي إليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

الفرع الثالث: القواعد العامة للتهيئة والتعمير .

الحقيقة أنها أدوات التهيئة والتعمير هي الأصل التهيئة والتعمير. ولكن في حاله غياب هذه الأدوات تتم اللجوء إلى حل أخر وذلك لغز قواعد البناء في حاله غياب المخاطرة التوجيهي ومخطط شغل الراضي وهذا الحل الأمثل وهو قواعد العامة لتهيئه والتعمير .

[1] بلخير حليمي،مرجع نفسه،ص27

أولا : النصوص القانونية المتضمنة قواعد التهيئة والتعمير :

نصت الماده 03 من القانون 90-29 على ما يلي: "**مع مراعاه الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة يشغل الأراضي في غياب أدوات التهيئة والتعمير تخضع البنايات القواعد العامة للتهيئه والتعمير**[1] ".

ثانيا: تعريف القواعد العامة للتعمير.

في القواعد التي تطبق عند غياب أدوات لتهيئة والتعمير حيث تهدف إلى تحديد الشروط التي يجب توفرها في مشاريع البناء لتحقيق توسع عمران يسمح بإبراز قيمه المناطق المتوفرة على منجزات طبيعية وثقافية او تاريخية وكذلك حماية الأراضي الفلاحية والغابات.[2]

ثالثا: مضمون قواعد العامة للتهيئة والتعمير .

يمكن استنتاج هذه القواعد من خلال المواد من 04 إلى 09 من قانون 90-29 أما تفصيلها فقد تضمنها المرسوم التنفيذي 91/ 175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[3] وهي :

1-القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن والصحة :

أ- القواعد المتعلقة بالأمن :

نصت على هذه القواعد المواد من 02 إلى 04 من المرسوم 91/175 حيث ذكرت هذه المواد رفض منح رخصه البناء في حال ما إذا كانت البنايات المراد إقامتها من طبيعتها بالسلامة او بالأمن العمومي سواء بسبب موقعها أو حجمها او بسبب استعمالها واذا كان المقرر إقامتها على أراضي معرضه لأخطار طبيعية كالزلازل الفيضانات الانحرافات انزلاق التربه...

---

[1] – القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

[2]– محاج منصور النظام القانوني للترخيص باعمال البناء في التشريع الجزائري رساله ماجستير تخصص قانون عقاري وزراعي كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه سعد دحلب البليده 2001 صفحه 43 .

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 91/ 175 مؤرخ في 28/ 05 / 1991 يحدد قواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء العدد 26 مؤرخ في 06/01/ 1961 ص953.

ب- القواعد المتعلقه بمقتضيات الصحة:

نصت عليها المواد 5 و 6 و 8 و 13 من المرسوم 91-175 السالف الذكر حيث تضمنت الماده خمسه دراسه مدى تاثير على البيئه اما باقي المواد تضمنت بصفه عامه ضرورهالمحافظه على الصحه البنايات ذات الاستعمال السكني او ذات الطبيعي اخر بالماء الصالح للشرب والتطهير.

2- القواعد المتعلقه بالمظهر الجمالي للبنايات .

لا يخفى على أحد اهمية المحافظة على الجمال وتناسق المدينة ذلك انه في حماية تراث الحضري والمحيط المبني تحقيق للمنفعة العامة فقط 91/ 175 في المواد من 27 الى31 عده قواعد تسمى من خلالها المشرع إلى ايجاد العمارة في الجزائر تلزم في مجملها بالتأكد من أن البنايات المراد انجازها لا تمس بحكم موقعها أو حجمها أو مظهرها الخارجي بأهمية الأماكن المجاورة لاسيما من الأماكن الحضارية والمعالم الأثرية.

3 - القواعد المتعلقة بالبناية ذات الاستعمال السكني :

تضمنت المواد من 32 الى 45 من مرسومه 975 هذه القواعد أهمها: "حجم الغرف ضروره وضع فتوحات تهويه تهوية البناء وكذا توفير الإضاءة المناسبة انشاء بناية مغلقة مخصصه لرمي النفايات مانعة لتسرب الغازات المضرة للداخل المساكن ".

4-القواعد المتعلقة بالاقتصاد الحضري :

أي مراعاة هذا الاقتصاد الحضاري وذلك عندما تكون البنايات المراد انجازها واقعة ضمن النسيج العمراني لكن دون تحديد المعنى الاقتصاد الحضاري. [1]غير انه بالرجوع الى نص المادة 4 من قانون 06-06 تم توضيح معناه والذي هو كل نشاطات المتعلقة بانتاج السلعة والخدمات المتواجدة في الوسط الحضري او في المجال الخاضع لتأثيراته.

[1]- عيسى مهزول اصلاحات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران دستور للنشر والتوزيع الجزائر 2014 , ص 32.

المطلب الثاني

رخص التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة:

تضمن القانون 29/90 متعلق بالتهيئة والتعمير رخصة البناء والتجزئة والهدف بمواد 52 , 57 , 60 , كما ضبط المرسوم التنفيذ 176/91 كيفيات اعداد وتسليم كل منهما لذا بلا سندرس هذه الرخص مبرزين دورها في حماية البيئة في (**الفرع الأول)** بعنوان اليات الرقابة السابقة للتهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة **(الفرع الثاني)** يعنون آليات الرقابة البعدية للتهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة .

الفرع الأول: آلية الرقابة السابقة للتهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة .

تعتبر الرقابة السابقة للتهيئة العمرانية من أهم الآليات القانونية لحماية البيئةمن كل أشكال الاستغلال غير العقلاني، وتظهر هذه الرقابة في رخصة البناء ثم رخصة التجزئة .

أولا: رخصة البناء

1 –الطبيعة القانونية لرخصة البناء

رخصة البناء هي عبارة عن القرار الإداري الذي تمنح الإدارة بمقتضاه للشخص بالبناء بعد التأكد من توافر الشروط التي يتطلبها قانون التنظيم في المكان المراد البناء فيه.[1]

نجد أن القانون رقم 29/90[2] والقانون رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير لم يحدد تعريفا جامعا مانعا لرخصة البناء وهذا عكس الفقه الذي عرفها بعدة تعاريف منها مثلا " :الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء.

[1]– ماني ساجية1،المراقبة التقنية للبناء ،مذكرة ماجستير في الحقوق،تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2008/2007،ص6

[2]– القانون رقم 90–29 ، مرجع سابق.

وعرفت أيضا بأنها:"التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستتم تحترم الضرورات القانونية والتنظيمية في مجال العمران ."[1]

من هذه التعاريف يمكن تحديد طبيعة رخصة البناء على أنها ":قرار إداري هذا بالنظر إلى الجهات التي تصدرها، حيث هي جهات إدارية مختصة ومحددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه".

حيث أن بمقتضى هذا القرار يتم الترخيص أو السماح بإقامة المبنى المراد تشييده أو بأي عمل آخر من أعمال البناء.

يتبين أن لرخصة البناء ميزتين أو صفتين:

أ – **الصفة الضبطية:** تظهر من خلال سلطة الإدارة عند منحها أو رفضها الرقابة المسبقة على مباشرة تنفيذ مشاريع البناء طبقا للقواعد القانونية التي تنظم البناء والتعمير وتنظم البيئة

ب– الصفة التقديرية: تظهر من خلال دعم الإدارة طلب رخصة البناء وتأييدها والتأكيد على الأوضاع القانونية للأشخاص المعنيين بها بمعنى الإدارة تؤكد على المراكز. فالرفض لا يغير شيء منها لأن طلب الرخصة لم يكن بإمكانه مباشرة تنفيذ الأشغال موضوع الطلب قبل أو بعد رفض الإدارة ، أن رخصة البناء ليست عملا تقديريا فحسب، بل هو اختصاص مقيد. فللسلطة إمكانية قبول أو رفض رخصة البناء بصفة تحكمية لأن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها، نظم منح رخصة البناء رغم النقائص التي تشوبها.

2 –دور رخصة البناء في حماية البيئة:

تساهم رخص البناء بشكل ايجابي في حماية البيئة من انعكاسات التوسع العمراني ويتجلى من خلال تقييد إجراءات الحصول على الرخصة بدراسة بيئية مسبقة، و تعتبر الوسيلة القانونية الأساسية التي من خلالها يتم ضمان استخدام الأرض وفقا لتوجهات أدوات التهيئة والتعمير الهادفة إلى تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي وترشيد استعمال

[1] عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص 11.

المساحات والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية ومراعاة المعايير الخاصة بالتنمية المستدامة بشكل فعال ومتوازن بيئيا وعمرانيا، كما تتكفل رخصة البناء ضمان صلاحية البناء وسلامتها ومدى تطابقها مع الأصول الفنية ، فالمشرع الجزائري وضع مقاييس خاصة بالبناية نفسها تحسبا من انعكاسات سلبية على الجانب البيئي.[1]

كما قيد المشرع إجراءات الحصول على رخصة البناء بدراسة بيئية مسبقة وهذا ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 ،إلا أنه ومع هذا يلاحظ أن هناك اعتداءات خطيرة على المحيط الطبيعي بسبب انتشار البناءات الفوضوية لعدم وجود رقابة مشددة من جهة وعدم وعي المواطن الذي يرغب في إقامة مشروع دون أهمية الحصول على رخصة البناء ظنا منه أن هذا الإجراء بمثابة قيد على ممارسة حقه في الملكية، كما نص المشرع الجزائري على حالات رفض تسليم رخصة البناء أكد عدم الترخيص لأي بناء من شأنه أن يمس بالبيئة، ومن الأسباب التي ترفض بموجبها رخصة البناء كإجراء لحماية البيئة نجد: [2]

أ- إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها ومالها، أو حجمها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.

ب- إذا كانت هذه البناءات تمس بموقعها وحجمها، أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية.

ج- إذا كانت المساحات الخضراء تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها.

د- إذا كان انجاز المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الأشجار .

و- إذا كان البناء يقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر، ابتداء من الشاطئ وهذا حماية للساحل.

[1] بلخير حلييمي، مرجع سابق،ص40

[2] بلخير حلييمي، مرجع نفسه،ص ص 41،42

نجد أسلوب رفض رخصة البناء، من بين الأساليب الناجعة التي تساهم في حماية البيئة،[1] وبالرغم من الدور الفعال لرخصة البناء في حماية البيئة إلى أن هذا الدور يظهر من خلال القوانين والنصوص القانونية فقط إلا أنه و بالرجوع إلى الواقع نلاحظ أن دور هذه الرخصة في حماية البيئة يكاد ينعدم، يظهر من خلال تشييد العديد من البنايات بدون رخصة بناء على الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء وقلع العديد من الأشجار من أجل إقامة بنايات ومشاريع، ونظرا لعدم فعالية الإدارة المختصة بمنح هذه الرخصة وعدم قيامه ا بدراسات محكمة عند منح رخصة البناء، هذا ما أدى إلى تشييد العديد من المصانع والتي ينتج عنها أخطار التلوث وأخطار على البيئة [2]

ثانيا: رخصة التجزئة

1 –تعريف رخصة التجزئة

طبقا للمادة 57 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي 176/91 فإن رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع في ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إذا كانت قطعة أو عدة قطع ناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تشتمل في تشييد بناية، وعليه فإن رخصة التجزئة تطلب عندما يريد المالك أو موكله تجزئة الأرض إلى قطعتين أو أكثر لتشييد بنا.[3]

2– دور رخصة التجزئة في حماية البيئة

تعتبر رخصة التجزئة بمثابة الوسيلة القانونية لترشيد استعمال المساحات والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية الأوساط الطبيعية ومراعاة المعايير الخاصة

[1] بوبكر بزغيش، رخصة البناء: آلية رقابة في مجال التعمير، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،جامعة مو لود معمري –تيزي وزو ، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007/2006 ،ص 66

[2] بلخير حليمي،مرجع سابق،ص40

[3] عادل عميرة،الرقابة الاداريةفي مجال التهيئة و التعمير،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر اكاديمي،تخصص قانون اداري،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2014/2013.

بالتنمية المستدامة بشكل فعال ومتوازن بيئيا وعمرانيا، ويمنع المشرع منح رخصة التجزئة في حالة ما إذا كانت تمس بالمناظر الطبيعية والجمالية والمواقع الأثرية والتاريخية ، ولا تطلب هذه الرخصة في المناطق الفلاحية ولا تمنح رخصة التجزئة إذا كانت الأراضي المجزئة غير موافقة لمخطط شغل الأراضي أو الوثيقة التي تحل محله.

قيد المشرع إجراءات الحصول على رخصة التجزئة بدراسة بيئية مسبقة (دراسة مدى التأثير على البيئة ،) وبالتالي لرخصة التجزئة دور فعال في حماية البيئة، إلا أن هذا الدور لرخصة التجزئة في مجال حماية البيئة يظهر من خلال النصوص القانونية ولا نشاهده على أرض الواقع، كما أن هذه الرخصة أثناء إعدادها ودراستها من طرف الجهات المختصة على المستوى المحلي لا تقوم بأخذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بحماية البيئة وهذا راجع إلى ضعف تكوين الأشخاص المكلفين بدراسة هذه الرخصة وبالرغم من الإجراءات الضرورية التي قام لزامه المشرع الجزائري عند إعداد ودراسة وتسليم رخصة التجزئة والإستشارة بعض اللجان على المستوى المحلي عند تسليمها وأخذه بعين الاعتبار مجال حماية البيئة، إلا أن دور الرخصة في مجال حماية البيئة على أرض الواقع يجد تدعيمه من خلال تشكيل لجان مؤهلة على المستوى المحلي لدراسة الملفات الخاصة بهذه الرخصة. [1]

الفرع الثاني: آليات الرقابة البعدية للتهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة

الرقابة البعدية هي تلك الرقابة التي تمارس من قبل الجهات الإدارية المختصة عند الانتهاء من انجاز بناية أو تهيئة القطعة الأرضية أو تجزئتها من اجل البناء فيها، من خلال المعاينات الميدانية.

نص المشرع في ظل القانون 29/90 المعدل والمتمم على وسائل آليات الرقابة البعدية سواء من حيث الهيئات الإدارية المختصة أو من حيث إجراءاتها ، وهي شهادة المطابقة كوثيقة

[1]– حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة ، القانون وتسيير الإقليم، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011 ،ص 101

إدارية تسلم بعد إتمام الأشغال لتبين مدى مطابقتها وانسجامها مع التصاميم المصادق عليها **(الفرع الأول)** وكذا فرض التزامات وقيود على المرخص له بالهدم من أجل حماية الغير **(الفرع الثاني)** مما يمكن الإدارة من ممارسة رقابتها البعدية.

أولا: شهادة المطابقة

1- تعريف شهادة المطابقة

تعد شهادة المطابقة أهم وسيلة لإعادة النظام العمراني التي نص عليها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير كونها وثيقة إدارية تسلم بعد إتمام الأشغال لتبين مدى مطابقتها وانسجامها مع التصاميم المصادق عليها وكذا بنود رخصة البناء وفرض التزامات وقيود على المرخص له بالبناء من أجل إعلام الإدارة وإخطارها ببدء الأشغال لممارسة رقابتها البعدية ومن أحل حماية الغير وإعلامه وعدم تعريضه للأضرار الناجمة عن القيام بهذه الأشغال[1].

2 – دور شهادة المطابقة في الحفاظ على جمال المدينة

باعتبار شهادة المطابقة وسيلة رقابية بعدية لمطابقة البنايات المنجزة لرخصة البناء، فبذالك لها دور في حماية الجانب العمراني الجمالي والبيئي، ويظهر هذا الدور من خلال رفض منح هذه الرخصة إذا كانت المشاريع المنجزة أو البنايات تمس بالبيئة وبصحة وأمن المواطنين و المناظر الطبيعية والمساحات الخضراء، ولا تتوافق مع رخصة البناء كما أنه إذا كانت أشغال البناء بعد انتهائها لا تتوافق مع التوجهات الأساسية لأدوات التهيئة والتعمير وخاصة في مجال حماية البيئة فإنه يرفض منح أخذ هذه الشهادة، كما وضع المشرع العديد من الإجراءات الضرورية لحماية البيئة أثناء إعداد وتسليم هذه المطابقة .

[1]–عليان بوزيان، النظام العمراني العام في ظل القانون المنظم للترقية العقارية 04/11 ،الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع و الآفاق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 ،ص 22.

كما شدد المشرع في القانون 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة تمام انجازها من العقوبات في التقيد باحترام الوسط الطبيعي والبيئة عند إتمام أشغال البناء.

لكن بالرغم من الدور الذي تساهمه هذه الشهادة في مجال حماية البيئة والحفاظ على هذا الدور غير فعال ويكاد يكون منعدم وهذا راجع إلى عدم الجانب العمراني الجمالي، إلا أن كفاءة الجهات الإدارية المختصة بمنح وتسليم هذه الرخصة وعدم أخذها الإجراءات الضرورية عند منحها[1].

ثانيا: رخصة الهدم.

-1تعريف رخصة الهدم :

المقصود بهدم البناء هو إزالته كله أو بعضه، على وجه يعتبر الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له، فالهدم قد يكون كليا أو جزئيا كهدم طابق واحد فقط أو هدم المبنى كله.

كما أن المقصود بهدم البناء هو تفكيك البناء وانفصاله عن الأرض التي يتصل بها اتصالا قارا، وأن يسقط البناء كله أو ينفصل عنه بعض أجزائه التي كانت تتصل به كجزء منه.

حيث تنص المادة 60 من القسم الرابع الخاص برخصة الهدم من القانون 29/90 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990 المتضمن قانون التهيئة والتعمير على انه:"يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء، لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أو كما اقتضت تلك الشروط التقنية والأمنية، تحضير رخصة الهدم وتسلم في الأشكال والآجال التي يحددها "التنظيم" من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون التهيئة والتعمير .

[1] بلخير حليمي ،مرجع سابق،ص55.

من خلال استقراء نص المادة 60 يتضح لنا أن واجب الحصول على رخصة الهدم إلزامي على كل شخص طبيعي أو معنوي أراد إزالة جزء أو كل المبنى، كما تحدد المادة 46 المناطق التي إن كان المبنى المراد تهديمه واقعا بها أم لا.

من ثمة فإن أي عملية هدم غير مرخص بها من طرف السلطات المختصة هي خارقة للقواعد القانونية ومجرمة قانونا، وتجعل فاعلها عرضة لتطبق عليه العقوبات قانونا[1].

2 – دور رخصة الهدم في حماية البيئة :

تساهم رخصة الهدم في الحفاظ على الطابع الجمالي العمراني والبيئي، بحيث أنه لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سند البنايات المجاورة.

المشرع لم يجعل هذه الرخصة لازمة في كل عملية هدم بل اقتصر ط لبها في المناطق الموضحة المذكورة، ولهذا فإن لهذه الرخصة أهمية كبيرة جدا في مجال المحافظة على الجانب العمراني والبيئي، وعليه فإن المشرع بإقراره هذه الرخصة له دوافع منها حماية المناطق السياحية والثقافية والأثرية والطبيعية وبالتالي حماية البيئة.

بالرغم من دور هذه الرخصة في مجال حماية البيئة، إلا أنه يبق ى هذا الدور متجسدا فقط في النصوص القانونية ولم يتجسد على أرض الواقع، نظرا لهدم العديد من البنايات على حساب المناظر الطبيعية والثقافية والتاريخية وهذا ما يقضي على التراث الجمالي العمراني ويؤثر سلبا على البيئة.

[1]– فاطمة عمراوي، وردية نصرون، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، المهندس المعماري، المصمم، المشرف على التنفيذ والمقاول، مذكرة رسالة الماجستير، القانون الجنائي، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجمعية 2000 –2001 ،ص ص 81 82 .

ونظرا لضعف الجهات الإدارية المحلية المختصة بمنح هذه الرخصة وعدم كفأتها اثر سلبا على الجانب الجمالي للبنايات وعلى البيئة أيضا.[1]

[1]– بلخير حليمي ،مرجع سابق،ص49

المبحث الثاني

الهيئات الإدارية ودورها في المحافظة على جمالية المدينة

تقتضي حماية البيئة العمرانية تدخل ومشاركة الآليات والهياكل الإدارية المركزية والمحلية لحمايتها، إذ تُعد هذه البيئة من أعقد الموضوعات القانونية نظرا لتشعب قواعدها وتعلقها بالعديد من القطاعات وارتباطها بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبقانون العمران والذي يعد فرعا من فروع القانون العام المرتبط بالقانون الإداري لأن أحكامه تتكيف مع المصلحة العامة، كما تتداخل أحكام هذا القانون العديد القوانين الأخرى [1] ، وتدخل الآليات المركزية والمحلية، بصورة مباشرة .

وعلى هذا الأساس نقسم المبحث الثاني إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الهيئات الإدارية المركزية. ودورها في المحافظة على المدينة وجمالها. [2]

اما المطلب الثاني فهو بعنوان الهيئات الإدارية المحلية ودورها في المحافظة على جمال المدينة .

المطلب الاول

الهيئات الادارية المركزية ودورها في المحافظة على المدينة وجمالها:

لقد عمد المشرع الجزائري بالإفصاح عن إرادته لحماية البيئة العمرانية بسنته للعديد من" التشريعات الكفيلة بذلك، ووضعه العديد من المخططات التي أعلنت الدولة بموجبها مشروعها الإقليمي، والذي من بين رهاناته الرهان الإيكولوجي للحفاظ على رأس المال

[1]– عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري،مرجع سابق ص 10

[2]–عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة 2002، ص 18

الطبيعي، والثقافي[1] ، كما حددت من خلالها التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي وضبط توقعات التعمير وقواعده[2]

وبانتهاء مرحلة التشريع تليها مرحلة التنفيذ التي هي موكلة للسلطة العامة لما لها من امتيازات ووسائل كفيلة بالحماية [3] بوضع حد للانتهاكات العديدة في المحال العمراني، وكبح جماح المخالفات العمرانية والرقي بالبيئة العمرانية من خلال الرقي بالإطار المبني [4]، كما أتاح المشرع الجزائري لكل شخص طبيعي أو معنوي التدخل لتسيير البيئة وحمايتها[5]، وبذلك سنتناول في هذا المطلب: الآليات المطلة المركزية المتدخلة في حماية البيئة ممثلة في: – وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، فرع أول، وزارة السكن والعمران، فرع ثان، وكذا الآليات المشاركة ممثلة في الوزارات والهيئات المركزية ذات الصلة كفرع ثالث .

الفرع الأول : وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

نظرا لتزايد خطورة التلوث البيئي ظهر الاهتمام القانوني لحمايتها والحفاظ عليها أخذاً بالمفهوم الواسع لمعنى البيئة، والتي تشمل البيئة العمرانية وذلك على المستوى الدولي والوطني باعتبارها قيمة اجتماعية يعترف لها بمضمون عام وذي قيمة، يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها من التدهور الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة ومع الاستمرار في المشاكل البيئية، دأب المشرعون بالبحث عن الوسائل الكفيلة بحمايتها وضبط التوازن البيئي، ويتحقق ذلك بإدراج حمايتها ضمن السياسات والممارسات التي تقوم بها الوزارات المعنية وغيرها من المؤسسات الحكومية الأخرى التي تعمل على حماية البيئة داخل قطاعاتها،

[1]– أنظر، مقدمة قانون 10–02، السابق.

[2]– أنظر، المادة 11 من قانون 90–29، السابق .

[3]– عزري الزين، دور الجماعات المحلية في محال التهيئة والتعمير، محلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أفريل 2010، .33

[4]– بوشلوش عبد الغني، القانون 08–15 كآلية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية، رؤية ميدانية بين الأمل أو التطبيق، محلة الحقوق والحريات،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 292عدد تحريبي،

[5]– أنظر، المادة 05 من قانون 10–03، السابق

وتحدد السياسات والوظائف والهياكل والميزانيات اللازمة لتحقيق أهداف الحماية وضمان تحقيقها.

-دور وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في حماية البيئة العمرانية

يتحلى الدور الحمائي للبيئة العمرانية عن طريق وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، من خلال: المفتشية العامة والمفتشيات الجهوية، وكذا الهنيئات الإدارية الوسيطة ذات الطابع العالمي والثقافي، والتي صممت في شكل وكالات للتنفيذ، إذ تضفي الحماية للبيئة العمرانية من خلال أعمالها في هذا المحال، حيث أن حركة البناء غير المنظمة والفوضوية التي لا تعير المصلحة العامة أي اعتبار، وتفقد الذوق الحضري للمدينة، ويمس بالجانب الطبيعي والهندسي [1] ، ما يحتم تدخل هذه المصالح، وهي:

1_ المفشيات الجهوية :

تعد المفتشيات الجهوية أجهزة مكلفة على وجه الخصوص بالتفتيش والمراقبة الدائمة والمستمرة في إطار عمل المفتشية العامة للبيئة، إذ أنها تعد ملحقة بها وتتمثل مهام هذه المفتشيات في:

-المتابعة والمراقبة والتقييم على المستوى الجهوي لإنجاز السياسة الوطنية للبيئة وتنميتها المستدامة.

-متابعة ومراقبة مدى تطابق التجهيزات والأنظمة مع التشريعات والتنظيمات.

-متابعة وتقييم أنظمة الوقاية والتدخل في وضعيات التلوث والكوارث الطبيعية والتكنولوجية في المناطق الحساسة

-إقامة الدعاوى لدى المحاكم المختصة عند الحاجة لذلك، خاصة وأن محال البيئة العمرانية يعرف عند عدم احترام التشريعات والتنظيمات انعكاسات سلبية على المحيط وعلى السكان الناجم عن التلوث الصناعي والصحي لتكثيف عمليات التوطين لكثير من المؤسسات

[1]-عزيري إبراهيم، البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العقاري، جامعة الجزائر 01، يوسف بن عدة، 2011 -2012، في 36

الملوثة، ومنها المتخصصة في إنتاج مواد التطهير والتنظيف والأسمدة الكيمياوية، مما ينتج عنها فضلات سائلة ونفايات صلبة وغازات ضارة بصحة الإنسان يحتم تدخل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة عن طريق مفتشياتها وآلياتها القانونية[1].

2-الهيئات الإدارية الوسيطة :

وهي هيئات إدارية وسيطة ذات طابع علمي وتقني صممت في شكل وكالات للتنفيذ من خلال نشاطاتها اليومية، ومنها:

أ- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-215[2] والذي من مهامه وضع وتسيير شبكات الرصد وقياس التلوث، وجمع المعلومات البيئية، وإنجاز الدراسات الرامية إلى معرفة الأوساط والضغوطات الممارسة على البيئة.

ب-المحافظة الوطنية للتكوين على التربية البيئية

أنشأت هذه المحافظة في سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي 02-263 [3] في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ومن مهامها التكوين والمساعدة والاستشارة والإعلام لجميع الفاعلين الذين يمارسون نشاط ذو علاقة بالبيئة، كما يعمل على التكوين البيئي لتحسين كفاءات الإدارات والمؤسسات والجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين، وترقية وتطوير التربية البيئية، وتطوير أعمال التحسيس البيئي يؤطره مهندسون وخبراء في الميدان، ومن خلاله تم برمجة التربية البيئية في المدارس الوطنية.

[1] – عزيري إبراهيم، مرجع سابق، ص ص36-37

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 02-215، بتاريخ 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني البيئة والتنمية المستدامة، ج و عده 22، بتاريخ 02 (2002-04

[3]– المرسوم التنفيدي 02-263 بتاريخ 17 اوت 2002، المتضمن إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين على التربية البيعية، (ج و عدد 56، بتاريخ 18-08 - 2002

ب- الوكالة الوطنية للنفايات :

هي أداة للوزارة في ميدان تطبيق السياسة الوطنية للنقابات، وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، يمنحها هذا الوضع طابعا تجاريا في ميدان الدراسات والأبحاث، كما يمنحها طابع الخدمة العمومية مع الإدارة تقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات باعتمادها التنظيمات التي تنص على الاستعادة و الرسكلة وتثمين نفايات التغليف وتقر إنشاء هذه الوكالات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175.[1]

ج- المجلس الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم :

وهو هيئة استشارية للتنسيق بين القطاعات وانسجام أعمال تهيئة الإقليم، إذ يقوم بتقييم حالة الإقليم والسهر على وضع أدوات تهيئته، ويضم جميع الفاعلين في مجال تهيئة الإقليم بمعية المؤسسات العمومية والمنتخبين والمجتمع المدني.

هذا بالإضافة إلى وجود العديد من الهيئات الإدارية الوسيطة التي تضفي حماية للبيئة العمرانية من خلال برامجها ونشاطاتها المختلفة، ومشاركة أغلب الفاعلين فيها من الممثلين للدولة والمنتخبين والجمعيات والباحثين وغيرهم على غرار: الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم والمحافظة الوطنية.

لساحل وغيرها، وفي ذلك حماية للبيئة العمرانية وتشمين الدور وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في هذا المال خاصة وأنه يعرف تموقع محمل الأنشطة، الصناعية في التجمعات السكانية الكبرى للبلاد لوجود الجو الملائم لها، من منشآت وطرق وموانئ وسكك حديدية، وأيدي عاملة وسوقا للترويج، إلا ألما في الوقت ذاته تشكل عامل جذب لسكان الأرياف وتلحق بنفاياتها أضرارا خطيرة بالبيئة .

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002 متضمن انشاء وتنظيم عمل الوكالة الوطنية للنفايات، ج ر ع 37 الصادر في 26 ماي 2002.

الفرع الثاني: وزارة السكن والعمران والمدينة :

إن لوزارة السكن والعمران المدينة دور بارز في حماية البيئة العمرانية وتعزز هذا الدور بإلحاق المدينة بوزارة السكن والعمران بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[1]، ومن خلال المفهوم الواسع للبيئة الذي تبناه المشرع الجزائري والذي يعني شمولها لكل من الوسط الطبيعي بكل مشتملاته، وكذا الوسط المشيد بفعل الإنسان كالآثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[2]، وإن حاجة الإنسان إلى بيئة متزنة لا يقل أهمية عن وجود عناصر الحياة الضرورية الأخرى، لذلك فإن حماية عناصر البيئة العمرانية تتدعم وتتعزز بإيجاد استراتيجية فاعلة تعمل تحقيق التنمية المستديمة القائمة على التوازن بين الديناميكية العمرانية والاقتصادية وحماية البيئة، وتمثل وزارة السكن والعمران والمدينة أحد هذه الآليات الحمائية.

من خلال تتبع المسار التاريخي للدولة الجزائرية، وما عرفته من خلل كبير في مجال السكن والعمران الناتج عن الإرث الاستعماري الذي أدى إلى تركز السكان في المناطق الساحلية، والذي أدى بدوره إلى الاختلال في التوازن بين الشمال والمناطق الداخلية والجنوب، كما ورثت العديد من المشاكل العمرانية المتمثلة في أزمة السكن والنزوح الريفي واكتظاظ المدن، وانتشار البناء الفوضوي، وبناءات الصفيح، وعملت الجزائر في بداية استقلالها في إنجاز السكن للمواطنين بصورة كمية لا نوعية لتلبية الطلب المتزايد عليه، مما أثر على الجانب الجمالي والبيئي، كما أن السياسة العمرانية كانت مختلة جهويا ومحليا، إذ عرفت المدن التضخم على حساب المدن الصغرى وتوسعت على حساب الأراضي الزراعية وعملت وزارة السكن والعمران والمدينة على معالجة هذه الاختلالات انطلاقا من العمل

[1]- مرسوم رئاسي 13-312المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، (ج و عدد 44 بتاريخ 15 سبتمبر 2013.

[2]- انظر المادة 04 الفقرة 05 من القانون 03-10، مرجع سابق .

بأحكام القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعميرة[1]، وكذلك بالمرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري، وفي مواجهة الرهانات العديدة خاصة البيئية منها عملت وزارة السكن والعمران بتدخلها وتدخل مصالحها لضمان تحقيق المصلحة العامة العمرانية، والتي منها حماية البيئة العمرانية من خلال فرض تراخيص إدارية تعتزم قواعد القانون في المحال العمراني والبيئي، سواء المتعلق بالبناء أو الهدم أو التجزئة، وبتطبيق قواعد وأحكام قانون التهيئة والتعمير فإنه لا يجوز استعمال الأرض أو البناء بما يخالف أو يتناقض مع تنظيمات التعمير، ومن خلال ذلك فإن وزارة السكن والعمران والمدينة تحمي البيئة العمرانية بترشيد استعمال المساحات، النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، بالإضافة إلى تحديد والمحافظة على شروط التهيئة والبناء والرقابة من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، وذلك ما تنص عليه المادة 11 من القانون 90-29 السابق الذكر.

وذلك فإن هذه الوزارة تعد آلية فعالة في حماية البيئة العمرانية من الأضرار التي قد تسببها عمليات التهيئة والتعمير والأنشطة المختلفة لها والتي قد تنعكس على حياة الفرد والمجتمع سواء بشكل البناء أو موقعه، أو أعمال الهدم أو بتشويه مناظر المدن ونقص عناصر الحياة فيها، مما يؤدي إلى تدني مستوى المعيشة، وبتنفيذ وزارة السكن والعمران والمدينة لأحكام المرسوم التشريعي رقم 94 07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري فإنها تعد بناءات عمرانية ذات نوعية تدمج في المحيط يحترم فيها المناظر الطبيعية والحضرية، يحمى فيها التراث والمحيط المبني ، لأن أسلوب تصميم المباني والمدن أصبح يحتاج منا إلى وقفة مناسبة لتقييم آثارها وتأثيراتها على البيئة ومجالها الحيوي، فليس من المنطقي أن تقام المباني على حساب الأراضي الزراعية، أو أن تشيد العمارات على الشواطئ السياحية، أو أن تحول الساحات إلى أسواق، والفضاءات إلى ورش ومصانع، إذ بذلك يتم إهدار الموارد، وتزاد معدلات التلوث، وذلك:

[1]- قانون 90-29، متعلق بالتهيئة والتعمير، السابق الذكر

-الإسراف في استخدام الطاقة واستنزاف الموارد الطبيعية تلويث البيئة وتدمير النظام البيئي

-التأثير السلبي على صحة الإنسان وانتشار الأمراض بأنواعها المعدية والعضوية والنفسية[1].

-كما أنها تساهم في حماية البيئة العمرانية عن طريق وكالاتها المتخصصة بالمحافظة على العمارات وملحقاتها والابقاء عليها في حالة صالحة للسكن .

-والمساهمة الفعالة في القضاء على السكن غير الصحي

-وتحديث الأنسجة القديمة وإصلاحها، وإنشاء المدن الجديدة.

-كما أنها تعمل على جماية الغابات عملا بالقانون 12-84 المتضمن القانون العام الغابات[2]. المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 لاسيما المواد من 27 الى 32 التي تمنع البناء في الغابات وان تم بالشروط وبترخيص من الوزراة المكلفة بالغابات

-كما أنها تتقيد بالقوانين الرامية إلى حماية التراث الثقافي، إذ تخضع الأشغال المباشر إنجازها أو المزمع القيام بها لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وذلك ما تنص عليه المادة 31 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. [3]

-كما تحمي السواحل وتلتزم في تطوير الأنشطة العمرانية بالتشريعات والتنظيمات بما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي، وتسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية نحو مناطق بعيدة عنها.[4]

وملحقاتها والإبقاء عليها في حالة صالحة للسكن.

---

[1] -محمد مهدي شديان، العمارة وشيعة، تخطيط المدن والعمارة البيئية، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر الطبعة 2008، في 26

[2]- قانون 84-12،مؤرخ في 23 يونيو1984 ،المتضمن النظام العام للغابات،معدل و متمم،ج ر عدد 6 جوان 1984

[3]- قانون رقم98- 04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق

[4] - المادة 03 - 04 من القانون 02 - 02 قانون رقم 02-02، قانون مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر عدد10، الصادر في 12 فيفري 2012

-وبإلحاق المدينة بوزارة السكن العمراني تعزز دورها في حماية البيئة العمرانية بالعمل على التنفيذ على أرض الواقع لأحكام القانون المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها رقم 02-508 الذي يدرج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من أجل إعادة التوازن للبيئة العمرانية، وذلك ما تنص عليه المادة 03 من القانون السابق ذكره

الفرع الثالث: الوزارات الأخرى المهتمة بحماية جمال المدينة :

تعتبر البيئة العمرانية من أهم المجالات التي حظيت بالعناية التشريعية خاصة في إطار الإنتاج المعماري بما يتوافق ونوعية البناء المشيد في ظل احترام الأنظمة المتبعة لاسيما منها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، وكذا قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[2]، وتساهم كل من وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ووزارة السكن والعمران في حماية البيئة العمرانية بصورة مباشرة، ويعتبر الجهاز الإداري التنفيذي إحدى الوسائل التي تستخدمها الدولة من أجل قطاعاتها وتجسيد سياستها وانسجام هذه السياسة مع الواقع المعيشي اقتصاديا واجتماعيا، [3]ونظرا لاعتماد المشرع الجزائري للمفهوم الواسع للبيئة الذي يعني شمولها للعناصر الطبيعية وكذا التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد،. وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[4]

لذا يشارك في حماية البيئة العمرانية العديد من الوزارات الأخرى وبالتالي قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع، وزارة الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات **(الفرع الأول)**، ووزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمارات **(الفرع الثاني)**، ووزارة النقل **(الفرع الثالث)**، والوزارات ذات الصلة بحماية البيئة العمرانية **(الفرع الرابع)**.

---

[1]- قانون 03-01،مرجع سابق.

[2]- قانون 90-29،مرجع سابق.

[3]- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ماكرة ماجستير في قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010-2011 ص 07

[4]- أنظر المادة 4 من قانون 03-10

أولا: وزارة الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات

تتدخل العديد القطاعات لحماية البيئة العمرانية، وتعدد الوزارات المشرفة على هذه الحماية، ومنها وزارة الصحة والسكن والتي من بين مهامها اتخاذ جميع التدابير لمكافحة مصادر التلوث المؤثرة على صحة الإنسان ، إذ أنه من ضمن اختصاصات هذه الوزارات حماية كل ما له علاقة بصحة المواطن ومكافحة الأمراض وحماية الأماكن السكنية من انتشار الأوبئة. [1]

ثانيا: وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمارات

لحماية البيئة العمرانية من التلوث الصناعي الذي يؤدي إلى تلوث الماء والهواء والأرض، والناجم عن تخزين النفايات أو تحويلها إلى المفارغ وخاصة عندما لا يتم معالجتها عند رميها ، و كذا التلوث الناجم عن دخان المصانع وطرح الجزيئات الصناعية والغبار في الهواء، بالإضافة إلى الاستغلال المفرط للمواد الأولية مما يشكل أخطارا تهدد البيئة وصحة الإنسان، لذا فإن التعايش بين الطبيعة عند رميه، وكذا والإنسان، وترشيد الموارد الطبيعية وحماية البيئة العمرانية من التلوث مع الاستمرار في عمليات التنمية أصبح من الضرورات الواجب تفعيلها من هيئات مخول لها هذه الحماية .[2]

ثالثا: وزارة النقل :

تحتاج البيئة العمرانية إلى تطوير شبكة الخدمات العمومية الفعالة، لاسيما منها النقل والخدمات العمومية المختلفة، وكلا الجانبين يؤثران تأثيرا مباشرا وغير مباشر في البيئة

[1]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة العمرانية في الجزائر ،أطروحة دكتوراه في القانون،جامعة تلمسان،2007،ص20.

[2]– عامر طراف،التلوث البيئي و العلاقات الدولية،،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،لبنان،2008،ص 49.

العمرانية التي تسعى الإدارة المركزية لحمايتها بغرض تلبية رغبات السكان المتعددة في هذين المجالين بالرغم من أصناف جديدة للنقل والعمل على تعميمها.[1]

رابعا: الوزارات ذات الصلة بحماية البيئة العمرانية

نظرا لاتساع مجال المتدخلين في حماية البيئة العمرانية، إذ تدخل في مهام وصلاحيات العديد من الوزارات، وتدخل ضمن برامج ومخططاتها، وتضفي بالتنسيق فيما بينها الحماية اللازمة للبيئة العمرانية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر .

1 –وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

إذ أن الإفراط في استخدام الأراضي سواء كانت ساحلية أو جبلية أو سهبية بامتداد العمران إليها وبالإفراط في استخدام المبيدات والأسمدة فيها مع قطع الأشجار ورمي النفايات يؤدي إلى تلويث الينابيع وجفافها، كما أن الامتداد العمراني على حساب الأراضي السهبية مع الإفراط في الرعي غير المنظم له آثاره السلبية على الأرض، إلى جانب تدني الموارد الغذائية، بالإضافة إلى الفيضانات والانحرافات والتصحر الناجمة عن الإخلال بالتوازن البيئي [2] ، وتعمل هذه الوزارة على حماية الغابات والثروة النباتية، وحماية المناطق السهبية ومكافحة الانحراف والتصحر.[3]

وبذلك فإنه لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية دور كبير في حماية البيئة بصورة عامة، وتنصت هذه الحماية على البيئة العمرانية بصورة خاصة من خلال أن أعمال هذه الوزارة مرتبطة بتهيئة الأملاك الوطنية الغابية واستغلالها، وحماية السهوب والغابات واستعمالها[4]، ولقد أدى اتساع العمران خاصة الفوضوي منه إلى إتلاف أتربة المحيط الزراعي في جهات

[1]– عامر طراف، المرجع السابق،ص34.

[2]– عامر طراف ،مرجع نفسه،ص52.

[3]– وناس علي،مرجع سابق،ص 20.

[4]– بن صافية سهام،مرجع سابق،ص 53.

عديدة من الوطن خاصة الأراضي الزراعية في المناطق الساحلية، والتي وجهت لإنجاز المناطق السكنية الجديدة، أو لإنجاز المناطق الصناعية وتوسيع شبكة الطرق والمواصلات .

2 – وزارة السياحة والصناعة التقليدية ووزارة الثقافة

والتي يتجلى دورها في حماية البيئة العمرانية من خلال الحفاظ على التراث السياحي وما يحتويه من آثار عمرانية، إذ شكل العمل الإنساني العامل الأساسي لتدهور التراث التاريخي والأثري، وقد لوحظ الامتداد العمراني على حساب الحظيرة الأثرية، إذ وجد فيها تخصيصات للبناء وجب التصدي إليها، ومن خلال ذلك تم وضع تصنيف يبرز المواقع والآثار المصنفة على أسكا كمواقع وتراث تاريخي إنساني لتعزيز حمايته وتنميته ، فحماية المواقع السياحية وحفاظ عليها هي مسؤولية تقع على عاتق وزارة السياحة سواء كانت هذه المواقع في الجبال أو السواحل أو المدن، وفي الإطار ذاته تعمل وزارة الثقافة على حماية التراث الثقافي والمعالم التاريخية[1] مع ملاحظة أن العديد من الوزارات الأخرى لها علاقة وطيدة بالبيئة العمرانية.

3 – وزارة الموارد المائية :

إذ أنه عملا بالمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91–175 [2]، فإنه يجب أن تزود التجزئات والمجموعات السكنية بشبكة لتوزيع الماء الصالح للشرب، وأنه يجب اتخاذ التدابير الخاصة المحددة في المادة 15 من نفس المرسوم، شريطة أن تكون النظافة والحماية الصحية مضمونتين، وبذلك تعمل وزارة الموارد المائية على حماية البيئة العمرانية من خلال حماية الموارد المائية والمحافظة عليها، وترشيد استعمالها والقيام بتنفيذ الأعمال في ميدان الوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة عبر المياه ومحاربتها[3]

[1] ونس يحيى ،مرجع سابق،ص 20.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 91–175،مرجع سابق.

[3] بن صافية سهام،مرجع سابق،ص 56.

4- وزارة التربية الوطنية :

تعمل على تكريس المبادئ البيئية وثقافة حماية البيئة في البرنامج الدراسي، وذلك من خلال تنظيم ملتقيات وندوات في هذا المجال، ووضع طرائق جديدة ووضعيات دراسية تتناول الماء، النفايات، والعمران، والحرائق، والكوارث الطبيعية، وذلك من أجل تطوير مشاريع العمل حول البيئة وتحسين إطار الحياة، وتنفيذا لبرنامج التربية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة .

الفرع الرابع: دور الهيئات المشاركة في حماية البيئة العمرانية :

انطلاقا من أن البيئة بمجالاتها المتسعة والتي منها البيئة العمرانية يشملها العديد من التشريعات والتنظيمات المختلفة والهيئات الإدارية والمركزية والمحلية والجمعيات البيئية، وينظم مجال البيئة العمرانية قانون البيئة وقانون العمران الذي يعد عمليا، والذي يتراوح ما بين المرونة والاستقرار، فهو يراعي تجدد المجالس المنتخبة من خلال إعدادها للمخططات العمرانية، ويراعي في الوقت ذاته الرهانات الاقتصادية والاجتماعية، وهو يعمل على تهيئة متوازنة ومنسجمة للعمران، مما يتيح عمران يسوده النظام والجمال في ظل قواعد ردعية تعمل على تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة ، خلال ذلك يتعدد المشاركون في حماية البيئة العمرانية من قضاء وجمعيات وإعلام وغيرهم.

أولا دور القضاء في حماية البيئة العمرانية[2]: .

نجد أن القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير قد أسند مهمة التصدي للمخالفات المرتكبة في ميدان التعمير للقضاء، كما أسندها للإدارة إذ بإمكان السلطة الإدارية المختصة سواء كان رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي باعتبارهما يمثلان سلطة الضبط الإداري، باتخاذ قرارات الهدم أو الإزالة كالبنايات المخالفة للقانون دون اللجوء للقضاء، إذ

[2] - عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دراسة في التشريع الجزائري، مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 05

يكون التصدي للمخالفات العمرانية إداريا يليه التصدي القضائي، وذلك لأنه مع وجود العديد من التشريعات التي تهدف لحماية البيئة العمرانية والحفاظ على الطابع العمراني للمدن الجزائرية، وترمي لحماية التراث الحضري والمحيط المبني والمحافظة عليها، وإدماج البنايات في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضرية ، وحماية التراث العمراني والحفاظ عليه، وترقية الخصائص العمرانية المحلية إلا أنه في أرض الواقع يقابلها انتشار وتوسع للبناءات غير القانونية وتعدد للمخالفات في المجال العمراني، لذا جاءت التشريعات محددة للجهات الإدارية المنوط بها العمل الرقابي، ومحددة للأشخاص المكلفين بضبط هذه المخالفات، ثم يلي ذلك تدخل القضاء كآلية لحماية البيئة العمرانية لها دور فعال في الرقابة على الإدارة وعلى الأفراد المخالفين لقواعد التهيئة والتعمير

ثانيا دور الجمعيات في حماية البيئة العمرانية .

يمكن تحديد بعض وسائل الجمعيات لحماية البيئة العمرانية في أنه :

-يمكنها جمع المعلومات والمعطيات عن الأخطار التي تحدد البيئة العمرانية، وإخطار السلطات العمومية بما انطلاقا من أنه يمكن القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.

-القيام بالدور الاستشاري لاسيما في المخططات العمرانية وفقا لما ينص عليه التشريع المعمول به، إذ يمكن للجمعيات المشاركة في إعداد التوجيهي طبقا للمرسوم التنفيذي177-91 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1].وكذا في إعداد مخطط شغل الأرض.

-إصدار محلات ونشريات توعية تهدف إلى حماية البيئة العمرانية.

-تنظيم أيام دراسة وملتقيات وندوات فكرية من خلال الاستفادة من خبرات المختصين، والخيرات وتجارب الدول الأخرى في مجال حماية البيئة العمرانية.

[1]- انظر المادة 2 و 7 من المرسوم التنفيذي ،91-177،المعدل و المتمم،مرجع سابق

-كما جاز للجمعيات حسب التشريع المعمول به اللجوء للقضاء للدفاع عن المصلحة العامة في مجال البيئة العمرانية، وحماية الآثار والمناطق المحمية، والسواحل والشواطئ والغابات في حال امتداد البناء غير القانوني على هذه المجالات.

وقد أشار قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير صراحة إلى حق الجمعيات البيئية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار العمرانية بموجب المادة 74 منه. [1]

ثالثا: دور الإعلام والمشاركة في حماية البيئة العمرانية :

بعد الإعلام آلية مهمة لحماية البيئة العمرانية بما يبثه من معلومات وإرشادات تنمي لدى الإنسان الوعي البيئي، سواء كان الإعلام مرئيا أو مسموعا، أو مكتوبا ، ومع تعدد مفاهيم الإعلام إلا أنه يعرف على أنه: كافة أوجه النشاط عن القضايا والموضوعات بطريقة موضوعية لخلق أكبر درجة من المعرفة والإدراك بهدف إثارة اهتمام الجماهير نحو موضوع معين والتأثير فيهم[2] ، ولقد وقائع البيئة اهتمام الإعلاميين خاصة عند وقوع الكوارث الصناعية والطبيعية، ويترتب عن المعالجة الإعلامية للقضايا البيئية: زيادة المدركين لأبعادها ومشاريعها، وظهور أفكار وبرامج تسعى لحل مشكلات البيئة، واتساع مجال الاهتمام بالثقافة البيئية، والتثقيف والتوعية، إذ تعد وسائل الإعلام عاملا مهما في تطور الوعي البيئي.[3]

[1]- عوري الزبن، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، جامعة بسكرة، سنة 2002، ص 89

[2]- رضوان سلامن، الإعلام والبيَّة دراسة استطلاعية لعينة من الثانوي والجامعية، مدينة عناية مذكرة ماجستر في الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 2005، 2006، ص 14

[3]- المرجع نفسه،ص 87.

ويعتبر الإعلام البيئي هو جمع ونشر وإعلام الجمهور بالمعطيات المتعلقة بالوقائع والنشاطات والمشاريع التي يمكن أن تمس البيئة، وحق الإطلاع على المعلومات المتصلة بها خاصة منها التي تحوزها الإدارات.[1]

ويهدف الإعلام البيئي إلى: الارتقاء بوعي الإنسان من أجل الحفاظ على البيئة واستمراريتها، ونشر المعرفة البيئية والتعريف بالأخطار والمشاكل المعرضة لها، ومعرفة الطرائق الكفيلة بحمايتها، والعمل على صيانتها . التلوث، والحد من عمليات تلويثها، وتشجيع استخدام التقنيات الحديثة والبدائل للحفاظ على البيئة ومواردها، والإنذار المبكر بالأخطار التي تهدد البيئة. [2]

وقد اهتم المشرع الجزائري بالإعلام وأولى لدوره أهمية كبرى خاصة في مجال حماية البيئة العمرية، إذ تم النشر على مبدأ الإعلام والمشاركة في المادة 03 من القانون 03-10، المتعلق بحماية بينة في إطار تنمية المستدامة على أن: مبدأ الإعلام والمشاركة يكون بمقتضاه لكل شخص حق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة ، كما عد الإعلام البيئي أداة من أدوات تسير البيئة إذ ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين لقانون العام أو القانون الخاص، وكيفيات تنظيمها، وشروط جمع المعلومات البيئية وقواعدها البيئية العامة العلمية والتقنية، وكل عناصرها وإجراءات التكفل بطلب الحصول عليها وتحديد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

[1]- بن مهرة سمية، الإعلام البيِّي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير في قانون المهنة، جامعة الجرائم 01، 2012-2013، ص 12.

[2]- بن مهرة سمية،المرجع السابق ،س25.

ففي المادة 07 من القانون 03-10 أنف الذكر فقد حددت الحق العام في الإعلام البيئي لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئية، الحق في الحصول عليها يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بمعطيات حالة البيئة، والتدابير والإجراءات الموجهة الضمان الحماية البيئة وتنظيمها، أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فتحدده المادة 08 و09 من القانون 03-10، بأنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز معلومات يمكنها أن تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ ذلك للسلطات المحلية أو المكلفة بالبيئة، للمواطنين الحق في الحصول على معلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وتدابير الحماية التي تخصهم سواء كانت الأخطار تكنولوجية أو طبيعية، وتحدد شروط هذا الحق عن طريق التنظيم[1]، وفي قانون الولاية رقم 12-07 [2] وباعتبار المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية حسب المادة 12 منه، فإنه للإعلام يلصق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة .المداولات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور حسب المادة 18 منه، وكذا في قانون البلدية 11-10 [3] وباعتبار البلدية مكان لممارسة المواطنة تشكل إطارا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية حسب المادة 02 منه، فإنه يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، والقرارات البلدية، وذلك ما تنص عليه المادة 14 من هذا القانون، وفي ذلك تكريس لمبدأ الإعلام والمشاركة، وإذا تم تفعيله من قبل المواطنين فإن ذلك يضفي ويساهم في حماية البيئة العمرانية، كما يساهم في حفظ المواقع الطبيعية والتاريخية، ويساهم في ترقية المواقع السياحية.

[1]- وناس يحيى،مرجع سابق،ص154.

[2]- قانون رقم 12-7،مؤرخ في 21-02-2012،متعلق بالولاية،ج ر عدد12،صادر في 29-02-2012.

[3]- قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية،مرجع سابق.

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية المحلية ودورها في المحافظة على جمالية المدينة.

لتجسيد السياسة البيئية والتي منها البيئة العمرانية أسندت مهمة حمايتها إلى آليات إدارية مركزية تم تناولها بالدراسة في المبحث الأول من الفصل الثاني، ولتجسيد هذه السياسة على أرض الواقع اقتضى ذلك بأن تكون الآليات المنوط بها حماية البيئة العمرانية قريبة من الفضاء الذي يتطلب حمايته، وقربة من المواطن الذي يعد العنصر الأساس المؤثر والمتأثر بالبيئة العمرانية.

وبذلك كلفت الجماعات الإقليمية بإعداد وثائق التعمير وأدواته، ومنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي ، وتنفيذ مقتضياتهما، كما تحضر وتسلم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ، أخذه بالاعتبار الانشغالات البيئية في أعمالها، وبعد ذلك اختصاصا أصيلا أوكل لها بموجب التشريع والتنظيم بما يحقق التوازن بين التنمية [1]، وحماية البيئة العمرانية في إطار التنمية المستدامة، إذ تعتبر الهيئات الإدارية المحلية آلية فعالة وأساسية لحماية البيئة العمرانية على المستوى المحلي، لما لها من اختصاصات قانونية تمكنها من صلاحياتها الحماية ومنها تمتع كل من الولاية والبلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ووجود مجالس شعبية منتخبة تساهم في تسييرها، مما يعزز دورها في هذه الحماية، وبذلك سنتناول بالدراسة في هذا المطلب الموسوم بدور الهيئات الإدارية المحلية في المحافظة على جمالية المدينة كل من: دور الولاية في(**الفرع الأول**)، دور البلدية (**الفرع الثاني**)، دور الهيئات الإدارية المشاركة محليا (**الفرع الثالث**).

[1] – بودريوة عبد الكريم، الاعتبارات البينية في مخططات التعمير المحلية)، أعمال المنتقى الوطني حول إشكالات العقار المصري وأثرها على التنمية في الجزائر بتاريخ 17، 18 فيفري 2013، بجملة الحقوق والحريات، ، ص 423

الفرع الاول: الولاية و دورها في حماية جمالية المدينة

يتمتع المجلس الشعبي الولائي باختصاصات شاملة، ومن ضمن مشتملاتها البيئة العمرانية، حيث يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه وكذا الطابع الجمالي.

أولا دور الوالي في حماية البيئة العمرانية :

اختصاصات الوالي في القوانين المتعلقة بحماية البيئة العمرانية تتجلى في ما يلي:

1- دور الوالي في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.[1]

وذلك ما ورد في أحكام المواد 12, 17، 66، 76 مكرر 4، إذ تنص على أنه: تجدد الوالي المختص إقليميا في حالة مجموعة من البلديات بقرار منه وباقتراح من رؤساء البلديات بعد مداولة من المجالس الشعبية مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرض، ويصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقرار منه بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد مكانها عن 200 ألف ساكن.

كما تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء في حالة: البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة والمواد الإستراتيجية، واقتطاعات الأرض والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأرض الصافة الممثلة في الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، والأراضي الفلاحية ذات المردود الجيد، وفي حالة عدم إنجاز البناء دون رخصة فإن للوالي أن يصدر قرار لهدم البناء وفق إجراءات يحددها القانون.[2]

[1]- قانون 90-29،مرجع سابق.

[2]- انظر المواد 76،66،16،17،12مكرر7، من القانون 90-29 مرجع سابق.

2- دور الوالي في قانون تسيير النفايات وقانون المساحات الخضراء

أ- في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]، إذ نصت المادة 42 منه على أن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابها.

ب- في القانون 07-06 المتعلق بالمساحات الخضراء،[2] بموجب المادة 11 منه التي تنص على أنه يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء فيما يخص الحظائر الحضرية والمحاورة للمدينة بموجب قرار من الوالي باستثناءات تحددها نفس المادة.

3- دور الوالي في قوانين حماية التراث الثقافي واستغلال الشواطئ والمجالات المحمية

إذ يهدف القانون لحماية التراث الثقافي وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتنميته، ويضبط شروط, ذلك، وللوالي دور فعال في هذه الحماية، ففي:

أ- دور الوالي في قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 [3]

المادة 11 التي تحدد إمكانية تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي، وفي المادة 13 ينشر قرار التسجيل الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو من الوالي في الجريدة الرسمية، وتحدد نفس المادة إجراءات ذلك.

ب- دور الوالي في قانون رقم 03-02 الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.[4]

ففي المادة 19 يرخص فتح الشاطئ للسياحة بقرار من الوالي ....، وفي المادة 20 يبلغ قرار الوالي إلى البلديات والسلطات المعنية والمصطافين، وفي المادة 22 يتم تحديد

---

[1] - قانون رقم 01-19مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، وإزالتها، ج ر عدد 77، صادر في 15-12- 2001.

[2] قانون رقم 07-06،مرجع سابق.

[3] قانون رقم 98-04،مرجع سابق.

[4] - قانون رقم 03-02، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد ،11صادر في 09-02-2003

أجزاء ومساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي، أما المادة 44 التي تنص على أنه في حالة عدم احترام الالتزامات يعذر الوالي الطرف المخالف باحترام التزاماته.

ج- دور الوالي في قانون المجالات المحمية 11-02 [1]

ففي المادة 28 منه تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المحال المحمي، بموجب قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر .

وانطلاقا من هذه الاختصاصات المذكورة ألقى بموجب التشريعات المحددة لاختصاصات الوالي، فإن ذلك يساهم في حماية البيئة العمرانية، ومما يدعم ويعزز هذه الحماية توافر إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلفة المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك.

ثانيا: دور مديرية البيئة في حماية البيئة العمرانية.

لها العديد من المهام وفق القرار الوزاري المشترك الآنف الذكر، وتتمثل في أنها تعمل على تنفيذ برنامج لحماية البيئة في الولاية، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، وتسلم الرخصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، وتقترح التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التنظيمية، وتتخذ جميع الإجراءات للوقاية من أشكال تدهور البيئة، والتنسيق مع الأجهزة الأخرى للدولة لمكافحة التلوث والتصحر والانحراف، وترقية المساحات الخضراء، كما تعمل على ترقية أعمل الإعلام والتربية البيئية، وتتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.

ولضمان حماية البيئة كفل لها المشرع الحق في التقاضي بإعطائها الأهمية القانونية لتمثيل إدارة البيئة أمام القضاء، والتصدي لكل من يخالف التشريعات والتنظيمات البيئية، حيث مكن المشرع مديري البيئة للولاية في دعاوى الادعاء ودعاوى الدفاع دون أن يكون لهم

[1] قانون رقم 11 -02، مؤرخ في 17 فوار 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، بتاريخ 28-12-2011

تفويض خاص بذلك[1] ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-276 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 الذي يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة الجريدة الرسمية عدد 68 بتاريخ 13 سبتمبر 1998، وفي ذلك للنظام العام بإضفاء الحماية اللازمة للبيئة العمرانية، إذ أن التشريع أعطى كل هذه الصلاحيات وحولها للإدارة باعتبارها آلية تساعد على تحقيق الغاية الأساسية من وجودها للصالح وخدمة المصلحة العامة. [1]

ثالثا: دور مديرية التعمير والهندسة والبناء في حماية البيئة العمرانية.

تعمل على حماية البيئة العمرانية من خلال تحقيق الأهداف التي بنص عليها قانون التهيئة والتعمير، لاسيما منها تنظيم إنتاج الأرض القابلة للتعمير، والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة والتراث الثقافي والتاريخي ، مع تحديد المبادئ السياسية وقواعد سير البيئة وتحسين شروط المدن، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث، والأضرار الملحقة بالبيئة.[2]

الفرع الثاني: البلدية

إن للبلدية دورا فعالا ويتجلى ذلك في:

أولا: دور البلدية في حماية البيئة العمرانية :

1- دور البلدية قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:[3]

وهو الذي يحدد قواعد حماية البيئة، ويهدف إلى حمايتها، واعتبر حماية البيئة عموما قضية وطنية تضمن فيها الدولة حراسة مختلف مكوناتها وحمايتها وفقا لأحكام المادة 10، و11 منه، وكذا تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمنشآت المصنف، وتلقي التصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة موجزة وموجز التأثير وفقا للمادة 19 من ذات القانون ، وإبداء البلدية برأيها في المنشآت التي قد تلحق أضرارا بالبيئة وتسبب

[1]- ناصر للباد ،الأساسي في القانون الإداري،الطبعة الثانية دار المجد للنشر و التوزيع،د ذ ب ن،2011،ص191

[2] - مرسوم تنفيذي 91-175،مرجع سابق.

[3]- قانون 03-10،مرجع سابق

أخطارا على الصحة والنظافة والأمن والفلاحة، والمعالم السياحية حسب المادة 21 من القانون 03-10 السابق.

2- دور البلدية في قانون 05-12 المتعلق بالمياه

بين قانون المياه المعدل والمتمم[1] دور البلديات من خلال أهدافه إلا في التزود بالمياه بالكمية الكافية والحفاظ على النظافة العمومية، والتحكم في الفيضانات وتثمين المياه واستشارة الإدارات والجماعات الإقليمية باستعمال المياه وحمايتها[5] وتعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات، ويمكن للبلدية استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام.

3- دور البلدية في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:[2]

يظهر في هذا القانون جليا دور البلدية في حماية البيئة العمرانية من خلال المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وغيرها من الأهداف التي تنص عليها المادة الثانية من هذا القانون، الذي ينص أيضا على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، يتضمن جرد النفايات المنزلية والهامدة المنتجة في البلدية، وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة في البلدية على أن يعد هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأن يغطي كافة إقليم البلدية، ويصادق عليه الوالي، إذ أنه تقع مسؤولية تسيير النفايات على عاتق البلدية، ويمكن لها أن تسند مهمة تسيير النفايات المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين.

[1] قانون 05-12،مؤرخ في أوت 2005،يتعلق بالمياه،ج ر عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2005 معدل و متمم

[2] انظر المواد من 29 الى 33 من قانون 01-19 السابق

4- دور البلدية في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و تعميرها:[1]

نجد أن هذا القانون قد أعطى للبلدية دورا محوريا في حماية البيئة العمرانية من خلال دورها في إعداد المخططات العمرانية التي تحدد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي وتضبط قواعد توقعات التعمير وقواعده، ويمكن للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرض ان يضم مجموعة من البلديات، ويعد المخطط التوجيهي أداة للتخطيط المحالي والتسيير الحضري، ميلاد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلديات، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرض، ويتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس المعنية كل الإجراءات الضرورية لحسن الإنجاز المستقبلي له، كما يحدد مخطط شغل الأرض في إطار المخطط التوجيهي اللتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأرض والبناء.

ويحضر بمبادرة من رئيس البلدية، وتتم الموافقة عليه الأرض أنه يضم مجموعة من بمداولة من المجلس الشعبي البلدي والمجالس الشعبية البلدية المعنية، وتراعي البلدية حماية الساحل والأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية وتاريخية بارزة، وكذا الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي الجيد، وذلك ما تنص عليه المادة 43، ويتجلى دور البلدية في حماية البيئة العمرانية في أن حق البناء يمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية التنظيمية، ويخضع الرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم، وذلك ما تنص عليه صراحة المادة 50 من قانون التهيئة والتعمير 90-29، كما أوكل لفس القانون موجب المادة 73 منه أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي زيارة كل البنايات في طور الإنجاز، والقيام بالمعاينات المرورية، وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها، وذلك في إطار مراقبته المستمرة التي حولها له التشريع والتنظيم المعمول به.

[1] قانون 90-29 مرجع سابق

5- دور البلدية في قانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة:[1]

إن إعادة توازن البيئة العمرانية الذي هو هدف ترمي إليه السياسة الوطنية من أجل تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إذ أشار هذا القانون صراحة إلى دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة العمرانية بأخذ رأيها عند إقرار إنشاء مدينة جديدة بموجب ما نصت عليه المادة 06 منه، إذ يقرر إنشاء مدينة جديدة بموجب مرسوم تنفيذي استنادا إلى أدوات تحيئة الإقليم الموافق عليها بعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية .

ثانيا: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة العمرانية :

للمجلس الشعبي البلدي دورا فعالا في حماية البيئة العمرانية، على اعتبار أن البلدية تشكل همزة وصل بين الإدارة المركزية وانشغالات المواطنين اللصيقة بمهامها لضمان الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين

ثالثا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة العمرانية :

كفل له التشريع والتنظيم المعمول به أن يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبذلك خوله صفة ضابط الحالة المدنية تحت رقابة النائب العام، كما يقوم تحت إشراف الوالي ب: تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، والسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، كما يمكنه أخذ الاحتياطات والتدابير الوقائية بعدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط، مع العمل على حماية التراث الثقافي.

كما خول له المشرع بموجب المادة 92 من القانون 11 المتعلق بالبلدية، وإعطائه صفة ضابط الشرطة القضائية، ويعتمد بموجب المادة 93 من نفس القانون قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية، كما يمكنه تسخير قوات الشرطة والدرك وفقا لا يحدده النظام وبذلك في يكلف بها السيد على المحافظة على النظام العام وأمي الأشخاص والممتلكات، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العامة، مع تنظيم ضبطية

[1] انظر ، المادة 3 من قانون 02-08 ،مرجع سابق

الطرقات بإقليم البلدية، والسهر على حماية التراث التاريخي والثقافي، واحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي والمعماري، وعلى نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، ومكافحة الأمراض ومنع تشرد الحيوانات، والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وعلى نظافة المحيط وحماية البيئة وضمان ضبطية المقابر.

وترسل إليه نسخة من محاضر المصالح التقنية التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم، ويمكن له أن يستعين بالمصالح الفضائية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته[1]، وفي مجال حماية البيئة العمرانية أيضا فإنه يسلم رخصة البناء والهدم والتجزئة، ويلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري ، وله بموجب المادة 96 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أن يتخذ قرارات قصد إنجاز تدابير محلية وإعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها، على أن يعلم المعنيين بما عن طريق النشر أو بإشعارات فردية، ويعلم بها الجمهور بعد إعلام الوالي بها، وذلك ما تنص عليه المادة 97 من القانون 11-10 آنف الذكر.

وبالرجوع القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2]، وفي المادة 73 منه التي تنص على أنه د يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا الأعوان المؤهلين قانونا زيارة كل البنايات في طور الإنجاز، والقيام بالمعاينات وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء، وبالرجوع إلى المادة 75 من نفس القانون فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مخول قانونا تمنح شهادة المطابقة، كما مكنه التشريع بموجب المادة 76 مكر 4 أن يصدر قرارا بالهدم وفقا للشروط المحددة قانونا، وفي ذلك توسيع لاختصاص البلدية في الميدان العمران، ومما يلاحظ على هذه الصلاحيات العديدة لرئيس البلدية في مجال البيئة العمرانية أنها تعززت بالقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ضمن سباق إعادة الاعتبار للقيمة الحقيقية للجماعات

[1] انظر المادة 94 من قانون 11-10 مرجع سابق.

[2] قانون 90 - 29، مرجع سابق.

الإقليمية، وذلك لتكريس الديمقراطية على المستوى المحلي، وفي استقلاليتها تجاه الدولة من جهة ثانية، وفي كيفية تنظيم وتسيير هيئاتها الإدارية ومصالحها لتقوم البلدية بدورها الحمالي الذي كفله لها التشريع والتنظيم المعمول به.

الفرع الثالث: الهيئات المشاركة في حماية جمالية المدينة

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطاته المختلفة، والبيئة العمرانية أحد مشتملات هذه البيئة، وقد تدخل الإنسان فيها يشكل سافر محدثا خللا في توازنها مما ينعكس سلبا على الإنسان بظهور مشاكل عديدة ناجمة عن سوء استخدام هذه البيئة، إذ ينجر عن ذلك تلوث الحواء والماء والتربة بالإضافة إلى التلوث السمعي (الضوضاء) والتلوث البصري، وقدف التشريعات المختلفة إلى حماية البيئة العمرانية سواء التي تتعلق بالبيئة أو العمران أو الصحة أو الإدارة المحلية أو غيرها، والتي وضعت آليات عديدة لهذه الحماية، ويسند هذا الجهد على مستوى :

أولا: دور شرطة العمران في حماية البيئة العمرانية :

لحماية البيئة العمرانية ولكبح مخالفات التشريع والتنظيم في محال التهيئة والتعمير ومعاينتها على المستوى المحلي، ثم استحداث جهاز شرطة العمران تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وشرطة العمران هي شرطة قضائية مستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-07 [1]، وقد منحت لهذا الجهاز سلطة توقيع العقوبات على المخالفين ، مع العلم أنه لم يرد تعريفا قانونيا ولا فقهيا للشرطة العمرانية، وهي بذلك تعد جهاز يقوم بالرقابة في ميدان التهيئة والتعمير، ويحرر المحاضر قصد المتابعة الإدارية والقضائية للمخالفين، وهي تعمل على احترام قواعد العمران ، بموجب المادة 73 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي تنص على أنه يجب على الشعبي البلدي وكذا الأعوان

[1]- مرسوم تشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر عدد 32، صادر في25 ماي 1994).

المؤهلين قانونا زيارة كل البنايات في طور الإنجاز، ومعاينتها" ويطلب رخصها ووثائقها التقنية والاطلاع عليها، وتشمل شرطة العمران أعوانا من الشرطة القضائية تعمل على حماية باقي الأعوان عند ممارسة مهامهم التي تختص بالحفاظ على النظام العام والأمن العام والصحة العامة، باعتبارها شرطة إدارية يتعلق عملها بالضبط الإداريفي المجال العمراني، وقد أسندت المادة 76 مكرر من القانون 90-29 مهمة البحث ومعاينة المخالفات علاوة على ضباط الشرطة القضائية لكل من:مفتشي التعمير، وأعوان البلدية المكلفين بالتعمير، وموظفي إدارة التعمير والهندسية المعمارية، وذلك ما يستنتج أيضا من المادة 68 من القانون رقم 08-15 المتعلق بتحديد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، التي تنص على أنه تنشأ لدى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير ومصالح البلدية فرق أعوان مكلفين بالمتابعة والتحري حول إنشاء التجزئات أو المجموعات السكنية أو ورشات البناء، على أن يقوموا بتحرير محاضر المخالفات وإرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص.

ولإضفاء أكبر حماية للبيئة العمرانية امتد عمل الشرطة العمرانية ليشمل المناطق السياحية والساحلية لتشمل الشرطة العمرانية بذلك مفتشي السياحة، مفتشي البيئة، وفي محال حماية البيئة العمرانية فلشرطة العمران محاربة المظاهر المؤثرة على الإطار المعيشي للمواطن وراحته وصحته وكل ما يشكل مساسا ببيئة ، إذ تعمل على إلزام المواطنين باحترام قواعد قانون التهيئة والتعمير في محال البناء والتعاير ومحاربة البنايات اللاشرعية[1].

ثانيا: دور المهندس المعماري في حماية البيئة العمرانية

للمهندس المعماري دور فعال في>حماية البيئة العمرانية وترقيتها، وحماية التراث الحضري والمحيط المبني والمحافظة عليه، إذ تعد الهندسة المعمارية تعبيرا عن مجموعة المعارف والمهارات في فن البناء، وانبعاث لثقافة المجتمع، إذ تعد نوعية البنايات وتدمجها في المحيط مع احترام المناظر وحماية التراث العمراني.

[1] - ناصر لباد، المرجع السابق، ص195.

ففي ميدان حماية البيئة العمرانية عليه القيام به حماية التراث المعماري، وترقية الخصائص المعمارية المحلية، ولأهمية دور المهندس المعماري في حماية البيئة العمرانية رتب له المشرع مسؤولية قانونية فهو ملزم ببذل العناية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان المباني والمنشآت واحترامها لقواعد والتعمير، فهو مكلف بوضع التصاميم المعمارية ومراقبة تنفيذها، إذ تبين التصاميم تفاصيل المبنى من حيث الغرف ومقاساتها وأبعادها والطرقات ومخارج البناء وأساساته وحجمه، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب المادة 55 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]، قد عمد إلى إشراك المهندس المدني في إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء، وفي ذلك إضفاء لحماية البيئة، وزيادة لحمايته البيئة العمرانية.

عمد المشرع إصدار مرسوم تنفيذي محددا للمواصفات العمرانية في ولايات الجنوب، حفاظا على خصوصية المنطقة وحماية لطابعها العمراني المتميز، ويشجع على استعمال مواد البناء المحلية من آجر وحجارة طبيعية بهدف تحديد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية التي يتم الالتزام بها عند إعداد مراجعة أدوات التعمير، وعند إنجاز جميع أنواع البنايات وتغييرها وترميمها، وكذا في تهيئة الفضاءات العمومية لولايات الجنوب.

كما يساهم المهندس المعماري في حماية البيئة العمرانية من خلال احترام النمط العمراني، وما يعتر عنه بالطراز، وكذا في الذوق الذي يزيد مظهرا جماليا للمبنى ورونقا للمدينة، وفي وضع تصاميم غير مخالفة للغرض المخصص لبنائها تتوفر على الأمن والسهولة في الاستخدام، مع القيام بالدراسات الطبيعية والجيولوجية للأرض لتجنب الأخطار المحتملة عليها، وعليه التقيد بما تفرضه القوانين المنظمة للبناء والعمران ، وفي ذلك حماية للبيئة العمرانية المشيدة إذا تم بناؤها وفقا للمواصفات التقنية والبيئية، حيث تصبح رمزا للأمان والراحة والاستقرار.

[1] انظر المادة 55 من قانون 90-29 السابق.

ثالثا: دور اللجنة الهندسية المعمارية والتعمير والمحيط المبني في حماية البيئة العمرانية

تتعرض البيئة العمرانية إلى انتهاكات عديدة تعمل التشريعات والتنظيمات العديدة ذات العلاقة بالبيئة العمرانية على التصدي لها والعمل على حمايتها، لأن ما أصاب الحضر من اضمحلال وما أصاب نوعية الحياة من انحدار هو نتيجة من نتائج النمو غير المكبوح في المدن، والتي تنتشر وتتوزع بسرعة، وخاصة منها التي لا تحترم الشروط البيئية في إقامتها، وتنشأ هذه القوانين هيئات ولجان منها لجنة المهندس المعماري والتعمير والمحيط المبني الذي يمثل المرسوم التشريعي رقم 94-07 المعدل [1] إطارا تشريعيا لهذه اللجنة، إذ تنشأ في كل ولاية هيئة يطلق عليها لجنة المهندس المعماري والتعمير والحيط المبني مشكلة من: ممثلي الدولة في حدود الثلث، ومثلي الجماعات المحلية في حدود الثلث أيضا، وممثلي الجمعيات المهنية الأشخاص المؤهلين في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني في حدود الثلث، كذلك ويمكن أن تستشار فيما يتعلق بالبناء والتعمير والهندسة المعمارية والمحيط ، تتولى هذه اللجنة في ميدان حماية البيئة العمرانية وفقا لما خولها لها القانون بموجب المادة 38 من المرسوم 94-07 حماية التراث المعماري وتعريفه حسب عناصره ومواقعه وجرده والقائم بالتعاون مع المصالح الخارجية للوزارات المكلفة بالمهندسة المعمارية والثقافية والجماعات المحلية بإعداد دفتر التعليمات الخاصة لحماية التراث المعماري والحفاظ عليه، ومساعدة الهيئات المكلفة بالمحافظة عليه مع ترقية الخصائص المعمارية المحلية، وتوعية وإعلام المتعاملين فقي الترقية العقارية، ومساعدة الإدارات والجماعات المختلفة في تكوين ملفات واقتراحات تصنيف المواقع، وكذا مساعدتها وإعلامها في ميدان البناء، كما تدلي برأيها في حال استشاراتها في طلبات رخص البناء، وأوجب المشرع على الجماعات المحلية استشارة هذه اللجنة في حال إعداد أدوات التعمير الممثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرض، كما تتجلى حماية البيئة العمرانية بحماية المحيط

[1] انظرالمواد 35و36 من المرسوم 94-07.مرجع سابق.

المبني والحفاظ عليه بنص المادة 41-42 من المرسوم 94-07 آنف الذكر، حيث تتابع هذه اللجنة في ذات الإطار تحسين توجيه عمليات الإدماج العمراني للجمعيات الكبرى وتأطيرها وتشجيع عمليات الإطار المبني للنسج التلقائية ولتحسينها، وإرشاد السلطات المحلية لمواقع النشاطات المضرة وإزالتها مع إمكانية تقديم الاستشارات للجماعات المحلية في برامج تهيئة العقارات الحضرية وإحداث المساحات الخضراء والمناطق المشجرة وأماكن الراحة والترفيه، وحماية المحيط المبني والحفاظ عليه، وتقليم الاستشارات للجماعات المحلية في مخططات التهيئة والتعمير، ورخصة البناء، وبرامج العقارات الحضرية والمساحات الخضراء وأماكن الراحة والترفيه والمناطق المشجرة.[1]

ومن الملاحظ أن حماية البيئة العمرانية التي تعرف حركية دؤوبة يقوم بها الفرد في إ،شاء بناياته وتقوم بها الدولة في إنجاز مشاريعها، يتطلب ذلك تدعيم الأجهزة الرقابية والاستشارية، والنص صراحة على إلزامية آرائها واستشاراتها لما تحويه من إطار ذو خبرة واختصاص وكفاءة في مجالات حماية البيئة العمرانية التي يغلب عليها الطابع التقني والفني[2] .

[1]- عايدة ديرم ،مرجع سابق ،ص128

[2]- عايدة ديرم،مرجع نفسه ،ص128.

خـــاتـــمـــة

عمل المشرع الجزائري على تقوية مكانة المدينة من خلال مختلف النصوص القانونية التي تتضمنها بصورة عامة كقوانين التهيئة والتعبير أو قوانين البيئة أو بصورة خاصة كالقانون التوجيهي للمدينة أو قانون انشاء المدن الجديدة وتهيئتها واللصوص التطبيقة لها الي جانب نصوص أخرى متفرقة هنا وهناك.

ومن خلال هذه النصوص تظم المشرع فكرة جمال المدن وحاول ترسيخها في أكثر من مجال كأحد عناصر النظام العام ، كأحد عناصر النظام العام الحديثة حيث أبرز المشرع الجزائري اغلب صور جمال المدينة من ضرورة الحفاظ على جمال العقار داخل المدينة بمختلف انواعه الأثرية ،التراثية، التاريخية،الثقافية،وحتى العمارة العصرية.

كما كان للجانب البيئى دور في تقرير جمال المدينة من خلال حرص السلطات المختصة أو المجتمع المدني على نظافة المدينة ،وتشجيرها والمداومة على تزيين الطرقات والتقاطعات وغيرها وبالرغم من توفر الإطار القانوني لجمال المدن وروادها،إلا أنها مازالت لا تتمتع بالقوة التنفيذية و التطبيقية على أرض الواقع، وهذا ما يتجلى من خلال عدم تناسق المناظر في المدينة سواء في المساحات المعمرة أو المساحات الخضراء. مما ساعد على تفاقم فكرة التلوث البصري داخل محيط المدينة الجزائرية.

ومن النتائج المتوصل إليها أن هناك معان للمدن الجزائرية من اختلالات حضارية وعمرانية افقدتها هويتها الحضارية والجمالية، وجعلتها لا تتناسب مع النمط المعيشي الجزائري، ذللك المدينة ليست فقط تجمعات سكانيا لاشخاص يتقاسمون المكان، لكنه أيضا نمط معيشي معين ينتج قيما وافكار تميز منطقة عن أخرى وان عدم احترام الجماليات في التصميم العمراني من شأنه خلق عدة مشاكل ليس اقلها انتشار الانحرافات والعنف والشذوذ. وغيرها من المظاهر السلبية التي صارت تهدد المجتمع على المدى الطويل بالانفجار في ضل الاستنساخ الأعمى للاشكال العمرانية الميتة، التي نجدها متشابهة ومستنسخة بطريقة غير مدروسة في ربوع الوطن، وهذا ماجعل المدن الجزائرية تحتل المراتب الأخيرة في

التصنيفات العالمية، حيث احتلت مثلا مدينة الجزائر المرتبة 146في آخر تصنيف للمدن التي يصعب العيش فيها عبر العالم.

وكذلك استنتجنا إلى افتقار السياسة العمرانية في الجزائر للمعايير العمرانية والابعاد الجمالية والحضارية بالرغم من أن أرض الجزائر كانت مهدا لحظارات عريقة مكنته من أن يتوفر على تراث زاخر في العمران والهندسة والجمال المعماري.

ولعل الأسباب التي يرجعها الباحثون في العمران الحضاري، إلى الاهتمام الحكومي بسياسة الكم وبعدد السكنات المنجزة على حساب النوع، في ضل أزمة السكن الخانقة،مما جعل قضية الكيف ومعايير جماليات المحيط أولوية ثانوية حيث تعاني الأحياء المنجزة من غياب الفضاءات الحرة والمساحات الخضراء الأمر الذي دمر هوية العمران الجزائري، وهو مايشبه ما حدث في أوربا بعد الحر العالمية الثانية، حيث الاهتمام منصبا على الكم على حساب النوع لمواجهة الضغط على الطلب، ما أنتج مدنا اروبية تعاني من انتشار الجريمة والانحراف في فرنسا وأمريكا، وهذا ما دفع خبراء العمران هناك إلى إعادة النظر في السياسة العمرانية المتبعة.

وذلك من بين أهم الاقتراحات لتحسين صورة المدينة الجزائرية التأكيد على الدور الرئيسي الذي يجب أن تتبوؤه فكرة النظام العام الجمالي في التصميم العمراني نتيجة للادوار الهامة التي تضطلع بها هذه الفكرة ، في الحفاظ على الهوية الحضارية وحماية البيئة والمحيط بحيث يمكن أن تمثل مصدر حيويا للقيود الواردة علي التصرف في استعمال واستغلال الملكية العقارية الخاصة للأفراد وللبلديات والدولة.

لذلك نوصي بتطبيق النصوص المتعلقة بالمدينة ورونقها الجمالي سواء عن طريق الآليات الوقائية أو الرقابية أو حتى الردعية والجزائية منها لايجاد مدينة تجمع بين كافة الجمال التي تحقق الصالح العام لسكنات المدن.

وكذلك أهم اقتراح يمكن تقديمه في أخر المطاف هو توعية المواطن بأهمية جمالية مدينته لأنه هو الفاعل الرئيسي والأساسي فيها فيجب إن يصحح نظرته لها وهو المسؤول

الأول عن غياب النظافة في مدينته لأن الأمر حتما سيعود سلبا عليه وعلى محيطهن إضافة إلى تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء قواعد النظام العام الجمالي كمحاولة لتحسين صورة مدننا التي أصبح التلوث والتوه العمراني عنوانا بارزا لها بعدما أن كانت تسمى بالجزائر البيضاء.

قـائـمـة الـمراجـع

أولا: باللغة العربية

- القرآن الكريم

1-الكتب:

1. أحمد الريسوني،محاضرات في مقاصد الشريعة،الطبعة الأولى،دار السلام،2009.
2. اسماعيل نجم الدين زنكة،القانون الاداري البيئي،الطبعةالأولى،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،لبنان،2012.
3. السنهوري عبد الرزاق،الوسيط في شرح القانون المدني،ج1،دذط،دار النشر للجامعات المصرية،مصر،1952
4. الهاشمي يوسف عمرو محسن عبد الصاحب المظفر،جغرافية المدن،الطبعة الثانية،دار صفاء للنشر و التوزيع،الأردن،2014.
5. بن غضبان فؤاد،المدن المستدامة و المشروع الحضاري نحو تخطيط استراتيجي مستدام ،الطبعة الأولى،دار صفاء للنشر و التوزيع،الأردن،2014.
6. بوضياف عمار،شرح قانون البلدية،الطبعةالأولى،دار جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2012.
7. حاج جاب الله أمال،الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر،دذط،منشورات دار بلقيس،2014.
8. خلف الله بوجمعة،مدخل إلى تسيير النفايات الحضرية،الطبعةالثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2017.
9. رمضان محمد بطيخ،الوسيط في القانون الإداري،دذط،دار النهضة العربية،القاهرة،1997.
10. عايدة ديرم،الرقابة الادارية على اشغال التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري،دذط،دار قانة،الجزائر،2011.
11. عامر طراف،التلوث البيئي و العلاقات الدولية،،الطبعة الاولى،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،لبنان،2008.

12. عامر محمود طراف،رهاب التلوث و النظام العالمي،الطبعةالاولى،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان،2002.

13. عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دراسة في التشريع الجزائري، مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

14. عدنان الزنكة،سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدينة و روائها،الطبعةالاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2012.

15. عصام الدبس،القضاء الإداري و رقابته لأعمال الإدارة، دارا لثقافة للنشر و التوزيع،ط1-سنة2010.

16. محمد الأمين كمال،دروس في قانون التهيئة و التعمير،دذط،دار بلقيس،الجزائر،2017.

17. محمد مهدي شديان، تخطيط المدن والعمارة البيئية،دذط، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر ، 2008

18. مصطفى ابو زيد فهمي،مبادئ الأنظمة السياسية،دذط،دارالجامعةالجديدة،الإسكندرية مصر،2003.

19. مهزول عيسى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

20. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجد للنشر والتوزيع، د ذ ب ن، 2011.

21. نورالدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأوبى، مؤسسة المعارف، لبنان، 2008.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

ا-أطروحات الدكتوراه :

1. محمد جمال جبريل،الترخيص الاداري،رسالة دكتوراه،كليةالحقوق،جامعة عبدو شمس،1992.
2. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة العمرانية في الجزائر،أطروحة دكتوراه في القانون،جامعة تلمسان،2007.
3. محمد وكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط،دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه.منشورة،دار النهضة العربية،ط1، 2003.
4. عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر،اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون،2009.
5. عكاشة راجع،حرية التنقل والاقامة بين الشريعة والقانون،رسالةدكتوراه،كلية الحضارة الاسلامية،جامعة وهران،الجزائر،2013.

ب- المذكرات الجامعية

***مذكرات الماجستير**

1. فاطمة عمراوي، وردية نصرون، المسؤولية الجنائية لشيدي البناء، المهندس المعماري (المصمم، المشرف على التنفيذ (المقاول)، مذكرة ماجيستير، القانون العمراني، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001/2000.
2. مجاجي منصور، النظام القانوني للترخيص باعمال البناء في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير تخصص قانون عقاري و زراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2001.
3. سليماني السعيد، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2004/2003.

4. رضوان سلامي،الاعلام و البيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانوي و الجامعة، مدينة عنابة، مذكرة ماجيستير للاعلاموالاتصال،جامعة الجزائر ،2006/2005.
5. بوبكر بزغيش، رخصة،الية رقابة في مجال التعمير، مذكرة لنيل درجة ماجيستير في القانون، فرع قانون الاعمال،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007/2006.
6. حماني سجية ،المراقبة التقنية للبناء،مذكرة ماجستير في الحقوق ،تخصص الدولة و المؤسسات العمومية،جامعة بن عكنون ،الجزائر ،2008/2007
7. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010-2011
8. حسينة غواس، الاليات القانونية للتسيير العمراني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير للقانون العام، فرع الادارة العامة، القانون وتسيير الاقليم،جامعةمنتوري، قسنطينة،2012/2011.
9. زهرة ابرياش، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2011.
10. عزيري ابراهيم، البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجيستير في الحقوق، فرع القانون العقاري، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2012/2011.
11. بن مهرة سمية، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجيستير في قانون البيئة، جامعة الجزائر01، 2013/2012.

***مذكرات الماستر**

1. بلخير حليمي،دور قواعد التهيئة و التعمير في حماية البيئة ،مذكرة للحصول على شهادة ماستر أكاديمي،تخصص قانون إداري ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2013/2012.
2. عادل عميرة،الرقابة الإدارية في مجال التهيئة و التعمير،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي،تخصص قانون إداري ،جامعة قاصدي ،ورقلة،2014/2013.

4- المقالات و المجلات والملتقيات

أ-المقالات

1. عزري الزين، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، جامعة بسكرة، سنة 2002،
2. عليان زيان و فتاك علي،فكرة النظام العام الجمالي،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية،العدد1،دذسن.
3. مريم عثمانية، التوثق المجالي للمدنية، مجلة العلوم الانسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016.
4. مزياني فريدة، دور العقار في التنمية المحلية، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة و القانون.

ب-المجلات

1. إسماعيل بن سعدية، مقارنة سوسيولوجية لاستخدام الارض في المدينة، مجلة العلوم الانسانية، عدد16، 2001.
2. أقلولي المولودة ولد رابح صافية، فاطمة الزهراء دعموش، البعد البيئي ضمن ادوات التهيئة و التعمير، مجلة المدرسة الوطنية للادارة، عدد 01، 2012.
3. الزين عزري، اجراءات اصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث، بسكرة، 2008.
4. الزين عزري، دور الجماعات المحلية في مجال التهئية و التعير، مجلة الاجتهاد القظائي، العدد السادس .
5. بوشلوش عبد الغني، القانون08-15 كالية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية رؤية مبدانية بين الامل و التطبيق، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة.
6. خوايجية سميحة، كتاب، تقييد الملكية العقارية الخاصة مجلة الفكر، العدد الرابع

7. زاهية شويش، البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية، مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية ، العدد 16 ديسمبر.
8. عامل الكتاني، تخطيط المدينة العربية الاسلامية، الخصوصية و الحداثة، مجلة التخطيط و التنمية، العدد 15، 2005.
9. محمود عاطف البتا، حدود سلطة القيط الاداري، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد، العدد 3 و 4، 1978
10. يحي وزيري، توافق العمران مع الظروف البيئية، مجلة حراء، اسطنبول، تركيا، العدد 24، ماي 2011.

ج- الملتقيات

1. بودريوة عبد الكريم، الاعتبارات البينية في مخططات التعمير المحلية)، أعمال المنتقى الوطني حول إشكالات العقار المصري وأثرها على التنمية في الجزائر بتاريخ 17، 18 فيفري 2013، بحملة الحقوق والحريات.
2. عليان بوزيان، النظام العمراني العام في ظل القانون المنظم للترقية العقارية، 04/11، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع و الافاق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

4-النصوص القانونية:

أ-القوانين:

1. قانون 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، متضمن النظام العام للنفايات د، ج ر ع 6، السادرة في 6 جوان 1984.
2. قانون رقم87-03، مؤرخ في 27 يناير 1987، متعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر العدد5، مؤرخ في 28 يناير 1987.
3. قانون 90-25 مؤرخ في 18-11-1990 متضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر ع 49 الصادرة في 18-11-1990.
4. قانون رقم 90-29، مؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون التهيئة و التعمير، ج ر عدد52، الصادر في 1990/12/02، معدل و متمم.

5. قانون رقم 98-04،مؤرخ في 15 يونيو1998،يتعلق بحماية التراث الثقافي،ج ر عدد44،مؤرخ في 17جوان 1998.
6. قانون رقم 01-19مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، وإزالتها، ج ر عدد 77، صادر في 15-12-2001.
7. قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12-12-2001، متعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ع 77، صادر في 18-12-2001.
8. قانون رقم 02-02، قانون مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر عدد10، الصادر في 12 فيفري 2012.
9. قانون رقم 02-08، مؤرخ في 08 ماي 2002، متعلق بشروط انشاء المدن الجديدة و تهيئتها،ج ر عدد34، مؤرخ في 14 مايو 2002.
10. قانون رقم 03-02، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد ،11صادر في 2003-02-09
11. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43،مؤرخ في 2003/07/20، معدل و متمم.
12. قانون رقم04-05، مؤرخ في 14-08-2004 معدل ومتمم لقانون التهيئة والتعمير، ج ر عدد 51 الصادرة في 15-08-2004.
13. قانون 05-12،مؤرخ في أوت 2005،يتعلق بالمياه،ج ر عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005 معدل و متمم.
14. قانون توجيهي رقم 06-06، مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15، مؤرخ في 2006/03/12.
15. قانون رقم 07-08،مؤرخ في 13 ماي 2007، متعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تثمينها، ج ر عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.
16. قانون رقم 08-15،مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البيانات، واتمام انجازها، ج ر عدد 44، الصادر في 03 اوت 2008، ص 19.

17. قانون رقم 11 -02، مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، بتاريخ 28-12-2011 .
18. قانون رقم 11-04، مؤرخ في 17 فيبراير 2011، الذي يحدد قواعد تنظيم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14، الصادر في 06 مارس 2011، ص 4.
19. قانون رم 11-10، مؤرخ في 22-06-2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ع 37، الصادرة في 03-07-2011.
20. قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12-01-2002، متعلق بالإعلام، ج ر ع 2، الصادرة في 15-01-2012.
21. قانون رقم 12-7،مؤرخ في 21-02-2012،متعلق بالولاية،ج ر عدد12،صادر في 29-02-2012.

ب- المراسيم:

1. مرسوم رئاسي رقم 13-312، مؤرخ في 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ، ج ر عدد 44 في 15 سبتمبر 2013.
2. مرسوم تشريعي رقم 94-07، مؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الانتاج المعماري المعدل و المتمم، ج ر عدد 32، الصادر بتاريخ 25 ماي 1994.
3. مرسوم تنفيذي رقم 91-175، مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء، ج ر عدد 26، الصادر في 01 يونيو 1991.
4. مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26، الصادر في 01 جوان 1991، معدل و متمم.
5. مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20-05-2002، يتضمن انشاء وتنظيم وعمل الوكالة الوطنية للنفايات ج ر ع 37، صادرة في 26-05-2002.
6. مرسوم تنفيذي رقم 02-215، بتاريخ 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني البيئة والتنمية المستدامة، ج ر عده 22، بتاريخ 02 افريل2002.

7. مرسوم تنفيذي رقم 02-263 بتاريخ 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين على التربية البيئية، ج ر عدد 56، بتاريخ 18-08 – 2002.
8. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19-05-2007، متعلق بدراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، الصادرة في 22 ما 2007.
9. مرسوم تنفيذي رقم 09-344، مؤرخ في 22 اكتوبر 2009 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتعمير، ج ر عدد 61، الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. l'article 97 alinéa de la loi 05-04-1984 du code unicipal stipule que la police municipale a pour l'objet le bon ordre, la sureté et la salubrité publique.
2. laichi Mohamed, les nouveaux instruments 'aménagement et d'urbanisme PDUA et POS appréciation et évaluation cas des communes de wilaya de Tizi-ouezo mémoire du Magister Université Mouloud Mameri Tizi-ouezou, 2007.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**05-02**
الفصل الأول: ماهية النظام العام الجمالي	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمدينة وجمالها	**08**
المطلب الأول: مفهوم المدينة	**08**
الفرع الأول: تعريف المدينة لغة	**08**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمدينة	**09**
الفرع الثالث: التعريف القانوني للمدينة	**09**
المطلب الثاني: مفهوم جمال المدينة	**12**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للجمال	**12**
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للجمال	**13**
الفرع الثالث: التعريف التشريعي لجمال المدينة والصور الأساسية له	**14**
المبحث الثاني: فكرة النظام العام الجمالي في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن	**22**
المطلب الأول: تأصيل فكرة النظام العام الجمالي	**22**
الفرع الأول: النظام العام الجمالي في الشريعة الإسلامية	**22**
الفرع الثاني: اتساع مضمون فكرة النظام العام الجمالي في التشريع الجزائري	**28**
الفرع الثالث: مضمون فكرة النظام العام الجمالي	**32**
المطلب الثاني: تطبيقات فكرة النظام العام الجمالي في التشريع الجزائري	**37**
الفرع الأول: تطبيقات فكرة النظام العام الجمالي في التشريع الجزائري	**38**
الفرع الثاني: تطبيقات فكرة النظام العام الجمالي فيما يخص القوانين الأخرى	**49**
الفصل الثاني: الأدوات والهيئات المكلفة بالمحافظة على النظام العام الجمالي	

المبحث الأول: أدوات التهيئة والتعمير ودورها في المحافظة على جمالية المدينة	**54**
المطلب الأول: مخططات التهيئة والتعمير ودورها في المحافظة على جمالية المدينة	**54**
الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	**54**
الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي	**56**
الفرع الثالث: القواعد العامة للتهيئة والتعمير	**57**
المطلب الثاني: رخص التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة	**60**
الفرع الأول: ألية الرقابة السابقة للتهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة	**60**
الفرع الثاني: ألية الرقابة البعدية للتهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة	**60**
المبحث الثاني: الهيئات الإدارية ودورها في المحافظة على جمالية المدينة	**69**
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية ودورها في المحافظة المدينة و جمالها	**69**
الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	**70**
الفرع الثاني: وزارة السكن والمدينة	**74**
الفرع الثالث: الوزارات الأخرى المهتمة بحماية جمالية المدينة	**77**
الفرع الرابع: دور الهيئات المشاركة في حماية البيئة العمرانية	**81**
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المحلية ودروها في المحافظة على جمالية المدينة	**86**
الفرع الأول: الولاية ودورها في حماية جمالية المدينة	**87**
الفرع الثاني: البلدية	**90**
الفرع الثالث: الهيئات الماركة في حماية جمالية المدينة	**95**
خاتمة	**101**
قائمة المراجع	**105**
فهرس المحتويات	**115**